

شرح

العشماوية

للشيخ عبدالباري بن أحمد العشماوي الأزهري

من علماء القرن العاشر رَحِمَهُ اللهُ

شرح

محمد بن سعيد ابن طوق المُرِّي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(٨).

أما بعد: فإن علم الفقه أشرف من أن ينبّه على شرفه؛ فهو كما قال الخطّاب في ديباجة (مواهب الجليل): "أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، وصُرفت إليه جواهر الأفكار، واستُعملت فيه الأسماع والأبصار". وقد سئل الإمام مالك: ما تقول في العلم؟ فقال: "حسن جميل، ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه". وهذا شأن الفقه.

وَالْعُمُرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمٍ * يَقْصُرُ، فَأَبْدَأُ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ
وَذَلِكَ الْفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ * مَا لَا غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ

وغداً إذا تخرجت ورجعت إلى بلدك؛ قد تكون رسالتك العلمية في المصطلح مثلاً في الفرق بين المُدَلِّس والمرسل الخفيّ، أو في المزيد في متصل الأسانيد، أو في النحو في الفرق بين مذهب سيبويه والأخفش في كذا، أو في الأصول في النسخ قبل التمكن؛ ولكن اعرف أن أكثر من تسعين بالمئة من سهام الأسئلة التي ستوجه نحوك هي في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والبيوع والنكاح والطلاق ونحو ذلك من مسائل الفقه. هذا الذي ستسأل عنه، فأعد للسؤال جواباً. ومن أعظم مقاصد العلم: أن ترفع الجهل عن نفسك، وأن ترفع الجهل عن غيرك.

ومسائل العلم تتفاضل، وكلما كثرت الحاجة إلى علم كانت العناية به أولى. وقد قال الإمام الشافعي لصاحبه يونس بن عبد الأعلى: "عليك بالفقه؛ فإنه كالتفاح الشامي يحمل من عامه"، يريد أن منفعتة حاضرة.

(٨) أصل هذه الأوراق شرح صوتي على متن العشماوية كان في شهر صفر لعام ١٤٤٥هـ، وقد اطلع الشارح على هذه الأوراق

قبل نشرها، فراجعها وأعاد صياغة مواضع منها بما يناسب الكتاب المقروء.

(رابط الشرح الصوتي)، (رابط آخر للشرح الصوتي)، (رابط الشرح على يوتيوب).

ثم المذاهب الفقهية كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى الخيرات؛ فمن سلك منها طريقًا وصله، لكن ينبغي أن تعني بمذهب أهل بلدك.

لا ينبغي للشخص من تذهب * بغير ما في قُطره من مذهب
بل ينبغي إن ياتِ قطرًا فيه * مذهبهُ يُجهل أن يُخفيه
وَحَذَرُوا كَذَلِكَ أَنْ تُغَيَّرَ * على الورى حُكْمًا به عُرفَ جرى
ما دمت تُلْفِي مذهبًا صحيحًا * مُسَوِّغًا له ولو مرجوحًا
وَكُلُّ ذَا خَوْفًا عَلَيْكَ وَعَلَى * عقائدِ الجُهَّالِ أَنْ تُزَلَّزَلَا
المقصود قوله:

لا ينبغي للشخص من تذهب * بغير ما في قُطره من مذهب
ومن الملاحظ أن من تفقه على غير مذهب بلده ثم رجع إلى بلده أنه ينسى هذا
الذي تعلمه؛ لأنهم لا يأخذون عنه ما جاء به مما يخالف مذهبهم، والعالم إنما يثبت علمه،
بل تتفجر ينابيعه ويزداد قوة وظهورًا إذا علّمه، أما إذا لم يعلمه فما أسرع ما ينساه!
وإذا قيل: (مذهب الإمام مالك) فالمقصود به: ما ذهب إليه من الأحكام
الاجتهادية -أي: التي بذل وسعه في تحصيلها- ، أما الأحكام المنصوص عليها في القرآن
والسنة فإنها لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين.

والاجتهاد إنما يكون * في كل ما دليله مضمون

أما الذي فيه الدليل القاطع * فهو كما جاء، ولا منازع

ويدخل في ذلك ما بناه أصحابه على أصوله وقواعده وطريقته.

وهذه مدارس لمختصر نافع من مختصرات الفقه المالكي، وهو (العشماوية) للشيخ
عبدالباري بن أحمد العشماوي الأزهري، من علماء القرن العاشر الهجري، وهو في أحكام
الطهارة والصلاة والصيام، ذكر مهمات مسائل هذه الأبواب وما لا يستغنى عن معرفته

منها. وقد تقرر عند العلماء أنه يجب على كل مسلم أن يتعلم ما لا تصح عبادته إلا به. وهو متن مختصر سهل العبارة، كتب الله له القبول والانتشار قديمًا وحديثًا.

وقد كثرت شروحه؛ من أهمها: (المنح الإلهية في شرح العشماوية) للفيشي، وهو شرح جزل الأسلوب، سهل العبارة، حسن التقسيم، أطنب فيه الشارح وتمّم كثيرًا من مسائل الكتاب وأبوابه، وقد ذكر في أول شرحه أنه لا يعلم أحدًا دَوّن للعشماوية شرحًا في كتاب، فلعله أول شرح للعشماوية، وقد كان مرجعًا لكثير من الشروح التي جاءت بعده.

ومن أهم شروحه: (الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية) لأحمد بن تركي لخص فيه شرح الفيشي كما ذكر هو في مقدمة شرحه، وهو شرح مختصر سهل العبارة، واضح البيان. وعليه حاشية الصفّي، وهي حاشية محررة كثيرة الفوائد.

وستكون المدارس -إن شاء الله- على وجه يناسب هذا المتن المختصر، ويناسب مرحلته -إن شاء الله-.



قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ عَبْدُ الْبَارِي الْعَشْمَاوِيُّ الرَّفَاعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:
سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنَّ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِيًا لِلثَّوَابِ.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابُ أَحْدَاثٍ.
فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبْلِ وَهِيَ: الْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَالْبَوْلُ. وَاثْنَانِ مِنَ
الدُّبْرِ وَهُمَا: الْغَائِطُ، وَالرِّيْحُ.

وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ: فَالْتَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ،
قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا، قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ
مِنْهُ الْوُضُوءُ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ.
وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرَّدَّةِ، وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ، وَبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ،
أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا، وَلَوْ بِإِصْبَعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ، وَبِاللَّمْسِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَقْسَامٍ: إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ،
وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.
وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ وَلَا أَنْثَيْنِ، وَلَا بِمَسِّ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ، وَلَا قِيٍّ، وَلَا بِأَكْلِ
لَحْمٍ جَزُورٍ، وَلَا حِجَامَةٍ، وَلَا فَصْدٍ، وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ، وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَقِيلَ: إِنْ
أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح -وفقه الله-:

ذكر الشيخ عبدالباري العشماوي -رحمه الله رحمة واسعة- في مقدمة المتن سبب
تصنيفه فقال: (سألني بعض الأصدقاء أن أعمل مقدمة على مذهب الإمام مالك بن أنس
رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِيًا الثَّوَابِ).

[ثم] ابتدأ بنواقض الوضوء، ونواقض الوضوء: مبطلاته، وهي التي تخرج الوضوء عن ما هو المطلوب منه. والوضوء مشتق من الوضأة وهي الحسن والنظافة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (اعْلَمْ وَقَقْلَكَ اللهُ تَعَالَى):

(اعْلَمْ): أراد بهذا أن تتهيأ لما سَيُلْقَى عليك من العلم. (وَقَقْلَكَ اللهُ تَعَالَى): هذا تلطف منه بالطالب، دعا لقارئ المتن بالتوفيق.

(أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابُ أَحْدَاثٍ):

الأحداث جمع حدث، وهو: ما ينقض الوضوء بنفسه، والمراد به هنا: الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتیاد.

(الخارج): خرج به الداخل؛ كالدواء يصب في الدبر، وكالحقنة، وكأكل لحم الجزور، فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك عند أهل المذهب. وخرج به ما ليس بداخل ولا خارج؛ كالحقن وهو حبس البول، والقرقرة وهي صوت يسمع بالبطن لحبس الريح بها، فلا ينتقضان.

وقولهم (المعتاد): خرج به الحصى إذا خرج من أحد المخرجين، فلا ينتقض به الوضوء؛ لأنه ليس خارجاً معتاداً.

وقولهم (من المخرج المعتاد): خرج به الدم إذا خرج من غير السبيلين، فلا ينتقض به الوضوء؛ سواء خرج من جرح أو كان رعاءً خرج من من الأنف، وكذلك القيء لا ينتقض به الوضوء؛ لأنه لم يخرج من المخرج المعتاد.

(على وجه الصحة والاعتیاد): خرج به ما خرج على وجه المرض؛ كسلس البول ففيه تفصيل. سلس البول لا ينتقض الوضوء، إلا إذا فارق أكثر الزمن؛ لحفة المشقة في الوضوء منه، كما قال ابن عاشر في النواقض: (سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ)، السلس إذا كان نادراً فهنا ينتقض به الوضوء وإلا لم ينتقض، وضابط النادر: ما كان انقطاعه أكثر من إتيانه.

هذا معنى قولهم في تعريف الحدث: الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتیاد. وسينص المصنف رَحِمَهُ اللهُ على بعض ما لا ينتقض به الوضوء في آخر هذا الباب.

قال: (وأسباب أحداث):

الأسباب جمع سبب، وسبب الحدث: ما لا ينقض الوضوء بنفسه لكنه يؤدي إلى خروج الحدث؛ كالنوم فإنه مؤدٍ إلى خروج الريح، وكالملازمة فإنها مؤدية إلى خروج المذي.

وبقي وراء هذين القسمين قسم ثالث يذكره أهل المذهب وهو: ما ليس بحدث ولا سبب، وهو شيئان اثنان: الردة -والعياذ بالله- والشك، وسيدكرهما المؤلف قريباً.

قال: (فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبْلِ وَهِيَ: الْمَذْيُ):

المَذْيُ: هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاض بسبب الملاعبة أو التفكير، فإن لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه، ولو حصلت له اللذة والإنعاض. في الصحيحين ^(٨) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»؛ أي: في المذي الوضوء.

قال: (وَالْوَدْيُ): وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول غالباً أو عند حمل شيء ثقيل، وحكمه حكم البول؛ يجب منه ما يجب من البول. قال: (وَالْبَوْلُ): وانتقاض الوضوء بالبول محل إجماع. (وَأَثْنَانِ مِنَ الدُّبْرِ وَهُمَا: الْعَائِطُ، وَالرَّيْحُ): وانتقاض الوضوء بهما أيضاً محل إجماع.

(٨) البخاري: (١٣٢)، ومسلم: (٣٠٣).

قال: (وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ: فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ (الْوُضُوءَ): الثَّقِيلُ: هو الذي لا يشعر صاحبه معه بالأصوات أو بسقوط شيء بيده، ونحو ذلك، فإن شعر بالنوم خفيف لا ثَقِيلَ.

قال: (طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا)؛ فلا فرق في النوم الثقيل بين أن يطول زمنه أو يقصر. النوم الثقيل ناقض للوضوء، من نام ولم يشعر بالأصوات حوله فإنه ينتقض وضوءه.

(قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، طَوِيلٌ خَفِيفٌ) هذا أيضًا لا ينقض الوضوء، لكن قال: (يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ).

وبهذا التفصيل بين النوم الثقيل فهو الذي ينقض الوضوء، وغير الثقيل الخفيف فلا ينقض الوضوء، بهذا التفصيل تجتمع الأدلة؛ لأنه ورد ما يؤخذ منه النقض كحديث صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ" ^(٨)، فهذا يدل على النقض بالنوم؛ كما أن الغائط والبول ناقضان، كذلك النوم ناقض.

وورد ما يؤخذ منه عدم النقض كحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ"، الحديث أخرجه مسلم ^(٨)، وعند أبي داود ^(٨): "حَتَّى تَخْفَقَ رِءُوسُهُمْ". يقال: خفق برأسه إذا أخذته سِنَّةٌ مِنْ نُعَاسٍ فَمَالَ بِرَأْسِهِ دُونَ سَائِرِ جَسَدِهِ، فهذا يدل على عدم النقض بالنوم.

فيحمل دليل النقض على النوم الثقيل الذي يزول معه الشعور، بحيث لو أحدث لم يشعر، ويحمل دليل عدم النقض على النوم الخفيف الذي لا يزول معه الشعور، بحيث لو أحدث لشعر بذلك.

(٨) أخرجه الترمذي: (٩٦)، وقال: حسن صحيح.

(٨) مسلم: (٣٧٦).

(٨) أبو داود: (٢٠٠)، وصححه الألباني.

ثم قال: (وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: زَوَالُ الْعَقْلِ) أي: استتاره (بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالشُّكْرِ) ، ولو كان سكرًا بحلال، وكذا لو كان استتار العقل يَبْنِجُ بعملية جراحية، أو كان بِصَرَعٍ.

وإذا وجب الوضوء من النوم الثقيل فوجوبه من الجنون والشُّكْر والإغماء من باب أولى؛ لأن حِسَّ هؤلاء أبعد من حِسِّ النَّائِمِ؛ لأنهم لو نُبِّهوا لم ينتبهوا، لكن النَّائِم لو نُبِّه لانتبه. والإجماع على النقض بالجنون والإغماء والشُّكْر.

قال: (وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرَّدَّةِ)؛ لأن الردة محبطة للعمل، والوضوء من جملة العمل، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. قال الشيخ محمد سالم ولد عدود رَحِمَهُ اللهُ في نظم مختصر خليل:

والنقض بالردة وجهه جَلِي * لأنها محبطة للعمل

فالمسلم إذا ارتد -والعياذ بالله- ثم رجع إلى الإسلام فليس له أنه يصلي حتى يتوضأ، وإن كان قد توضأ قبل رده؛ لأن وضوءه انتقض برده.

قال: (وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ):

صورة المسألة: شخص متوضئ، ثم قبل الصلاة شك هل انتقض وضوءه أو لا، فهذا يجب عليه أن يتوضأ في المذهب. **شخص متيقن الطهارة ثم شك في الحدث**، هل يجب عليه أن يتوضأ؟ في المذهب: نعم يجب عليه أن يتوضأ، ووجه ذلك أن الذمة لا تبرأ إلا بيقين. شغل ذمتك بالصلاة متيقن؛ لأنها واجبة عليك، فلا تبرأ الذمة منها بوضوء مشكوك فيه.

والقول الآخر في المذهب: أنه على وضوئه، أن من كان على طهارة، متيقن من الطهارة، ثم شك هل أحدث أو لا، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فيبقى على وضوءه، قال في الكفاف:

مَنْ شَكَّ فِي النَّقْضِ لَدَى الْمُدَوَّنَةِ * وَهُوَ سَالِمٌ كَمَنْ تَيَقَّنَهُ

وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُعْتَبَرِ * لَدَيْهِ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَبْهَرِيِّ

يقول: جل أهل العلم -جمهور العلماء- لم يعتبروا هذا الشك، فحكموا ببقاء الطهارة، وهي رواية ابن نافع وابن وهب عن الإمام مالك. هذا قول الجمهور وهو رواية عن الإمام مالك أيضاً، ووجهه ما في الصحيحين ^(٨) عن عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»".

لكن على النقض وهو المشهور، على النقض هذا في غير من استنكحه الشك، فإذا كان الشك مستنكحاً -وهو الذي يعتري صاحبه كثيراً بأن يأتيه كل يوم ولو مرة، الشك المستنكح هو الذي يأتي صاحبه كل يوم ولو مرة-، من استنكحه الشك فلا ينتقض وضوءه في هذه الحالة. إذا كان على وضوء ثم شك هل انتقض وضوء أو لا، لا ينتقض وضوءه، ولا يلتفت إلى هذا الشك.

أما عكس هذه الصورة؛ وهي أن يتيقن الحدث ويشك في الوضوء، هو تيقن أنه أحدث وشك هل توضعاً بعد الحدث أو لا، فهذا يجب عليه الوضوء بالإجماع. صورته: أن يكون قد تيقن الحدث ثم شك هل توضعاً أو لا، فهذا يجب عليه الوضوء بالإجماع.

وبقيت صورة ثالثة؛ وهي أن يتيقن الطهارة والحدث، ويشك في السابق منهما. مثلاً أراد أن يصلي الضحى وهو متيقن أنه بعد طلوع الشمس حصل منه حدث وحصل منه وضوء، لكن ما يدري أيهما السابق؛ فهذا يجب عليه الوضوء في المذهب احتياطاً للصلاة ولخفة أمر الوضوء.

فهذه ثلاث صور للشك، وكلها موجبة للوضوء على المشهور في المذهب، وسبق ذكر الخلاف في الصورة الأولى؛ وهي من تيقن الطهارة وشك هل انتقض وضوءه أو لا، وسبق أن المشهور في المذهب انتقاض الوضوء.

(٨) البخاري: (١٣٧)، ومسلم: (٣٦١).

وهذان الناقضان (الردة والشك في الحدث) هما كما سبق مما ليس بحدث ولا سبب. ثم رجع إلى ذكر الأسباب، قال: **(وَبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا، وَلَوْ بِإَصْبَعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ)** إن حَسَّ وتصرف كإخوته، هذا الإصبع الزائد إذا حَسَّ وتصرف كباقي الأصابع، وإلا بأن كان لا إحساس له، أو فيه إحساس لكنه لا يتصرف كتصرف باقي الأصابع؛ فلا نقض.

والنقض بمس الذكر سواءً فيه أن يكون مسه عمدًا أو سهوًا، بلذة أو بغير لذة، ومحل ذلك إذا كان من غير حائل. والدليل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**، أخرجه أصحاب السنن ^(٨) وقال الترمذي: حسن صحيح. وعند أحمد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ»** ^(٨).

وهذا يدل على أن المس إذا كان من وراء حائل لم ينتقض به الوضوء؛ قال: **«وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ»**. ويدل أيضًا على أن المس بظهر الكف لا ينتقض به الوضوء؛ لأنه قال: **«إِذَا أَفْضَى»**، الإفضاء باليد لا يكون بظهر الكف. قال: **(وَبِالْمَسِّ)**: أي بلمس من يُلتد بلمسه عادة.

قال: **(وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ)**، وهذا ما لخصه خليل في قوله: "إن قصد لذة أو وجدها، لا انتفيا؛ ينتقض الوضوء" إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا؛ لا إذا انتفى قصد اللذة ووجودها.

(٨) أبو داود: (١٨١)، والترمذي: (٨٢)، والنسائي: (١٦٣)، وابن ماجه: (٤٧٩)، وصححه الألباني.

(٨) هذا لفظ ابن حبان، ولفظه عند أحمد (٨٤٠٤): **«مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»**.

وهذا التفصيل في حق اللامس، أما الملموس فإن كان بالغاً ووجد اللذة أو قصدها انتقض وضوءه، وإلا لم ينتقض، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: (٤٣)]، قرأها حمزة والكسائي وخلف العاشر: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ هكذا بدون ألف.

وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّتْهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ" (٨). وحملوا ذلك على قصد اللذة أو وجودها؛ لأنه هو مظنة الحدث، أما إذا لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا نقض. يدل لهذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ" (٨).

ثم لما فرغ من بيان ما ينتقض به الوضوء، شرع يذكر بعض ما لا ينتقض به الوضوء على المذهب، وإن كان بعض العلماء يعده من النواقض، وهذا سبب ذكره.

وهنا مسألة ينبغي أن تُعْلَم وهي: أن الأصل براءة الذمة وعدم النقض إلا بدليل شرعي؛ لأن الطهارة ثابتة بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي. يعني إذا اختلف اثنان في شيء هل هو ناقض أو ليس بناقض، ما الأصل؟ الأصل النقض، أو عدمه؟ الأصل عدم النقض، والمطالب بالدليل مدعي النقض.

قال: (وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ، وَلَا أَنْثَيْنٍ)، وَلَا بِمَسِّ أَعْلَى الْفَخْذَيْنِ، وَلَا الْأَلْيَتَيْنِ، وَلَا الْعَانَةِ، قال: (وَلَا بِمَسِّ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ، وَلَا قِيٍّ) سواء تغير عن حالة الطعام أو لم يتغير، ومن باب أولى القُلَس؛ وهو ماء حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء.

قال: (وَلَا بِأَكْلِ لَحْمٍ جَزُورٍ): فأكل لحم الجزور لا ينتقض به الوضوء. وخالف في ذلك من المالكية ابن العربي، فقال في (عارضه الأحوذى): "وحديث لحم الإبل صحيح

(٨) الموطأ: (٦٤)، وصحح إسناده الألباني والشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٨) البخاري: (٣٨٢)، ومسلم: (٥١٢).

ظاهر مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه". وقد ورد فيه حديثان صحيحان: حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ» أخرجه مسلم (٨).

والحديث الآخر حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ حُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا»، رواه أبو داود وغيره (٨).

وقد أجاب أهل المذهب، بل الجمهور -لأن القول بالنقض بأكل لحم الجزور هو مذهب الحنابلة، والجمهور على عدم النقض-، أجاب الجمهور بأنه منسوخ بحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" (٨).

وعلى كلٍّ فالخروج من الخلاف مستحب، ول بعضهم:

وُضُوءُ آكِلِ الْجَزُورِ يَسْتَحِبُّ * لِأَنَّهُ خُلِفَ الْحَنْبَلِيُّ يُجْتَنَبُ

وهذا له نظائر، مثلاً قال ناظم النوازل:

وَعَسَلُ فَضْلَةِ الْمَبَاحِ يُسْتَحِبُّ * لِأَنَّهُ خُلِفَ الشَّافِعِيُّ يُجْتَنَبُ

مباح الأكل فضله طاهرة، والشافعية يقولون بنجاستها؛ لذا قال الناظم: يُسْتَحِبُّ

غسلها عن البدن والثياب خروجاً من الخلاف؛ لأن الخروج من الخلاف مستحب.

قال: (وَلَا حِجَامَةً، وَلَا فَصْدًا): وَالْفَصْدُ: خروج الدم من العرق، فلا نقض بالفصد،

ولا بالتبرع بالدم، ولا بتحليل الدم.

(٨) أخرجه مسلم برقم: (٣٦٠).

(٨) أخرجه أحمد: (١٨٥٣٨)، وأبو داود: (١٨٤)، وابن ماجه: (٤٩٤)، والترمذي: (٨١)، وصححه الألباني.

(٨) أخرجه النسائي برقم: (١٨٥) واللفظ له، وأبو داود برقم: (١٩٢)، وصححه الألباني.

قال: (وَلَا يَقْهَقْهَةً فِي صَلَاةٍ): القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة، لكنها لا تنقض الوضوء.

قال: (وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً فَرْجَهَا، وَقِيلَ: إِنَّ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ): والإلطاف أن تدخل شيئاً من أصابعها بين شُفريها، فهذان قولان.

ورُوي عن الإمام مالك أن مَسَّ المرأة فرجها ناقض الوضوء، وهذا قول ثالث. ويدل لهذه الرواية ما ثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٨).

ومشهور المذهب ما صَدَّرَ به من أن مَسَّ المرأة فرجها لا ينتقض به الوضوء، لذلك لما ذكر القول الآخر ذكره بصيغة التمرّض: (وَقِيلَ: إِنَّ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ).



(٨) أخرجه أحمد برقم: (٧٠٧٦)، وحسن إسناده محققو المسند.

بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ

اعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَخْلُوطٌ وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ. فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، سَوَاءً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجَسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَالْمَاءُ نَجَسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ:

فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ؛ كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لغيره، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ؛ مِنْ طَبَخٍ وَعَجَنٍ وَشَرِبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ؛ لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ؛ كَالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالسَّبَخَةِ أَوْ الْحُمَاءَةِ، أَوْ الْجَارِيِّ عَلَى مَعْدِنٍ زَرْنِيخٍ أَوْ كِبْرَيْتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح - وفقه الله -:

لَمَّا أَهَيَّ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ عَنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، أَتْبَعَهُ بِمَا يَرْفَعُهُ فَقَالَ: (بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ) الْوُضُوءُ وَنَحْوَهُ الْغَسْلُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ مَحْمُولِ الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ.

وَتَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَاءٍ يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، بَلْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَمِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ. وَقَدَّمَ هَذَا الْبَابَ عَلَى بَابِ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ هُوَ مَادَّةُ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، فَبِهِ يَحْصُلَانِ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (اعْلَمْ -وَقَفَّكَ اللهُ تَعَالَى- أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ): القسم الأول: الماء المخلوط بغيره، والقسم الثاني: غير المخلوط بشيء أجني. قال: (أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَخْلُوطٌ وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ).

(فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ): أي طاهر في نفسه مطهر لغيره. قال: (وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ): وسُمِّيَ مطلقاً؛ لأنه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد، بأن يُقال فيه: هذا ماء، فخرج شيئان:

الأول: ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلاً من المائعات؛ كالخل والسمن. والآخر: ما لم يصدق عليه اسم الماء إلا بقيد؛ كماء الورد وماء الريحان وماء الزهر وماء البَطِيخ. فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق، فلا يصح التطهير بها كما سيأتي -إن شاء الله-، بخلاف ماء البحر والمطر ومياه الآبار والعيون؛ فإنه يصح إطلاق الماء عليها من غير قيد، فيصح التطهير بها.

مثلاً القيد في قولك: ماء البحر، هذا القيد ليس بلازم؛ لأنه يصح أن تقول: هذا ماء، من غير قيد؛ فهو من الماء المطلق.

إذاً الماء المطلق هو الذي يصدق عليه اسم ماء بلا قيد؛ أي بلا قيد لازم. قال: (وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ): أي والغسل وإزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه، فهو الذي يرفع الحدث ويزول به الخبث.

لأن الطهارة على قسمين عند الفقهاء: طهارة حدث، وطهارة خبث. فطهارة الحدث: هي الوضوء والغسل وما ينوب عنهما من التيمم. وطهارة الخبث: وهي إزالة النجاسة عن محمول المصلي؛ من ثوب أو عمامة أو حزام أو سيف أو حبل، وعن بدنه، وعن مكانه الذي يصلي فيه.

قال: (يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ)؛ كالمطر والثلج والبرد، (أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ)؛ كماء العيون والآبار؛ فهذا كله من الماء المطلق الذي يصح التطهير به. ومثله الجاري على وجه الأرض؛ كمياه البحار والأنهار، فهذا من الماء المطلق سواء نزل من

السماء؛ كالمطر والثلج والبرد، أو نبع من الأرض؛ كميّاه العيون والآبار، أو كان من الجاري على وجه الأرض؛ كالبهار والأنهار. وقد قال الله تعالى في المطر: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: (٤٨)]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: (١١)]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بئر بُضَاعَة وقد سُئِلَ: أنتوضأ من بئر بضاعة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، أخرجه أبو داود وغيره (٨). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه أصحاب السنن (٨).

هذا القسم الأول وهو غير المخلوط. ثم شرع يذكر القسم الثاني، وهو المخلوط: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ؛ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ، تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجْسٍ؛ كخمر أو بول أو دم، (فَيَتَغَيَّرُ بِهِ؛ فَالْمَاءُ نَجَسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ):

هذا الماء الذي تغير بنجاسة طرحت فيه ماء نجس يُطْرَحُ؛ لأنه صار نجسًا فلا يستعمل في العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة، ولا في العادات من شرب أو طبخ.

والمعول عليه في الحكم بنجاسة الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه هو الإجماع الذي نقله جماعة من أهل العلم. نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن الماء المتغير بنجاسة نجس، أما حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» فضعيف أخرجه ابن ماجه (٨) وضعفه الأئمة، فالمعول عليه الإجماع.

(٨) أبو داود: (٦٦)، والترمذي: (٦٦)، والنسائي: (٣٢٦)، وأحمد: (١١٢٥٧)، وصححه الألباني.

(٨) أبو داود: (٨٣)، والترمذي: (٦٩)، والنسائي: (٥٩)، وابن ماجه: (٣٨٦)، وأحمد: (٧٢٣٣)، وصححه الألباني.

(٨) ابن ماجه: (٥٢١).

(وَأِنْ لَّمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ): يعني لم يتغير الماء بالنجس الذي خالطه. قال: (فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا) وهو ما كان قدر آنية الغسل للمغتسل، وآنية الوضوء للمتوضئ، (وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً؛ كُرَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ): يعني إذا وُجِدَ غيره، يُكره الوضوء منه إذا وُجِدَ غيره، وإلا انتفت الكراهة.

مفهوم قوله (إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا) أنه إذا كان كثيراً لم يكره استعماله؛ فالماء القليل إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره لا يَنْجُسُ بذلك، هذا المعتمد في المذهب؛ أن الماء لا يَنْجُسُ إلا بالتغير، فإن كان كثيراً لم يكره استعماله، وإن كان قليلاً كره استعماله مع وجود غيره؛ لأنه متى تيسر للمرء أن يفعل ما لا خلاف في إجزائه كان ذلك أولى؛ «دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٨).

هذا الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره المعتمد أنه لا يَنْجُسُ بذلك فيصح التطهر به، وقال بعض العلماء: إنه لا يصح التطهر به؛ فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. فهذا الماء يُكره استعماله مع وجود غيره، لكن إن لم يوجد غيره فإنه تزول الكراهة. مثلاً: ماء سقطت فيه قطرة دم، وهو ماء قليل ولم يتغير شيء من أوصافه؛ لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، هذا الماء لا يتنجس بذلك؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». يستثنى من ذلك ما تغير بنجاسة فهو نجس بالإجماع، ويبقى ما عداه غير نجس على ظاهر الحديث.

وهذا الماء لا يخلو إما أن يكون كثيراً أو قليلاً؛ فإن كان كثيراً لم يكره استعماله، وإن كان قليلاً كره استعماله مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره انتفت الكراهة.

قال: (وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمُخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ): الطاهرات كثيرة؛ مثلاً ماء خلط بلبن أو بعصير أو بعسل، هذا كله يدخل في هذا القسم، قال: (فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ

(٨) الترمذي: (٢٥١٨)، والنسائي: (٥٧١١)، وأحمد: (١٧٢٣).

مُطَهَّرٍ لغيره، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ، مِنْ طَبَخٍ وَعَجَنٍ وَشَرَبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ؛ لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ).

فحكم هذا الماء أنه لا يرفع الحدث؛ فلا يصح منه الوضوء ولا الغسل، ولا يزيل الخبث على المشهور في المذهب من أن زوال الخبث لا يكون إلا بالماء الطهور. ولخص ما سبق خليل في مختصره بقوله: "وحكمه كمغیره"، يعني أن الماء المتغير بما يفارقه غالباً بعد سلب الطهورية عنه حكمه في الاستعمال وعدمه كحكم مغیره، فإن تغير بطاهر فالماء طاهر غير مطهر، يستعمل في العادات من شرب وطبخ وعجن، دون العبادات من وضوء وغسل وإزالة نجاسة. وإن تغير بنجاسة فالماء متنجس لا يستعمل في العادات ولا في العبادات.

ثم قال: (وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ) هذا الذي اختلط به الماء، إذا كان مما لا يمكن الاحتراز منه، قال: (كَالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالسَّبْحَةِ) وهي الأرض ذات الملح (أَوْ الْحُمَاءِ) والحُمَاءُ طين أسود منتن (أَوْ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زَرْنِيخٍ أَوْ كِبْرَيْتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ).

مثلاً الماء المتغير بالطحالب التي فيه، أو بالمَغْرَةِ وهي طين أحمر، أو تغير بطول مكثه، يُقال له: الماء الآجن أو الماء الآسن، ومثله في الحكم المتغير بصدأ المواصير أو البراميل؛ فهذا كله ماء طهور يستعمل في العادات والعبادات.

قال: (فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ) أي: والغسل وإزالة النجاسة.



بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ: النِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْفَوْرُ، وَالتَّذْلِيلُ. فَهَذِهِ سَبْعَةٌ. لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

قال الشارح - وفقه الله -:

الْوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ: النِّظَافَةُ وَالْحُسْنُ. سَمِيَ بِذَلِكَ لِتَحْسِينِهِ فَاعِلُهُ فِي الدُّنْيَا بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالنُّورِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي السَّنَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» متفق عليه ^(٨). والمراد أنهم يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوُجُوهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ تَتَلَأَلَأُ نُورًا وَإِشْرَاقًا مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا تَعَبُّدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِ الصَّلَاةِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَبْلُغُ الْحَلِیَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» ^(٨)، المراد: حَلِیَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَصْوَغِ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ.

وَالْوُضُوءُ فِي الشَّرْعِ: طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَهِيَ الْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةُ؛ يُغْسَلُ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسُ. وَمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَكَانَ مُحَدِّثًا حَدَثًا أَصْغَرَ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِوُضُوءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(٨) البخاري: (١٣٦)، ومسلم: (٢٤٦)

(٨) مسلم: (٢٥٠).

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿[المائدة: (٦)]﴾، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٨)، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(٨). والإجماع منعقد على وجوب الوضوء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ):

الفرائض جمع فريضة: وهي ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً. يُقال له: الفرض والواجب والركن واللازم والحتم والمكتوب، كلها مترادفة لا فرق بينها إلا في الحج؛ فالمالكية يفرقون بين الركن والواجب. لكن إذا قيل مثلاً: فرائض الصلاة، وأركان الصلاة، وواجبات الصلاة؛ فالمعنى واحد.

أما السنة فهي: ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأظهره في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه. قال في المراقي:

وسنة ما أحمد قد واظب * عليه والظهور فيه وجبا

وأما الفضائل فجمع فضيلة، والفضيلة: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم. والفضيلة المندوب والمستحب كلها بمعنى. والسنة أعلى من المندوب.

قال: (فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ): النية: هي قصد المكلف الشيء المأمور به، ومحلها القلب، أما اللسان فليس محلاً للنية. ودليل كونها من فرائض الوضوء ما في الصحيحين^(٨) من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قال: (وَغَسْلُ الْوَجْهِ): هذا ثاني الفرائض، قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وحد الوجه طولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن. وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن.

(٨) البخاري: (٦٩٥٤)، ومسلم: (٢٢٥)

(٨) مسلم: (٢٢٤).

(٨) البخاري: (١)، ومسلم: (١٩٠٧).

قال: **(وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)** : لقوله تعالى: **﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**.
والمِرْفَقُ مَوْصِلُ الذراع في العضد، سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به؛ أي يستعين به.
يُقَال فيه: مِرْفَقٌ كَمَجْلِسٍ، ومِرْفَقٌ كمنبر:

ومِرْفَقٌ كَمَجْلِسٍ وَمَنْبَرٍ * وضبط ذا من نص قاموس دُري

والمِرْفَقَانِ داخلان في الغسل، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أنه توضأ
فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثم قال في
آخر الحديث: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ"^(٨)، فالِمِرْفَقُ داخل في
الغسل.

(وَمَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ): لقوله تعالى: **﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾**. والمسح أخف من
الغسل؛ فهو إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء. وحد الرأس: من مبدأ الوجه؛ أي من
منابت شعر الرأس المعتاد من المُقَدَّم إلى آخر منبت القفا المعتاد.

والواجب مسح جميع الرأس - كما قال المصنف -؛ لحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
في وصف وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ
بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ"، والحديث في الصحيحين^(٨).

قال: **(وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)**: لقوله تعالى: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**.
والكعبان هما: العظمان الناتقان أسفل الساق من جانبي القدم، وهما داخلان في الغسل
لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في مسلم أنه عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ،
ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثم قال: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ".

قال: **(وَالْفَوْرُ)**: هذا سادس الفرائض ويعبر عنه بالموالاة. والتعبير بالموالاة أولى؛ لأن
التعبير بالفور يوهم العجلة حين غسل الأعضاء، وليس ذلك بمراد، بل المقصود به أن يُفْعَلَ

(٨) مسلم: (٢٤٦).

(٨) البخاري: (١٨٥)، ومسلم: (٢٣٥).

الوضوء كله من غير تفريق؛ فلا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمان معتدل؛ فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه، ولا يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدين؛ لحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يُصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعيد الوضوء والصلاة^(٨).

وجه الدلالة: أن الموالة لو لم تكن واجبة لأمره أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء فقط. والموالة إنما تجب مع الذكر والقدرة، فأدلة وجوب الموالة لا تتناول العاجز، ولا الناسي. الناسي معذور والعاجز معذور.

قال: (والتدليل): هذا سابع الفرائض، وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه. ويُندب أن يكون خفيفاً. ومشهور المذهب أنه واجب لنفسه، ولو وصل الماء للبشرة بدونه، قالوا: لدخول الدلك في مسمى الغسل، وإلا كان مجرد إفاضة، أو غمس، وقد ثبت عن عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلْثِي مُدٍّ فجعل يَدْلُكُ ذِرَاعِيهِ. أخرجه أحمد^(٨).

والقول الآخر في المذهب نفي وجوبه، وهو لابن عبد الحكم. قال أصحاب هذا هذا القول: لأنه ليس في كتب اللغة ما يفيد أن الدلك داخل في مسمى الغسل، بل نص ابن عبدالبر أن الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك، ومرة بالصَّبِّ والإفاضة، فلا يجب الدلك إلا إذا كان استيعاب أعضاء الوضوء متوقفاً عليه؛ كأن يكون الماء قليلاً فهنا يجب الدلك لا لذاته بل من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. يعني إذا كان لا يمكن استيعاب العضو إلا بالدلك وجب الدلك لا لذاته، بل من باب ما لا يتم الواجب فهو واجب. وحملوا عليه حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلْثِي مُدٍّ

(٨) أبو داود: (١٧٥).

(٨) لفظه عند أحمد: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (هَكَذَا يَدْلُكُ)، برقم: (١٦٤٤١)، وهو بهذا اللفظ في

المستدرک: (٥٠٩)، وصحيح ابن حبان: (١٠٨٣)، وصححه الألباني.

فجعل يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ. هذا القول الآخر في المذهب. والمشهور في المذهب ما صدر به من أنه واجب لنفسه. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَهَذِهِ سَبْعَةٌ): فرائض الوضوء هي هذه السبعة.

قال: (لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا): الوجه ما تحصل به المواجهة. البشرة التي تحت اللحية الخفيفة، هل تحصل بها المواجهة، أو لا تحصل بها؟ تحصل بها المواجهة، فالخفيفة لا تستر البشرة فتحصل المواجهة بما تحت الخفيفة من البشرة. إذا فتكون داخله في اسم الوجه المأمور بغسله في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. أما الكثيفة؛ فهل تحصل المواجهة بما تحتها من البشرة؟ لا تحصل، الكثيفة تستر البشرة، فلا تحصل المواجهة بما تحتها من البشرة، فلا يدخل ما تحتها في اسم الوجه المأمور بغسله في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فيجب غسل الكثيفة فقط دون تخليل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ): المقصود أصابع اليدين. المذهب وجوب تخليل أصابع اليدين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» في حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود (٨).

والقول الآخر في المذهب الندب وعدم الوجوب، إلا إذا توقف إيصال الماء على التخليل فحينئذ يجب التخليل. كأن يكون الماء قليلاً ولا يصل إلا بالتخليل، أما إن كان كثيراً فلا يجب. هذا القول الآخر، وهو مذهب الجمهور، قالوا: لأن جميع من وصفوا وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واعتنوا بضبطه لم يذكروا التخليل، فحملوا الأمر في حديث لقيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الاستحباب. والمعتمد في المذهب وجوب تخليل أصابع اليدين. أما أصابع الرجلين فلا يجب فيها التخليل على المذهب وإنما يستحب. هذا آخر الفرائض.



(٨) أبو داود: (١٤٢)، وصححه الألباني.

[سنن الوضوء وفوائده]

وَأَمَّا سُنُّهُ فَثَمَانِيَّةٌ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ.

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ: التَّسْمِيَةُ، وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ، وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا، وَالْعَسَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ إِذَا أُحْكِمَتِ الْأُولَى، وَالْبَدْءُ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ، وَالسِّوَاكُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح - وفقه الله -:

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان فرائض الوضوء، شرع يبين سننه، وأخبر أنها ثمان.

قال: (وَأَمَّا سُنُّ الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَّةٌ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ):

غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل إدخال الكفين في الإناء من السنن، لحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٨) أَنَّهُ تَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوَرِ - التور: الإناء - فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوَرِ.

فالسنة الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين في ابتداء الوضوء قبل إدخالهما في الإناء.

والكوع هو آخر الكف مما يلي الإبهام، وما يلي الخنصر يُقال له: الكُرسوع، والمَفْصِلُ الذي بين الكف والذراع هو الرُّسْع. وقد نظم هذا القائل - والمشهور نسبة البيتين إلى الكمال الدِّمِيرِي -:

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ، وَمَا يَلِي * لِحْنَصِرِهِ الْكُرسُوعُ، وَالرُّسْعُ مَا وَسَطَ
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مَلَقَبٌ * يَبُوعٌ، فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلْطِ
وتفسير البوع بأنه ما يلي إبهام الرِّجْلِ لم يرد عن المتقدمين.

(٨) البخاري: (١٨٦)، ومسلم: (٢٣٥).

(والمَضْمَضَةُ): السنة الثانية، وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه. فإن أدخله في فمه فشربه ولم يطرحه لم يكن آتياً بالسنة، وكذا لو أدخله في فمه فمجه ولم يحركه في فمه لم يكن آتياً بالسنة كذلك، ذكره الدردير في الشرح الكبير.

والسنة الثالثة (الاستِنْشَاقُ): والاستِنْشَاقُ: إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخل الأنف. وتستحب المبالغة فيه إلا أن يكون صائماً؛ لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بَالِغٌ فِي الاستِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»^(٨).

وأما (الاستِنْثَارُ) وهو السنة الرابعة، فهو: دفع الماء من الأنف بالنفس، ويضع إصبعيه السبابة والإبهام من اليسرى على الأنف.

والاستنشاق والاستنثار قد يخفى معناهما بدون تطبيق، وقد وضحهما بعض الظرفاء بفعله، قال:

مررت بعطار يدقُّ قرنفلًا * ومسكًا وكافورًا فقلت له:

هنا استنشَقْ؛ يَشْمُ القرنفل والمسك والكافور.

فقال لي العطار: رُدَّ قرنفلي * ومسكي وكافوري، فقلت له:

هنا استنْثَر.

في الصحيحين عن حُمران مولى عثمان أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ... الحديث، وقال في آخره: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا"^(٨).

هذا دليل على السنن الأربعة السابقة.

قال: (وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ): هذا خامس السنن، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بيديه إلى قفاه، وهذا واجب كما سبق في الفرائض، ثم ردهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المكان الذي بدأ منه، وهذا سنة، وهو الذي ذكره المؤلف هنا. ثبت هذا

(٨) أبو داود: (٢٣٦٦)، وصححه الألباني.

(٨) البخاري: (١٥٩)، ومسلم: (٢٢٦).

في حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين ^(٨). فردُّ مسح الرأس من منتهى مسحه إلى مبتدئه من السنن.

(وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا): ظاهرهما هو ما يلي الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه. وصفة المسح: أن يدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه لمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهريهما. وقد ورد في صفة المسح حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "ثُمَّ مَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِي السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ" ^(٨).

قال: (وَجَعْدُ الْمَاءِ هُمَا): أي للأذنين، فلا يمسحهما ببلل رأسه، بل بماء جديد غير الذي يمسح به رأسه؛ وذلك لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه الإمام مالك في موطئه ^(٨) عن نافع أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. ومن أصول المالكية احتجاجهم بقول الصحابي.

قال: (وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ): فيغسل وجهه قبل ذراعيه، وذراعيه قبل مسح رأسه، ويمسح رأسه قبل غسل رجليه؛ على الترتيب الذي ذكره الله تعالى في آية الوضوء.

ولما أنهى الكلام عن السنن شرع يذكر الفضائل، فقال:

(وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ: التَّسْمِيَةُ):

التسمية: قول المتوضئ (بسم الله) في ابتداء وضوئه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ» ^(٨). وهي مشروعة في كل أمر ذي بال، قال في الكفاف:

والبدء باسم الله من يَوْمٌ * أمراً له شأنٌ به يهتمُّ

(٨) تقدم تخريجه في أول الكلام على السنن.

(٨) أبو داود برقم (١٣٥) زيادة (على) في قوله: "على ظاهر أذنيه"، قال الألباني: حسن صحيح، دون قوله: "أو نقص" - في

تمام الحديث -؛ فإنه شاذ.

(٨) الموطأ: (٦٧).

(٨) رواه أحمد: (١٢٦٩٤)، والنسائي: (٧٨)، وصححه الألباني.

هي مشروعة في كل أمر ذي بال. وقد قال البخاري في صحيحه: (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) ، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ...» الحديث ^(٨)، وأخرج هذا في أحاديث الوضوء، فاستدل به على التسمية في الوضوء.

قال: (وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ): لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه، وقد يتوهم المتوضئ أنه أصابه شيء من النجاسة فيورثه ذلك الوسواس.

قال: (وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ) : قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: (١٤١)].

وَالسَّرْفَ السَّرْفَ إِنَّ السَّرْفَ * عنه نهى الله تعالى وكفى

و﴿لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ كافي * في كف كفك عن الإسراف

والعبرة بأداء الواجب من غير إسراف، وذلك يختلف باختلاف الناس وباختلاف أجسادهم؛ فليس فيه حد لازم لا يجوز تجاوزه ولا النقصان عنه، لذلك قال: (بِلَا حَدٍّ). وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ" ^(٨).

قال: (وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَقْتُوْحًا): لأنه أَمَكُنُ في الفعل لتناوله الماء منه. في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ" متفق عليه ^(٨)، وفي رواية للبخاري: "يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ" ^(٨).

فإن كان الإناء بحيث يصب على يده منه لضيقه عن إدخال يده فيه، فقالوا: إنه يجعله عن يساره، ويفرغ بيساره على يده اليمنى. قال: (وَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ

(٨) البخاري: (١٤١).

(٨) البخاري: (٢٠١)، ومسلم: (٣٢٥).

(٨) البخاري: (١٦٨)، ومسلم: (٢٦٨).

(٨) البخاري: (٤٢٦).

مَفْتُوْحًا) بحيث يغترف منه، أما إذا كان يصب منه فإنه يجعله عن يساره ويصب على يده اليمنى.

قال: **(وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ إِذَا أُحْكِمَتِ الْأُولَى):**

هنا عد الغسلتين فضيلة واحدة، إذ لو عُدَّت كل واحدة منهما فضيلة مستقلة لكانت الفضائل ثمانية، وقد ذكر أنها سبعة في أول كلامه، قال رَحِمَهُ اللهُ: **(وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ)**. إذاً هو عدُّ الغسلة الثانية والثالثة فضيلة مستقلة، والمشهور عدُّ كل واحدة منهما فضيلة مستقلة. والمراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق.

وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأَ مَرَّةً مَرَّةً كما في البخاري ^(٨). و"تَوْضُأً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ" كما في البخاري أيضاً ^(٨)، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً كما في الصحيحين ^(٨). فوضوءه مرة مرة يدل على عدم وجوب ما زاد على الغسلة الواحدة. والرجلان كغيرهما من المغسولات يندب فيهما الشفع والتلثيث.

ومحل استحباب الغسلة الثانية **(إِذَا أُحْكِمَتِ الْأُولَى)**؛ أي إذا أوعبت، إذا استوعب جميع العضو بالغسلة الأولى، فهنا يقال: إنَّ الثانية فضيلة، أما لو أنه لم يستوعب العضو بالغسلة الأولى، واستوعبه بالثانية فهذه غسلة واحدة، لو لم يستوعب إلا بغسلتين فهي غسلة واحدة. وقد كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ يكره الاقتصار على غسلة واحدة، ويقول: لا أحبها إلا من عالم، لماذا؟ لأن شرط الاقتصار على الواحدة الإسباغ، وذلك لا يضبطه كل أحد.

ثم قال: **(وَالْبَدْءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ)**: هذه الفضيلة السادسة؛ وذلك بأن يضع كفيه على مُقَدِّمِ رأسه ويمرهما على الرأس حتى يبلغ القفا، لحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السابق في

(٨) البخاري: (١٥٧).

(٨) البخاري: (١٥٨).

(٨) البخاري: (١٥٩)، ومسلم: (٢٢٦).

صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ" (٨).

وليس البدء بالمقدم خاصاً بمسح الرأس، بل هو شاملٌ للوجه واليدين والرجلين. فمن الفضائل البدء بمقدم العضو؛ كما يبدأ في الرأس بمنابت الشعر المعتاد إلى آخر منبت القفا المعتاد، فكذلك يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلاً إلى ذقنه أو لحيته إن كان ذا لحية، ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين.

قال: (وَالسَّوَاكُ): أي استعمال العود في الأسنان واللسان. ويستحب أن يكون بعود الأراك إن وُجد، ويتدئ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان. ويدل لاستحباب الاستياك عند الوضوء حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ»، أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى، وهو في الموطأ من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨).

ويستاك بالعود قبل الوضوء، حتى إذا تضمض بعده أخرج الماء ما ينثره السواك. هذا آخر ما ذكره من فضائل الوضوء.



(٨) البخاري: (١٨٥)، ومسلم: (٢٣٥).

(٨) أحمد: (٩٩٢٨)، والنسائي: (٣٠٣١)، وفي الموطأ: (١١٥).

بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالمَاءِ، وَذَلِكَ جَمِيعُ الْجَسَدِ، وَالْقَوْرُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ صِمَاحِ الْأُذُنَيْنِ.

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَمِثَّةٌ: الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ جَسَدِهِ، ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، وَغَسْلُ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ، وَالْبَدْءُ بِالمِيَامِنِ قَبْلَ المِيَامِيسِرِ، وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح - وفقه الله -:

لَمَّا أَهَى الْكَلَامَ عَنِ الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى، شَرَعَ يَبَيِّنُ الْكِبْرَى، فَقَالَ: (بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ):

الْغُسْلُ: اسم مصدر بمعنى الاغتسال، وقولهم: غُسل الجنابة، هو بالفتح والضم، لغتان فصيحتان، والفتح أشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء، فيقولون: الغُسل، لا العُسل.

والغسل عند المالكية: تعميم البدن بالماء مع الدلك بنية. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: (٦)].

قال رحمه الله: (فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: النِّيَّةُ): هذه أولى الفرائض، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه (٨). فمن كان على جنابة فاغتسل للتبرد ناسيًا حدثه، لم يرتفع حدثه بهذا الغسل.

(٨) تقدم تخرجه في فرائض الوضوء.

قال: (وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ): لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾؛ فأفادت الآية وجوب تعميم جميع البدن بالغسل. لذا ينبغي للمغتسل أن يتابع المواضع الخفية التي قد لا يصل إليها الماء، كما قال ابن عاشر:

فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ * وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ

قال: (وَذَلِكَ جَمِيعُ الْجَسَدِ): وهو إمرار العضو على ظاهر الجسد؛ يداً أو رجلاً أو خرقةً، ولو بعد صب الماء، فإن تعذر سقط. قالوا: إنما وجب لدخوله في مسمى الغسل، وأيضاً بالقياس على الوضوء؛ لأن الدلك واجب فيه على المذهب كما مر.

والرواية الأخرى عن الإمام مالك عدم وجوب الدلك وأنه مندوب، ذكرها ابن عبد البر في (الاستذكار)، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير. ووجه هذه الرواية أنه ليس في كتب اللغة ما يفيد أن الدلك داخل في مسمى الغسل، وقد ورد في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "يا رسول الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟"، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(٨)، وإفاضة الماء صبّه، وصبه لا دلك فيه. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجنب وقد أعطاه إناء فيه ماء، قال: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» متفق عليه^(٨)، وإفراغ الماء صبّه، وصبه لا دلك فيه.

لكن إذا كان تعميم البدن بالماء متوقفاً على الدلك؛ كأن يكون شعر جسده كثيفاً مُلَبِّدًا يحول دون وصول الماء إلى أصوله؛ فهنا يجب في حقه الدلك ومباشرة الغسل باليد ليتأتى التعميم الواجب؛ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا تفريع على الرواية الأخرى بعدم وجوب الدلك، ومشهور المذهب وجوبه.

قال: (وَالْفَوْرُ): والفور هو الموالة؛ بحيث يفعل غسله كله من غير تفريق كثير. والموالة واجبة بقيد الذكر والقدرة. ما كان باللسان يُقال فيه الذِّكْر (بالكسر)، وما كان

(٨) مسلم: (٣٣٠).

(٨) البخاري: (٣٤٤)، ومسلم: (٦٨٢).

بالقلب - أي بمعنى التذكر - يجوز فيه الوجهان؛ يجوز فيه ضم الذال وكسرها، يُقال: الذُّكر والذِّكر، والضم أعلى. قال في (موطأة الفصيح):

وَأَجْعَلْ فَلَانًا مِنْكَ يَا زَيْدُ عَلَى * ذُكْرٍ وَلَا تُغْفِلْهُ فَيَمَنْ أَعْفَلَا

فإذا فَرَّقَ غسله ذاكرًا قادرًا وطال؛ بطل غسله. وحدُّ الطول كما سبق: ما تحف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل والمكان المعتدل.

والغسل إحدى الطهارتين، فكانت الموالاة فيه واجبة كالوضوء. وسبق دليل وجوب الموالاة في الوضوء.

قال: (وَتَحْلِيلُ الشَّعْرِ): سواء كان شعر رأس أو غيره. معنى تحليل الشعر: إيصال الماء إلى البشرة من خلال الشعر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾. أفادت الآية: وجوب تعميم جميع البدن بالغسل، فيشمل ذلك ما تحت الشعر. وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وصف غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجنابة قالت: "ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر" ^(٨)، وهذا بيان منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾، قاله ابن عبد البر.

ولا يجب نقض مضمور شعره؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟" قَالَ: «لَا» ^(٨). ويستثنى من ذلك ما إذا اشتد الضفر حتى منع وصول الماء إلى البشرة، أو ضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء للبشرة؛ فيجب عند ذلك نقضه.

ثم لما أنهى الكلام عن فرائض الغسل شرع يذكر سننه، قال: (وَأَمَّا سُنُّهُ فَأَرْبَعَةٌ): (غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ): وذلك في ابتداء غسله قبل إدخالهما في الإناء، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة غسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: "كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه".

(٨) البخاري: (٢٤٨)، ومسلم: (٣١٦).

(٨) مسلم: (٣٣٠).

قال: **(وَالْمَضْمُضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ)**: السنة الثانية المَضْمُضَةُ والثالثة الاستِنْشَاقُ، ولم يعد الاستنثار، اكتفى بذكر الاستنشاق عن ذكر الاستنثار بناءً على أن الاستنثار من تمام الاستنشاق. والمتوجّه عدّه سنة مستقلة نظير ما فعل في سنن الوضوء؛ فإنه في الوضوء عد كلاً من الاستنشاق والاستنثار سنة مستقلة.

ويدل لمشروعية ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت في صفة غسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثم يتوضأ وُضوءَه للصلاة".

ويدل لعدم وجوب المضمضة والاستنشاق الاستنثار قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»** ^(٨)، ولم يذكر مضمضة ولا استنشاقاً، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُم سلمة: **«إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»** ^(٨)؛ لم يذكر المضمضة ولا الاستنشاق ولا الاستنثار؛ فدل على عدم وجوبها.

قال: **(وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ)**: الصِّمَاحُ ما يدخل فيه طرف الإصبع، هذا الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه؛ لما فيه من الضرر. وليس في الغسل ممسوح غيره. أما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها؛ لأنها من ظاهر البدن المأمور بغسله في قوله تعالى: **﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾** [المائدة: ٦].

ثم شرع يذكر الفضائل فقال: **(وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَمَسْنَةُ الْبَدَنِ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ)**؛ ليقع الغسل على أعضاء طاهرة. قال في السنن: **(غسل يديه أولاً إلى كوعيه)**، وقال في الفضائل: **(الْبَدَنُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ)**. فأيهما يكون أولاً؛ غسل اليدين، أو غسل الأذى عن جسده؟ غسل اليدين.

قوله: **(الْبَدَنُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ)** المقصود بعد غسل يديه، فالبدء هنا إضافي، وقوله: **(غسل يديه أولاً)**، الأولية هنا حقيقية؛ فلا تنافي بينهما. يدل لذلك حديث عائشة

(٨) البخاري: (٣٤٤)، ومسلم: (٦٨٢).

(٨) مسلم: (٣٣٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ"، فذكرت غسل اليدين قبل غسل الأذى. وَيَحْسُنُ حِفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا؛ لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى وَفْقِهِ؛ فَإِنَّهُ أَصْلُ فِي صِفَةِ الْغَسْلِ.

قال: (ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ):

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"، فَيَكْمُلُ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ إِلَى آخِرِ الرَّجْلَيْنِ، وَهَذَا ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ، ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ تَقْدِيمُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِهُمَا إِلَى آخِرِ الْغَسْلِ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَطَّابُ. وَقِيلَ بِتَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ غَسْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّمَا أَخْبَرَتْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ، وَقَالَتْ: "ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ" (٨).

وَحُمِلَ هَذَا عَلَى التَّعَدُّدِ، فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ نَظِيفٍ أَخَّرَ غَسْلَ رَجْلَيْهِ، وَإِلَّا فَتَقْدِيمُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ هُوَ الْأَصْلُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ رَوَايَاتِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قال: (وَعَسَلَ الْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسَافِلِ): لَفَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ "حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ" كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال: (وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ): لَفَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ "حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ".

قال: (وَالْبَدْءُ بِالْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمِيَاسِرِ): لَفَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ "يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) البخاري: (٢٤٩)، ومسلم: (٣١٧).

(٨) البخاري: (١٦٨)، ومسلم: (٢٦٨).

قال: (وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ): لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: (١٤١)]،
ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كان "يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ" كما في
الصحيحين ^(٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو يدل على مشروعية الاقتصاد في ماء
الغسل وعدم الإسراف.

وما ذكر في الحديث تقريب لا تحديد؛ لأن الناس يتفاوتون في ذلك. وقد تقدم
شيء من هذا في فضائل الوضوء.



(٨) البخاري: (٢٠١)، ومسلم: (٣٢٥).

بَابُ التَّيْمُمِ

وَلِلتَّيْمُمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ، فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ: النِّيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ: تَرْتِيبُ الْمَسْحِ، وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ، وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا: التَّسْمِيَةُ، وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح - وفقه الله -:

لما فرغ رَحِمَهُ اللَّهُ من الكلام على الطهارة الأصلية الصغرى وهي الوضوء، والكبرى وهي الغسل؛ شرع يذكر ما هو بدل عنهما، وهو التيمم. فقال: (بَابُ التَّيْمُمِ).

التيمم في اللغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)]، أي لا تقصدوه. وهو شرعاً: طهارة تراوية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

والأصل في مشروعية التيمم من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: (٤٣)]. ومن السنة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي». وفيه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(٨). والإجماع منعقد على مشروعيته.

(٨) البخاري: (٣٣٥)، ومسلم: (٥٢١).

والسبب الناقل عن الماء إلى التيمم هو عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله، كما قال ابن عاشر:

فَصَلِّ لِحَوْفِ ضُرِّ أَوْ عَدَمِ مَا * عَوَّضَ مِنَ الطَّهَّارَةِ التَّيْمُمَا

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلِلتَّيْمِ فَرَائِضٌ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ):

أشار إليها مجملة ثم شرع يفصلها بقوله:

(فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ: النِّيَّةُ): لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» كما في

الصحيحين ^(٨). (وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ) أو الطواف، أو مسح المصحف مما الطهارة شرط فيه من الحدث الأصغر والأكبر.

ولا ينوي رفع الحدث، قال: (لَأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ). وهذا يرجع

إلى مسألة وهي: هل التيمم مبيح، أو رافع رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء؟

فمذهب المالكية والجمهور: أنه مبيح لا رافع، واستدلوا بما ثبت من قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصْلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟» أخرجه أبو

داود ^(٨). وصفه بعد التيمم بأنه جنب. وعند الترمذي من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ،

فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ» ^(٨)؛ أمره أَنْ يُمْسِمْهُ بِشَرَّتِهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ.

فدل على أنه لم يرفع الحدث، هذا مذهب المالكية والجمهور.

وقيل: بل هو رافع رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء، يدل له تسميته طهوراً؛ «إِنَّ الصَّعِيدَ

الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ»، «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»، وفي آية الوضوء بعد ذكر

(٨) تقدم تخريجه في فرائض الوضوء.

(٨) أبو داود: (٣٣٤).

(٨) الترمذي: (١٢٤).

التيمن قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: (٦)]. ثم التيمم بدل من طهارة الماء، قالوا: والبدل له حكم المُبدل.

والأول هو المذهب، كما قال: (لَأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ)، أي بل يبيح الصلاة فقط.

قال: (وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ): هذه الفريضة الثانية، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: (٦)]. وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ"^(٨)، قاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التيمم على الغسل، فأراد أن يشمل التراب جميع جسده. قال: "ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"^(٨).

والاستيعاب بالمسح مطلوب؛ قال: (وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ).

قال: (وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى): والمراد بالضربة: وضع اليدين على الصعيد، لا الضرب على بابه.

قال: (وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعِدَ) بكسر العين (عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)؛ فلا يشترط التراب لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: (٤٣)]، والصعيد في اللغة وجه الأرض ترابًا أو غيره. قال الزَّجَّاج: "لا أعلم بين أهل اللغة اختلافًا في أن الصعيد وجه الأرض". ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فسمى الأرض طهورًا فيشمل كل أرض، ترابية كانت أو رملية أو حجرية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّمَا أَذْرَكَتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ

(٨) البخاري: (٣٣٨)، مسلم: (٣٦٨).

(٨) البخاري: (٣٣٨)، ومسلم: (٣٦٨).

وَعِنْدَهُ طَهْرُهُ»، أخرجه أحمد وصححه محققوه لغيره ^(٨). وهذا صريح أن من أدركته الصلاة وهو في أرض رملية فهي له طهور، ومن أدركته وهو في أرض حجرية فهي له طهور كذلك. وقد سافر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه في غزوة تبوك فقطعوا تلك الرمال في طريقهم، ولم يرد أنه حمل ترابًا ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه.

قال: **(وَأَمَّا سُنُّهُ فَثَلَاثَةٌ: تَرْتِيبُ الْمَسْحِ)**: وذلك بأن يمسح الوجه قبل اليدين؛ كما قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهو الموافق للترتيب في الوضوء.

قال: **(وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ)**: فمسح اليدين إلى الكوعين من الفرائض - كما سبق -، ومسح ما زاد على ذلك إلى المرفق سنة. والأحاديث المرفوعة لم يصح فيها إلا مسح الوجه والكفين، واستُبدل للمسح إلى المرفقين بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«التيمة ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»**، رواه الدارقطني ^(٨)، وصحح الأئمة وقفه كما قال الحافظ في (البلوغ).

لكن المسح إلى المرفقين ثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرج الإمام مالك في الموطأ عن نافع "أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَتِيَمُّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" ^(٨). قال: **(وَتَجَدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ)**: وكما سبق المراد بالضربة وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه.

ثم قال: **(وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا: التَّسْمِيَةُ)**:

التيمة بدل عن الوضوء والغسل، والبدل له حكم المبدل؛ فكما تشرع التسمية في الوضوء والغسل فكذلك تشرع فيما هو بدل عنهما وهو التيمم، فيقول (بسم الله) في

(٨) أحمد: (٢٢١٣٧).

(٨) علل الدارقطني: (٣٧٢٨).

(٨) الموطأ: (١٧٧).

ابتداءً تيممه. وإن كان المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فاته أن يذكر التسمية في فضائل الغسل. وسبق أن التسمية تشرع عند كل أمر ذي بال.

قال: (وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ)؛ فيُقَدَّم في المسح اليمنى على اليسرى، وظاهر اليد على باطنها، ومُقَدَّم اليد من جهة الأصابع على جهة المرفق، يقدم اليمنى والظاهر والمُقَدَّم. كما قال في نظم الأخضرى:

نُذِبَ بِاسْمِ اللَّهِ أَنْ يُقَدَّمَ * يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَ

وصفة ذلك: أن يجعل كفه اليسرى على أطراف كفه اليمنى، ويحني أصابعه عليها ويمرّها إلى المرفق، ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى قابضاً عليها إلى آخر الأصابع، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك. هذه صفة الاستحباب وإلا فكيفما مسح أجزأه إذا استوعب الوجه والكفين، كما تقدم في الفرائض.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ.
فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَبُلُوغُ
دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرُ
الْعَوْرَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح - وفقه الله -:

لما أنهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام عن الطهارة التي هي وسيلة إلى الصلاة؛ شرع يتكلم
عن المقصود وهو الصلاة.

والصلاة في اللغة تطلق على الدعاء: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾
[التوبة: (١٠٣)]؛ أي ادع لهم.

ويعرفها أهل المذهب بأنها: قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط.
والصلاة مما علم وجوبه من الدين بالضرورة، فمن أنكر وجوبها فقد أنكر معلوماً من
الدين بالضرورة. ومن تركها تكاسلاً فمشهور المذهب أنه لا يكفر. وحسبه من الشر أنه
مختلف في كونه مسلماً! قد قال ابن حبيب من المالكية بكفر تارك الصلاة تكاسلاً.

وترك الصلاة ليس من خصال أهل الإيمان. في (طرح الشريب) أن بعض علماء
المغرب تكلم يوماً في ترك الصلاة عمداً، ثم قال: "وهذه المسألة مما فرضه العلماء ولم تقع؛
لأنه لا يتعمد أحد من المسلمين ترك الصلاة!" وكان ذلك العالم غير مخالط للناس، ونشأ
عند أبيه مشغلاً بالعلم من صغره حتى كَبُرَ وَدَرَسَ فقال ذلك في درسه.

وقد ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللهُ بذكر شروط الصلاة؛ لأن الشرط رتبته أن يتقدم على المشروط، فقال: **(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ):**

الشرط عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. كالطهارة؛ يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها، فقد يصلي بطهارة ولا تصح الصلاة لفقد شرط آخر.

بقي سؤال وهو: ما الفرق بين الركن والشرط؟

الركن والشرط كلاهما مطلوب، وكلاهما إذا فقد لم تصح العبادة؛ لكن الشرط خارج عن الماهية، والركن داخل في الماهية؛ مثلاً: الركوع داخل في ماهية الصلاة فهو ركن، والطهارة خارجة عن ماهية الصلاة فهي شرط، قال الناظم:

الشَّرْطُ عَنْ مَاهِيَةٍ قَدْ خَرَجَا * والركن جُزْءُهَا بِهَا قَدْ وَجَّأَا

لكن كلاهما إذا ما انعدما * انعدمت حقيقة معهما

قال رَحِمَهُ اللهُ: **(وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ):**

قد أجمل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الكلام هنا في الشروط، لعله رأى الإجمال مناسباً لمختصره. والفقهاء يقسمون الشروط إلى ثلاث أقسام: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة.

شرط الوجوب: ما يكون به الإنسان مكلفاً، ولا يطلب من المكلف تحصيله؛ وذلك مثل البلوغ. قال في المراقي:

شرطُ الوجوب ما به نُكَلِّف * وعدم الطلب فيه يُعرف

(ما به نكلف): أي الذي به نُكَلِّف.

أما شرط الصحة: فما يعتبر للاعتداد بالعبادة. قال في المراقي:

وشرط صحة به اعتداد * بالفعل منه الطهرُ يستفاد

وذلك كالطهارة.

فشرط الوجوب لا تجب العبادة بدونه، وشرط الصحة لا تصح العبادة بدونه.

والقسم الثالث: شرط الوجوب والصحة: لا تجب العبادة ولا تصح بدونه.

قال: (فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ: **الإِسْلَامُ**):

إذا لا تجب على كافر، وهذا مبني على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

والمعتمد في المذهب أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ ٤٢﴾

قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۚ ٤٣ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۚ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۚ ٤٥

وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۚ ٤٦ حَتَّى أَتَيْنَا الْيَقِينَ ۚ ٤٧ [المدثر: (٤٥-٤٨)]؛ ففيها التصريح بأن

من الأسباب التي سلكتهم في سقر عدم إطعام المسكين، وهو فرع من الفروع.

أما عدم مخاطبتهم بقضائها بعد إسلامهم؛ فلأن الإسلام يُجِبُّ ما قبله، ولا ينفي

ذلك أنهم مخاطبون بها وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام.

فالصواب في المذهب أن الإسلام شرط صحة فقط.

قال: (وَالْبُلُوغُ): فلا تجب على الصبي، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»،

وذكر منهم: «**وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»^(٨). لكنها تصح منه؛ فالبلوغ شرط وجوب لا

صحة، ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر.

قال: (وَالْعَقْلُ): فلا تجب على مجنون ولا تصح منه؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ**

الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، وذكر منهم: «**عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»^(٨)، فالعقل شرط وجوب وصحة.

قال: (وَدُخُولُ الْوَقْتِ): فلا تجب قبله ولا تصح؛ مثلاً صلاة المغرب قبل غروب

الشمس لا تجب ولا تصح. فدخل الوقت شرط وجوب وصحة.

قال: (وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فمن لم تبلغه الدعوة لا تجب عليه الصلاة؛

لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ۚ ١٥﴾ [الإسراء: (١٥)]، ولا تصح منه؛ فبلوغ

الدعوة شرط وجوب وصحة.

(٨) أبو داود: (٤٤٠١)، والترمذي: (١٤٢٣)، وأحمد: (١١٨٣)، وصححه الألباني.

(٨) أبو داود: (٤٤٠٠).

فشرط الوجوب فقط من هذه الشروط التي ذكرها المؤلف إنما هو البلوغ.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فِسِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ) الأصغر والأكبر بالوضوء والغسل، وبدلتهما وهو التيمم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» أخرجه مسلم ^(٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فمن صلى وهو محدث لم تصح صلاته.

قال: (وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ): وهو زوال النجاسة عن بدن المصلي، ومحموله (كثوب وعمامة وحزام)، ومكانه الذي تمسه أعضاؤه. يدل لطهارة الثوب: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: (٤)]، ولطهارة البدن: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» كما في الصحيحين ^(٨)، ولطهارة المكان حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين: "جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ" ^(٨).

وطهارة الحدث شرط مع الذكر والقدرة؛ فمن صلى بنجاسة في ثوبه أو في بدنه أو في مكانه ذاكرًا قادرًا على إزالتها؛ فصلاته باطلة يعيدها أبدًا، وإن صلى بها ناسيًا أو ذاكرًا لكنه عاجز عن إزالتها؛ صحت صلاته.

قال: (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ): وهي الكعبة البيت الحرام، فيجب استقبال عينها على من بمكة، وجهتها على من كان خارجها، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: (١٥٠)]، ومن انحرف عنها وكان الانحراف يسيرًا فذلك لا يضره؛ لحديث: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» ^(٨). وحد الكثير أن يُشْرِقَ أو يَغْرِبَ:

شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ فِي الْمَدُونَةِ * حَدُّ الْكَثِيرِ عِنْدَهُمْ فَلْتَقَنَهُ

(٨) مسلم: (٢٢٤).

(٨) البخاري: (٢١٨) واللفظ له، ومسلم: (٢٩٢).

(٨) البخاري: (٢٢١) واللفظ له، ومسلم: (٢٨٤).

(٨) الترمذي: (٣٤٢)، وابن ماجه: (١٠١١)، وصححه الألباني.

وهي واجبة مع الذكر والقدرة.

ومحل بسط مسائل هذه الشروط ما هو أوسع من هذا المتن المختصر، وإلا فبعض هذه الشروط يُعقّد لها فصل في المطولات.

قال: **(وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ)**: قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: (٣١)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» أخرجه الخمسة إلا النسائي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٨). الحائض هل تصلي؟ لا تصلي، إذا ما معنى لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار؟ المقصود من بلغت سن الحيض. ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة. وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة الصلاة بالنسبة للحرّة جميع جسدها إلا الوجه والكفين.

قال: **(وَتَرْكُ الْكَلَامِ)**: فمن تكلم عامداً لغير إصلاح الصلاة بطلت صلاته. أما الكلام لإصلاحها فلا تبطل إلا بكثيره، في الصحيحين عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]، فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَهَمِينَا عَنِ الْكَلَامِ" ^(٨)، فهذا يدل على أن الكلام عمداً مبطل للصلاة.

ويستثنى من ذلك ما كان لإصلاحها كما وقع ذلك في حديث ذي اليمين لما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي ركعتين، فقال ذو اليمين: "أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ الصَّلَاةُ؟"، قَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ"، قَالَ: "بلى، قد نسيت"، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَمَيْنِ؟»، قالوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى مَا تَرَكَ ^(٨).

(٨) أبو داود: (٦٤١)، والترمذي: (٣٧٧)، وابن ماجه: (٦٥٥)، وأحمد: (٢٥١٦٧)، وصححه الألباني.

(٨) البخاري: (١٢٠٠) واللفظ له دون قوله: "وهمينا عن الكلام"، فهو عند مسلم برقم: (٥٣٩).

(٨) البخاري: (٤٨٢) واللفظ له، لكن ليس فيه قوله: "بلى قد نسيت"، وفيه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَمَيْنِ؟)،

ومسلم: (٥٧٣).

فإذا كان الكلام لإصلاحها ولم يكثُر فلا تبطل به الصلاة.

قال: (وَتَرَكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةَ): وكثرتها: الاشتغال بغير الصلاة بحيث يخيل للناظر أن

هذا الواقف ليس في صلاة، قال الناظم:

وما يُخِيلُ أَنَّكَ لَا تُصَلِّي * هو الذي يبطلها من فعلٍ



بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ: النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَقِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ، وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالاعْتِدَالُ.

قال الشارح - وفقه الله -:

لما فرغ رحمه الله من ذكر شروط الصلاة، شرع يذكرها فرائضها وسننها وفضائلها ومكروهاها، فقال: (بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا):

كنا عرفنا قبل معنى الفرائض والسنن والفضائل، أما المكروهات فجمع مكروه وهو: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. وحكمه أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

قال: (فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ):

وبعضهم يزيد على ذلك فيعدها ست عشرة فريضة كابن عاشر، وبعضهم ينقص فيعدها اثني عشرة فريضة كصاحب (أسهل المسالك)، والخلاف في ذلك ليس حقيقياً، بل هو باعتبار اندماج بعضها في بعض وترك ذكر بعضها.

قال: (النِّيَّةُ): أول الفرائض النية عند تكبيرة الإحرام، ومحلها القلب؛ لا مدخل للسان فيها كما نص عليه أئمة المذهب. ودليلها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه (٨).

قال: (وَتَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ): وهي فرض على الإمام والنفذ والمأموم؛ في الفرض والنفل. ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» (٨). ولفظها: (الله أكبر)، ولا يجزئ غير التكبير من ألفاظ التعظيم، يعني لو قال -مثلاً-: (سبحان الله)، أو (الله أعظم)، أو (الله

(٨) تقدم تخريجه في باب فرائض الوضوء.

(٨) رواه أبو داود: (٦١)، والترمذي: (٣)، وابن ماجه: (٢٧٥)، وأحمد: (١٠٠٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

أَجَلٌ)، فإنه لا يجزئه ذلك؛ لحديث: «وتَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ». وجه دلالة هذا الحديث على هذا الحكم أن تعريف الجزأين يفيد القصر؛ فلا يجزئ غير التكبير. وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: (الله أكبر)، فلا يجزئ غير هذا اللفظ. والألفاظ التعبدية لا تُروى بالمعنى، قال العلامة محمد مولود رَحِمَهُ اللَّهُ في (محارم اللسان):

راوي أحاديث جوامع الكلم * أو التعبد بمعناها أثم

في الغير للِدَّارِي بمدلولات * الألفاظ أن يروي بالمعناة

قال: (وَالْقِيَامُ لها): أي لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر على القيام، فلو كَبَّرَ جالسًا ثم قام فصلاته باطلة، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عمران بن حصين في البخاري: «صَلِّ قَائِمًا»^(٨).

قال: (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ): وهي واجبة من الألف إلى النون؛ من ألف ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى نون ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وهي واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة، ولا بد فيها من حركة اللسان بها ولو لم يسمع نفسه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه^(٨)، وفي رواية: «لَا تَجْزِي صَلَاةً»^(٨)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في صحيح مسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ قَامٍ»^(٨).

وهذا للإمام والفذ، أما المأموم فلا تجب عليه القراءة في المذهب، بل ينصت في الجهرية، وتندب له القراءة في السرية. والدليل على عدم وجوب القراءة عليه في الجهرية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: (٢٠٤)]، جاء عن غير واحد من السلف أن المراد الصلاة؛ يعني إذا قُرِئَ في الصلاة. وفي حديث أبي

(٨) البخاري: (١١١٧).

(٨) البخاري: (٧٥٦)، ومسلم: (٣٩٤).

(٨) ابن حبان: (١٧٨٩)، وابن خزيمة: (٤٩٠)، وصححه الألباني.

(٨) مسلم: (٣٩٥).

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٨)، الحديث في مسلم^(٨) دون زيادة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، لكن هذه الزيادة صححها أحمد ومسلم.

قال: (وَالْقِيَامُ لَهَا): أي لقراءة الفاتحة في الفرض للقادر على القيام، أما في النافلة فلا يجب القيام، لكن القيام أفضل كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»^(٨).

قال: (وَالرُّكُوعُ): وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحته من ركبتيه، هذا القدر المجزئ منه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: (٧٧)]، وفي حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»^(٨) وهو في الصحيحين والسنن. قال: (وَالرَّفْعُ مِنْهُ): أي من الركوع؛ في حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

قال: (وَالسُّجُودُ): هذا ثامن الفرائض، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: (٧٧)]، وفي حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

قال: (وَالرَّفْعُ مِنْهُ): أي من السجود، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

قال: (وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ) وما زاد على ذلك فهو سنة كما سيأتي في السنن إن شاء الله.

(٨) أبو داود: (٦٠٤)، والنسائي: (٩٢١)، وابن ماجه: (٨٤٦)، وأحمد: (٩٤٣٨)، وصححه الألباني.

(٨) مسلم: (٤٠٤).

(٨) البخاري: (١١١٦).

(٨) البخاري: (٧٥٧)، ومسلم: (٣٩٧).

قال: (وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ): أي أن يقول: (السلام عليكم)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٨).

قال: (وَالطُّمَأْنِينَةُ): والطمأنينة سكون الأعضاء في جميع أركان الصلاة زمناً ما، والدليل على ذلك حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته فإنه أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الصلاة وقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»؛ والسبب في هذا أنه لم يطمئن في صلاته، فمن لم يطمئن في صلاته لم تصح صلاته.

قال: (وَالْإِعْتِدَالُ): وهو نصب القامة بعد الرفع من الركوع ومن السجود بأن لا يكون منحنيًا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»؛ أي ارفع من الركوع حتى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا»؛ أي ارفع من السجود حتى تعتدل جالسًا.

ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال؛ فقد يعتدل ولا يطمئن، وقد يطمئن ولا يعتدل، وقد يعتدل ويطمئن، وقد لا يعتدل ولا يطمئن. صورة أن يعتدل ولا يطمئن: أن ينصب قامته ثم يسرع للركن الذي يليه قبل أن تسكن أعضاؤه. وقد يطمئن ولا يعتدل؛ فتسكن أعضاؤه من غير أن ينصب قامته. وقد لا يعتدل ولا يطمئن؛ فلا ينصب قامته ولا تسكن أعضاؤه. والمطلوب أن يعتدل ويطمئن فينصب قامته وتسكن أعضاؤه.

وفي بعض نسخ العشماوية زيادة فريضتين، وفي بعضها زيادة ثلاث فرائض، هو قال: (فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ)، هنا تمت الفرائض.

في بعض النسخ زيادة فريضتين، وفي بعضها زيادة ثلاثة فرائض:

(وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمَعِينَةُ): بأن يقصد عند الإحرام كونها ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما، فلا تكفي نية فرض الوقت على المذهب، بل لا بد من نية الصلاة المعينة. وهذا هو المقصود

(٨) رواه أبو داود: (٦١)، والترمذي: (٣)، وابن ماجه: (٢٧٥)، وأحمد: (١٠٠٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

بالفريضة الأولى، وهي (النَّيَّة)؛ لذا قال الصفتي في حاشيته: إنه لا حاجة لذكرها هنا؛ لأنه يغني عنها ذكر الفريضة الأولى التي هي النية.

(ونية الاقتداء): أي بصلاة إمامه؛ لأن الائتتمام يوجب أحكاماً لم تكن له في حال الانفراد؛ من سقوط القراءة، وسقوط السجود لسهو المأموم ولزومه في سهو الإمام، وغير ذلك ليصح تحمل الإمام عنه. وقد ذكر بعض المدرسين أن شرط الاقتداء نيته، فقال بعض الحاضرين: ما أصنع بصلاحي، وما نويت الاقتداء قط؟ فقال له الشيخ: ألسنت لا تحرم حتى يحرم إمامك؟ قال: بلى. قال: هذه هي نية الاقتداء.

(وترتيب الأداء): بأن يُقدِّم القيام على الركوع، والركوع على السجود، والسجود على الجلوس؛ فلو خالف لم تجزئ صلاته إجماعاً.



[سنن الصلاة]

وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ: السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ - كَمَا تَقَدَّمَ -، (وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي، وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذُّ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا.

قال الشارح - وفقه الله -:

لما فرغ رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان فرائض الصلاة، شرع يبين سننها، فذكر أنها ثنتا عشرة سنة، ثم قال: (السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ): ومحلها: الأوليان من الظهرين والعشاءين وصلاة الصبح وصلاة الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ" أخرجه أبو داود وغيره ^(٨). وهذا للإمام والفذ، أما المأموم فينصت لقراءة إمامه في الجهرية، ويقرأ في السرية.

قال: (وَالْقِيَامُ لَهَا): أي لقراءة السورة؛ لأنه محل للقراءة المسنونة، والظرف تابع للمظروف. وليس معنى هذا أن له أن يقرأ السورة وهو جالس، بل لو جلس لبطلت صلاته؛ وذلك لإخلاله بهيئة الصلاة.

قال: (وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ): وتكفي فيه حركة اللسان، وهو أدنى السر، وأعلى السر أن يُسَمِعَ نفسه.

(٨) رواه أبو داود: (٨١٨) واللفظ له، وأحمد: (١٠٩٩٨)، وابن حبان: (١٧٩٠)، وصححه الألباني.

قال: **(وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ)**: والذي يُجْهَرُ فيه هو: الصبح والجمعة والأوليان من المغرب والعشاء، ويُسَرُّ فيما سوى ذلك. وأقل الجهر أن يُسَمِعَ نفسه ومن يليه، وأعلى الجهر لا حد له. قال ناظم الرسالة:

والسِرُّ أدناه بتحريك اللسان * أعلاه أن يُسَمِعَ نفسه القرآن

كجهر مرأة، وأدنى الجهر أن * يُسَمِعَ نفسه ومن به اقترن

قال: **(وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ كَمَا تَقَدَّمَ)**: كل تكبيرة سنة؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ" هذه تكبيرة الإحرام وهي فرض كما تقدم، قال: "ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ"، قال: "ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ" ^(٨)، فهذا التكبير غير تكبيرة الإحرام من السنن. قال: **(وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ)**: أما المأموم فيقول: (ربنا ولك الحمد)؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: **«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** ^(٨)، فالمأموم يقتصر على قول: (ربنا ولك الحمد)، ولا يقول: (سمع الله لمن حمده).

قال: **(وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي)**: لأنه سبق أن الجلوس بقدر السلام فرض، فالجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني من السنن؛ وذلك لأن التشهد الأول والثاني سنة على المذهب فيكون الجلوس لهما سنة؛ لأن الظرف تابع للمظروف.

ويدل لعدم وجوب التشهد الأول حديث عبدالله بن مالك ابن بينة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى

(٨) البخاري: (٧٨٩)، ومسلم: (٣٩٢).

(٨) البخاري: (٧٣٤)، ومسلم: (٤١٧).

إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. الحديث في الصحيحين ^(٨)، وترجم عليه البخاري بقوله: "باب من لم ير التشهد الأول واجباً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من الركعتين ولم يرجع". وقيس عليه التشهد الأول في السنة لأتقنا في معنى واحد.

(وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ):

المذهب أن المأموم الذي أدرك مع إمامه ركعة فأكثر بعد أن يسلم تسليمه الركن التي يخرج بها من صلاته، فإنه يسلم تسليمه يرد بها على الإمام من غير أن يشير له برأسه، هذا الذي قال فيه: (وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ)، ثم يرد على من ييساره من المأمومين إن كان ييساره أحد وأدرك ركعة، هذا قوله: (وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ). قال خليل: "ورد مقتد على إمامه ثم ييساره وبه أحد".

ودليل ذلك فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في الموطأ أنه كان إذا قضى صلاته قال: السلام عليكم. قال نافع: ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن ييساره رد عليه ^(٨). فكان يسلم ثلاث تسليمات: يسلم تسليمه يخرج بها من الصلاة، ثم التسليم الثانية يرد بها على الإمام، ثم الثالثة يرد بها على من ييساره.

وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسَلِّمَ عَلَى أَيْمَتِنَا، وَأَنْ يَسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ" أخرجه أبو داود وابن ماجه، وزاد البزار: "في الصلاة" ^(٨)، قال الحافظ في (التلخيص الحبير): "وإسناده حسن" ^(٨).

أما الفذ والإمام فيسلمان تسليمه واحدة على المذهب، وقد سبق هذا في الفرائض، ولفظها: (السلام عليكم).

(٨) البخاري (٨٢٩)، ومسلم: (٥٧٠).

(٨) الموطأ: (٥٤).

(٨) أبو داود: (١٠٠١)، وابن ماجه: (٩٢٢) واللفظ له، والبزار في المسند: (٤٥٦٦).

(٨) التلخيص الحبير: (٦٤٨/١)، ط. دار الكتب العلمية.

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة للخروج من الصلاة؛ منهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو العمل المشهور بالمدينة في زمن الإمام مالك، توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر. ومثله يصلح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً. والعمل في غيرها - في غير المدينة - كان مستفيضاً بالتسليمتين، لذلك لا يُروى عن عالم إنكار التسليمتين ولا إنكار التسليمة، بل ذلك عندهم معروف، فبعضهم يختار التسليمة الواحدة، وبعضهم يختار التسليمتين، قاله ابن عبد البر في (الاستذكار) ^(٨).

والقول الآخر في المذهب التسليمتان؛ تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره. وهو ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ" ^(٨). وثبت عند أهل السنن عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ^(٨).

فهذا يشهد للقول الآخر في المذهب وهو التسليمتان، وممن قال به ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: إن المأموم يسلم تسليمتين؛ تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره. ومعتمد المذهب ما ذكره المؤلف، وسبق بيان وجهه.

قال: (وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْقَدِّ): وذلك للأمر بها؛ ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» أخرجه أبو داود ^(٨)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ رَأْسُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة ^(٨).

(٨) الاستذكار: (٤٩١/١).

(٨) مسلم: (٥٨٢).

(٨) أبو داود: (٩٩٦)، والترمذي: (٢٩٥)، والنسائي: (١٣٢٤)، وابن ماجه: (٩١٤)، وأحمد: (٣٦٩٩)، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٨) أبو داود: (٦٩٨).

(٨) المستدرک: (٩٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٢٨٦٢).

وأما المأموم فلا يتخذ سترة؛ لأن سترة الإمام سترة له. وهذا محل إجماع أن المأموم لا يكلف اتخاذ سترة، حكاه جماعة كابن بطّال والقاضي عياض، ولم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المأموم باتخاذ سترة، ولم يرد أن أحداً من أصحابه اتخذها وهو مأموم. قال: (إِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا): في الموطأ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ^(٨). وترجم عليه الإمام مالك بقوله: "باب سترة المصلي في السفر".

فالمذهب أنه إنما يطالب بالسترة من خشي أن يمر أحد بين يديه، كما قال في (الأسهل):

وَسُتْرَةٌ لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ * إِنْ خَشِيَ الْمُرُورَ مِنْ أَمَامِ

والقول الآخر في المذهب مشروعيتها مطلقاً ولو لم يخشَ مروراً. وهو قول مالك في (الْعُتْبِيَّة) على ظاهر حديث الأمر بها، واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب، ذكره عنهم الدسوقي في حاشيته. وهو مقابل المشهور الذي ذكره العشماوي رَحِمَهُ اللَّهُ من أن السترة مطلوبة للفذ والإمام إذا خشي أن يمر أحد بين يديهما. وذكر الخلاف في بعض المسائل التي اشتهر فيها الخلاف يزيد من تصوّر المسألة.

(٨) الموطأ: (٤٣١).

[فضائل الصلاة]

وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشْرَةٌ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصَّبْحِ وَالظُّهْرِ وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَوَسُّطُ الْعِشَاءِ، وَقَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِلْمُقْتَدِي وَالْقَدِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَأْمِينُ الْقَدِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا، وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ، وَالْقُنُوتُ، وَهُوَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْشَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتَزَكَّى مِنْ يَكْفُرِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَعُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ). وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ سِرٌّ. وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ، وَلَفْظُهُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَيِّمَتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ).

قال الشارح - وفقه الله -:

لما فرغ رَحْمَةُ اللَّهِ من بيان فرائض الصلاة وسننها شرع يبين فضائلها، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشْرَةٌ):

سبق أن الفضائل بمعنى المستحبات والمندوبات. والفضيلة: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، وهي دون السنة.

قال: (رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) لا غيرها من التكبير، هذا مشهور المذهب، وهو رواية الإمام ابن القاسم عن الإمام مالك.

والرواية الأخرى عن الإمام مالك رواها ابن وهب عنه في جماعة من أصحابه بلغوا سبعة: الرفع في المواضع الثلاثة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع. وفيها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الموطأ والصحيحين: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ"^(٨). فهذه الرواية الأخرى عن الإمام مالك، بل قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما - أي في الركوع والرفع منه - إلا ابن القاسم.

وقد ورد الرفع في موضع رابع، وهو عند القيام من الركعتين؛ في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من فعله، قال نافع رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ"، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨).

وخليل صاحب المختصر له شرح على مختصر ابن الحاجب اسمه (التوضيح)، بعد أن حكى الأقوال في مسألة رفع اليدين عند المالكية قال: "إن الظاهر أنه يرفع يديه عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين"، قال: "لورود الأحاديث الصحيحة بذلك"^(٨)، ونقله الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير.

(٨) البخاري: (٧٣٥)، ومسلم: (٣٩٠)، وأصحاب السنن، وفي الموطأ: (١٩٦) دون الرفع عند الركوع.

(٨) البخاري: (٧٣٩).

(٨) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (١/٣٣٤).

لكن الرواية التي كتبت لها الشهرة في المذهب هي رواية ابن القاسم السابقة.
ويرفع يديه حذو منكبيه، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الموطأ
والصحيحين: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ"
الحديث.

قال: (وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصَّبْحِ وَالظُّهْرِ): فيقرأ فيهما من طوال المفصل.
قال: (وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ) فيقرأ فيهما من قصار المفصل (وَتَوْسُطُ
العِشَاءِ) فيقرأ فيها من وسط المفصل.
المفصل: اختلف فيه على أقوال، أقواها قولان: أنه من الحجرات إلى الناس، أو من
قاف إلى الناس. وقد قال الأجهوري:

أَطُولُ سُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ * الْحُجَرَاتُ لِعَبَسٍ وَهُوَ جَلِي
وَمِنْ عَبَسَ لِسُورَةِ الضُّحَى وَسَطٌ * وَمَا بَقِيَ قِصَارُهُ بِلَا شَطَطٍ
فطوال المفصل من الحجرات أو من قاف - على القولين - إلى سورة عبس. وأوسطه
من عبس إلى الضحى، والغاية غير داخلية. وقصاره من الضحى إلى الناس.
والدليل على ما ذكر حديث سليمان بن يسار - رحمه الله تعالى - أنه قال: قال أبو
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ"، لإمام كان
بالمدينة، قال سليمان بن يسار: "فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ
الْآخِرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ
مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطَوَالِ الْمُفَصَّلِ" ^(٨)، هذا مطابق لما ذكره
المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، الحديث أخرجه أحمد واللفظ له والنسائي، وصحح الحافظ إسناده في
(البلوغ). وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف هو الذي قال فيه ابن عاشر:

تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنِ * تَوْسُطُ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ

(٨) النسائي: (٩٣٨)، وابن ماجه: (٨٢٧)، وأحمد: (٧٩٩١).

قال: (وَقَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِلْمُفْتَدِي وَالْفَذِّ): يعني عند الرفع من الركوع للمأموم والفذ دون الإمام. وقد تقدم أن من السنن قول (سمع الله لمن حمده) للإمام والفذ؛ فَتَحَصَّلَ من ذلك: أن الفذ يجمع بينهما، وأن المأموم يقتصر على (ربنا ولك الحمد)، وأن الإمام يقتصر على (سمع الله لمن حمده)؛ لحديث: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، الحديث في الصحيحين.

والقول الآخر عند العلماء أن الإمام يجمعهما كالفذ؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صَلَاتَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وهو قائمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٨)، هذا وهو الإمام.

قال: (وَالْتَسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): فيندب التسبيح في الركوع والسجود، ويندب في السجود أيضاً الدعاء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عِزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٨)؛ أي حقيق أن يستجاب لكم.

قال: (وَتَأْمِينُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ): أي عند قوله في السرية: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وعند سماع قول الإمام في الجهرية: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فالماوم والفذ يؤمنان في السر والجهر، لذلك قال: (مُطْلَقًا): أي في السرية والجهرية. قال: (وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ).

وعليه فيؤمّن الفذ على قراءة نفسه في السر والجهر، ويؤمّن المأموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر، والإمام يؤمّن على قراءة نفسه في السر دون الجهر في المشهور؛ فيستحب تأمين كل مصلٍ ما عدا الإمام في الجهرية.

والرواية الأخرى في المذهب أن الإمام وغيره في قول (آمين) سواء، وهي رواية المدنيين عن الإمام مالك، فيؤمّن الجميع. ويدل لهذه الرواية ما في الموطأ والصحيحين أن

(٨) البخاري: (٧٨٩)، ومسلم: (٣٩٢).

(٨) مسلم: (٤٧٩).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمِّنُوا»^(٨). ومعنى (أَمَّنَ): قال: (آمين)؛ فصيغة (فَعَّل) تأتي لاختصار حكاية المعنى الذي صيغت منه، مثلاً سَبَّحَ؛ قال: سبحان الله، كَبَّرَ؛ قال: الله أكبر، كذلك أَمَّنَ قال: آمين.

قال: (وَالْقُنُوتُ وَهُوَ) أي: المختار منه: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُخَنَعُ -أي نخضع- لَكَ وَنُخْلَعُ وَنَتَرَكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ). (مُلْحِقٌ): أي لاحق بهم.

قال: (وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً): يندب القنوت في الصباح عند المالكية في الركعة الأخيرة منه، ويكون سرًّا، ويكون قبل الركوع باللفظ المذكور الذي ذكره المؤلف؛ فهذه كلها مندوبات؛ جمعها في (الأسهل) في قوله:

قُنُوتُنَا بِلَفْظِهِ الْمَسْمُوعِ * فِي الصُّبْحِ سِرًّا سَابِقُ الرُّكُوعِ

ويدل له ما ورد عن الخلفاء الراشدين من القنوت في الصباح، أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ^(٨)، وأخرجه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: "وهذا عن علي صحيح مشهور"^(٨).

ومن العجيب في هذه المسألة أن الإمام مالكا ترجم في الموطأ بالقنوت في الصباح، ولم يذكر تحت هذه الترجمة في رواية يحيى إلا ما رواه عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يقنت في شيء من الصلاة^(٨).

ترجم بالقنوت في الصباح وأخرج تحته عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يقنت في شيء من الصلاة، ولذلك كان يحيى بن يحيى راوية الموطأ لا يرى القنوت في الصباح

(٨) البخاري: (٧٨٠)، ومسلم: (٤١٠).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٣١٠٨).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٣١١٥).

(٨) الموطأ: (٤٣٨).

مخالفاً لكثير من أهل المذهب. قال ابن حزم في المحلى: "وكان يحيى بن يحيى الليثي" - يحيى ابن يحيى توفي سنة أربع وأربعين ومئتين - قال: "كان يحيى بن يحيى الليثي وَبَقِيَ بن مُحَمَّد لا يريان القنوت، وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة إلى الآن" ^(٨). وفاة ابن حزم كانت سنة ست وخمسين وأربع مئة، فبين وفاته ووفاة يحيى بن يحيى الليثي أكثر من مئتي سنة.

وهذا القول - وهو عدم القنوت - هو رواية ابن وهب عن مالك، ووجهه ما في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ ^(٨). ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر ^(٨)، وزاد: "فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"، لكن هذه الزيادة ضعيفة.

المشهور في المذهب ما ذكره المؤلف من أنه يُنْدَب القنوت في الصبح، ويكون في الركعة الأخيرة منه، ويكون سرًّا قبل الركوع باللفظ الذي ذكره، قال: **(والقنوت لا يكون إلا في الصبح خاصة، ويكون قبل الركوع) كما سبق، (وهو سر).**

قال: **(والتَّشَهُدُ سُنَّةٌ)**: التشهد سبق الكلام عنه، هو من السنن ليس من الفضائل، لكنه آخره ليذكر لفظه عقبه. قال: **(وَلَفْظُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّأكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).**

هذا اللفظ للتشهد علّمه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر؛ لذا اختاره الإمام مالك، قاله في (الشرح الكبير)، وهو في الموطأ ^(٨). وورد في التشهد ألفاظ أخرى.

(٨) المحلى بالآثار: (٥٧/٣)، ط. دار الفكر.

(٨) البخاري: (٤٠٨٩)، ومسلم: (٦٧٧).

(٨) أحمد: (١٢٦٥٧)، وسنن الدارقطني: (١٦٩٣).

(٨) الموطأ: (٢٤٠).

قال: (فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (وَأَشْهَدُ أَنَّ الذِّينَ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ) إلى آخر ما ذكره. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(٨). فما ذكره المصنف داخل في هذا العموم.

وقد ذكر الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أهم مواطن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكدها، يدل لها حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمْتِنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا...»^(٨) وذكر الصلاة الإبراهيمية، زاد ابن خزيمة: "فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟"^(٨).

وذكر المصنف أيضًا الاستعاذة بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر، وفتنة الحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال. وهو ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٨)؛ فأمر بالاستعاذة من هذه الأربع.



(٨) البخاري: (٨٣٥) واللفظ له لكن فيه: "ثم يتخير"، ومسلم: (٤٠٢).

(٨) مسلم: (٤٠٥).

(٨) صحيح ابن خزيمة: (٧١١) بلفظ: "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا، صلى الله عليك؟".

(٨) مسلم: (٥٨٨).

[مكروهات الصلاة]

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ: فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَّةٌ، بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ.

وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمِهِ أَوْ رِدَائِهِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالدُّعَاءُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَالِاتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرَقْعَتُهَا، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَتَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ، وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِهِ أَوْ فَمِهِ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلُ الْإِبَاحَةِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ وَجُوبُهَا، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح - وفقه الله -:

لما أنهى رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام عن فرائض الصلاة وسننها وفضائلها؛ شرع يذكر مكروهاتها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ: فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ) فلا يستفتح على المشهور.

والرواية الأخرى عن الإمام مالك الاستفتاح، ذكرها عنه ابن أبي زيد القيرواني في (النوادر والزيادات). وتشهد لها الأحاديث الصحيحة؛ من ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأْيِ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(٨).

وروى ابن شعبان عن مالك أنه كان يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

قال: (وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ):

أما الدعاء أثناء القراءة فقالوا: حتى لا يشتغل عن الفريضة والسنة بما ليس في مرتبتهما، والفاتحة مشتملة على الدعاء، والدعاء بما فيها أولى من الدعاء بأجنبي. أما الدعاء أثناء قراءة غير الفاتحة فقد نص جمع المالكية على أن محل الكراهة الفريضة لا النافلة، وقد ورد ذلك من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النافلة في صلاة الليل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ^(٨).

قال: (وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ): أما الركوع فالأصل فيه التعظيم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ» أخرجه مسلم^(٨).

قال: (وَالدُّعَاءُ قَبْلَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ) وفي بعض النسخ (بعد التشهد الأول):

الموضعان كلاهما ليسا موضعين دعاء؛ فيكره أن يدعو المصلي قبل التشهد؛ سواء كان قبل التشهد الأول أم قبل التشهد الثاني. ويكره أيضاً أن يدعو بعد التشهد الأول - على النسخة الأخرى التي فيها (بعد التشهد الأول) - فجلوس التشهد الأول يُقْتَصَرُ فيه على التشهد الأول دون الصلاة الإبراهيمية والدعاء.

وتقصيره من المندوبات، تقصير التشهد الأول من المندوبات، وهو من علامات فقه الإمام؛ قال الناظم:

(٨) البخاري: (٧٤٤)، ومسلم: (٥٩٨) واللفظ له.

(٨) مسلم: (٧٧٢).

(٨) مسلم: (٤٧٩).

أربعة تعدُّ من فقه الإمام * سرعة إحرام وسرعة سلام

دخوله المحراب بعد أن تُقام * تقصيره جلوسًا أو لا يُرام

من علامات فقه الإمام الإسراع وعدم التمطيط في تكبيرة الإحرام وفي السلام؛ لأنه إذا مدها قد يسبقه المأموم بتكبيرة الإحرام وبالسلام فتبطل صلاة المأموم.

ومن علامات فقهه عدم دخوله المحراب إلا بعد أن يسوي الصفوف.

ومن علامات فقهه تقصيره جلوس التشهد الأول واقتصاره فيه على التشهد دون الصلاة الإبراهيمية والدعاء؛ يدل لذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسند الإمام أحمد وصححه إسناده محققوه، قال: "ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ" (٨).

ويدل له أيضًا ما أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وروايته عن أبيه محمولة على الاتصال، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَتْهُ عَلَى الرَّضْفِ" (٨)، الرضف الحجارة المحماة. قال الترمذي عقبه: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُدِ شَيْئًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ".

ثم قال: (وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ): فإذا سلم الإمام فإن المأموم يسلم عقبه، ولا يشتغل بعد سلام الإمام بدعاء ولا غيره، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؛ أي ليقترن به وتتبع أفعاله، فإذا سلم الإمام فالمأموم مأمور بالسلام عقبه ولا يتأخر، إلا أن يكون مسبوقًا فيقوم ويأتي بما فات.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَّةٌ، بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ):

(٨) أحمد (٤٣٨٢).

(٨) أبو داود: (٩٩٥)، والترمذي: (٣٦٦)، النسائي: (١١٧٦)، وأحمد: (٣٦٥٦).

إذا السجود على الأرض أفضل، ولا كراهة في الحصر، أما غير ذلك فيكره لغير ضرورة. وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَكْثَمًا قَالَا: "الصَّلَاةُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ مُحَدَّثَةٌ" ^(٨)، وَهِيَ الْبَسَاطُ الَّذِي تَحْتَهُ خَمَلٌ.

فالمقصود أنه يكره السجود على البسط والثياب، ويستثنى من ذلك شيئان: الأول: أن توجد حاجة داعية للسجود عليها؛ لحر شديد أو برد شديد، في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ" ^(٨). والثاني مما يستثنى: أن يعد البساط لفرش المسجد، فلو كان البساط معدًّا لفرش المسجد فلا كراهة في السجود عليه.

قال: (وَمِنْ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ): وهي طاقاتها المشدودة، كالطاقة والطاقتين على الجبهة، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، قال: "فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ". فإن كثرت الطيات أو كانت كثيفة وجبت إعادة الصلاة.

قال: (أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ): يكره أن يحول بين الوجه والكفين وبين الأرض حائل من ثوب أو غيره. فهذا الحكم خاص بالوجه والكفين، وأما الركبتان والقدمان فلا يكره أن يحول بينهما وبين الأرض حائل.

وسبب الكراهة أنه ترفُّة ينافي الخشوع، وهو السبب في كراهة السجود على الثياب والبسط وشبهها مما فيه رفاهية. ومحل الكراهة إذا لم توجد لذلك ضرورة حر أو برد، فإن وجدت فلا كراهة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، قال: "فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ". فيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٥٦) و(٤٠٥٧).

(٨) البخاري: (١٢٠٨)، ومسلم: (٦٢٠).

هو الأصل، لماذا؟ لأنه علّق بسط الثوب على عدم الاستطاعة، فدل على أن مباشرة الأرض بالسجود هو الأصل.

قال: (وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في صحيح مسلم: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»^(٨).

قال: (وَالدُّعَاءُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ): هذا في الصلاة، وأما في غيرها فيجوز له أن يدعو بالعجمية إذا كان يفهم معنى ما يقول.

قال: (وَالِاتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ): أي بلا حاجة ما لم يستدبر القبلة؛ في البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»"^(٨)، فيكره الالتفات في الصلاة.

قال: (وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ): يكره تشبيك الأصابع في الصلاة، وأما في غير الصلاة فجائز ولو في المسجد؛ وفي حديث ذي اليمين حين صلى بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي ركعتين صلى الظهر أو العصر -على الشك من الراوي- ركعتين، فَشَبَّكَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٨). فالتشبيك مكروه في الصلاة ولو في غير المسجد.

ومثله فرقة الأصابع؛ محل الكراهة إذا كان في صلاة؛ قال: (وَفَرَقَعْتُهَا): وقد روى ابن أبي شيبه عن شعبة مولى ابن عباس، قال: "صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة!"^(٨).

قال: (وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ): وهي ما بين الورك وأسفل الأضلاع؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا"^(٨)؛ (مختصرًا): أي واضعًا يديه على خاصرته.

(٨) مسلم: (٤٧٩).

(٨) البخاري: (٧٥١).

(٨) البخاري: (٤٨٢).

(٨) ابن أبي شيبه: (٧٢٨٠).

(٨) البخاري: (١٢٢٠)، ومسلم: (٥٤٥).

قال: (وَأَفْعَاؤُهُ): وهو الجلوس على صدور القدمين وألتيه على عقبه، وفُسِّرَ به حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ" أخرجه مسلم^(٨)؛ فُسِّرَ بأن يجلس على عقبه.

قال: (وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ): تغميض البصر خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته؛ فقد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف الجنة والنار، ورأى صاحب المِخْجَن الذي كان يسرق الحاج بِمِخْجَنِهِ، ورأى صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشَاشِ الْأَرْضِ حتى ماتت جوعاً، كما في صحيح مسلم، وكان ذلك كله رؤية عين، بل قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ»^(٨)، في أدلة كثيرة تدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يغمض عينيه في الصلاة.

لكن إذا خاف النظر إلى محرم فلا كراهة، قالوا: وكذا إذا كان فتح بصره يشوشه. ثم قال: (وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الْأُخْرَى): لأنه من العبث، وهو ينافي هيئة الصلاة. قال: (وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ): أيضاً هذا من المكروهات أن يتفكر في صلاته بأمر دنيوي. ولا تبطل صلاته بذلك، لكنه ينقص أجره:

من جال في دنياه نزرًا فلتدع * نقص أجراً والفساد لم يقع

قال: (وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ): حَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ هذا من المكروهات؛ لئلا يشغله عن الصلاة. بفمه كذلك كالعلك الذي زال طعمه؛ لأنه يشغله عن الصلاة. ومحل كراهة الحمل في الفم ما لم يمنعه من إخراج الحروف، وإلا كان حراماً.

قال: (وَعَبَثٌ بِلَحْيَتِهِ): لمنافاته الخشوع، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» متفق عليه^(٨)، وإذا خشع القلب تبعه خشوع الجوارح.

(٨) مسلم: (٤٩٨).

(٨) مسلم: (٩٠٤).

(٨) البخاري: (١١٩٩)، ومسلم: (٥٣٨).

قال: (وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالْتَعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلُ بِالْإِبَاحَةِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ وَجُوبُهَا):

ذكر الخلاف في المتن على غير عادته، والجادة في المختصرات أن يقتصر على المشهور.

المشهور في المذهب كراهة البسملة في الفريضة، وأما في النافلة فلا تكره. فالمصلي لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لا سرًّا ولا جهراً، هذا المذهب. واستُبدِلَ لهذا القول بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: (٢)]" أخرجه مسلم^(٨). وبحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾" ^(٨)؛ فهذا يشعر أنهم لا يقرءون شيئاً قبل ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وروى ابن نافع عن الإمام مالك أنه قال: "لا بأس أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الفريضة والنافلة". ويؤيد هذه الرواية حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في رواية مسلم قال: "لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا" ^(٨). وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: "لَا يَجْهَرُونَ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)" ^(٨)، فيكون المنفيُّ الجهر بها لا قراءتها.

وقد كان المازري من أئمة المذهب يقرؤها في الفريضة سرًّا، فسئل عن ذلك فقال: "مذهب مالك على قول واحد: من بسمَل فلا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد: من تركها بطلت صلاته".

وقد استحسَن كثير من المالكية المتأخرين الإتيان بالبسملة سرًّا، قال في الكفاف:

(٨) مسلم: (٤٩٨).

(٨) البخاري: (٧٤٣)، ومسلم: (٣٩٩).

(٨) مسلم: (٣٩٩).

(٨) أحمد: (١٢٨٤٥)، والنسائي: (٩٠٧)، وابن خزيمة: (٤٩٥).

ورعُ الإتيان بالبسملة * إسماع نفسه لدى السرية

وقال بعضهم:

الأفضل أن ييسمل المصلي * سرّاً بفرضه إذا يصلي

أما الجهر بالبسملة فلم يثبت فيه حديث.

والمشهور في الاستعاذة كذلك ما سبق من الكراهة، وحجتهم فيها نظير حجتهم في

البسملة.

ووجه القول بالاستحباب - وهو مذهب جمهور العلماء - عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا

قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: (٩٨)].

قال رحمه الله: (فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُفْرٌ لَهُ ذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ

صَلَاتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ): لا تبطل الصلاة بفعل ذلك المكروه، ولا يأثم أيضاً بفعله؛ فالمكروه

يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

بَابُ مَنَدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَقَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ.

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحَى، وَالتَّزَاوِيحُ، وَنَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَالشَّفْعُ وَأَقْلُهُ رَكْعَتَانِ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا، وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ﴿قُلْ يَتَّيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الْوَتْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ مِنَ السَّنَنِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح - وفقه الله -:

بعد أن بيّن رحمه الله فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاها، شرع يبين الصلوات التي ليست بفرض.

ومن حكم مشروعيتها جبر ما يكون في أداء الفريضة من خلل وتقصير، كما في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول لملائكته: «**أَتُمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ**» أخرجه الخمسة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨). ما معنى أخرجه الخمسة؟ معناه أصحاب السنن مع الإمام أحمد.

ومن حكم مشروعيتها أيضاً تهئية العبد للترقي في مقامات القرب من الله سبحانه وتعالى حتى يصل إلى محبة الله سبحانه وتعالى له، كما في الحديث القدسي: «**إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: "وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ"**» أخرجه البخاري^(٨).

(٨) أبو داود: (٨٦٤)، الترمذي: (٤١٣)، والنسائي: (٤٦٥)، وابن ماجه: (١٤٢٥)، وأحمد: (٩٤٩٤)، وصححه الألباني.

(٨) البخاري: (٦٥٠٢).

ومنها تحصيل الثواب والأجر الخاص المرتب على تلك الصلوات، وسيأتي بعض ذلك إن شاء الله؛ مثلاً: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٨)، يُحْصِلُ هذا الفضل (حرمة الله على النار). «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٨) يُحْصِلُ هذا الفضل. «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٨) يُحْصِلُ هذا الفضل.

ولو لم يكن فيها إلا الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والالتساء به وامتنال أمره وطاعته لكفى بهذا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: (٥٤)].
هذا يبين شيئاً من فضل صلاة التطوع، لذا على العبد أن يستكثر منها؛ فإن أحب الخلق إلى الله سبحانه وتعالى أعظمهم استكثاراً من طاعته، وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ما دمت في صلاة فأنت تفرع باب الملك، ومن يفرع باب الملك يفتح له".
قال: (بَابُ مَنُذُوبَاتِ الصَّلَاةِ).

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَقَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا): لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٨).
قال: (وَقَبْلَ الْعَصْرِ): لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»
أخرجه أبو داود وغيره^(٨).

قال: (وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ): لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في الصحيحين: "حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ

(٨) أبو داود: (١٢٦٩)، والترمذي: (٤٢٨)، والنسائي: (١٨١٦)، وابن ماجه: (١١٦٠)، وأحمد: (٢٦٧٧٢)، وصححه الألباني.

(٨) أبو داود: (١٢٧١)، والترمذي: (٤٣٠)، وأحمد: (٥٩٨٠)، وحسنه الألباني.

(٨) رواه مسلم (٧٢٨).

(٨) أبو داود: (١٢٦٩)، والترمذي: (٤٢٨)، والنسائي: (١٨١٦)، وأحمد: (٢٦٧٧٢)، وصححه الألباني.

(٨) أبو داود: (١٢٧١)، والترمذي: (٤٣٠)، وأحمد: (٥٩٨٠)، وحسنه الألباني.

بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ" (٨).

وقد ورد الحث عليها من قوله أيضاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي صحيح مسلم من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، وفي رواية: «تَطَوُّعًا»، الحديث في مسلم (٨). وللترمذي نحوه، وزاد: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» (٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح. فاجتمع في الركعتين بعد المغرب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله.

قال: (ويستحب الزيادة في النفل بعد المغرب): لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعند أحمد والترمذي من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ" (٨).

وروى أبو داود عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (١٧) [الذاريات: (١٧)] قال: "كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"، وكذلك قال في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: (١٦)] (٨).

وروي فيه حديث عند الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» (٨)، والحديث ضعيف الإسناد، لكن يغني عنه في الدلالة على ما ذكره المؤلف ما قبله من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٨) البخاري: (١١٨٠)، ومسلم: (٧٢٩).

(٨) مسلم: (٧٢٨).

(٨) الترمذي (٤١٥).

(٨) رواه أحمد: (٢٣٤٣٦)، والترمذي: (٣٧٨١)، وصححه الألباني.

(٨) أبو داود: (١٣٢٢)، وصححه الألباني.

(٨) الترمذي: (٤٣٥)، وابن ماجه: (١١٦٧).

قال: (وهذا كله ليس بواجب وإنما هو على طريق الاستحباب).

قال: (وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحَى): وصلاة الضحى وقتها من حِلِّ النافلة بارتفاع الشمس قَيْدَ رمح إلى الزوال. وقد أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها جماعة من أصحابه؛ منهم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ في الصحيحين عنه أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ" ^(٨).

قال: (وَالْتَرَاوِيحُ): والترايح قيام رمضان، في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٨).

قال: (وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ): فمن دخل المسجد فإنه يستحب له ألا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» ^(٨).

قال: (وَالشَّفْعُ وَأَقْلُهُ رَكْعَتَانِ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ): وهو سنة مؤكدة وهو أكد السنن، ووقته بعد عشاءٍ صحيحة في وقتها إلى طلوع الفجر، هذا وقته المختار، وضروريه إلى صلاة الصبح. قال في (أسهل المسالك):

مُخْتَارُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِلْفَجْرِ * وَبَعْدَهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضَّرِّ

قال: (وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا): لأحدهما من صلاة الليل، قال في (أسهل المسالك):

وَاجْهَرُ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَى الْقُرْبَةُ * وَفِي النَّهَارِ السِّرُّ لَا ذِي الْخُطْبَةِ

فنافلة الليل يستحب فيها الجهر، ونافلة النهار يستحب فيها السر إلا ما فيه خطبة؛ كصلاة العيد والاستسقاء؛ فيجهر فيهما ويسر فيما سواهما من نوافل النهار.

(٨) البخاري: (١١٧٨)، ومسلم: (٧٢١).

(٨) البخاري: (٣٧)، ومسلم: (٧٥٩).

(٨) البخاري: (١١٦٣)، ومسلم: (٧١٤).

ويستثنى من الجهر في نوافل الليل ما إذا كان معه غيره في المسجد فلا يرفع صوته. وقد خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه وهم يصلون وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «... وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»، أخرجه الإمام مالك في الموطأ^(٨).

قال: (وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ) على جهة الاستحباب (فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الْوَتْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ): لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود والترمذي أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سئلت: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُؤْتَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ"^(٨)، وحسنه الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار).

قال: (وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرِّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ): ركعتا الفجر قيل: من الرغائب، وقيل: من السنن، قال في (أسهل المسالك):

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَا * رَغِيْبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ فَحَدَّهَا

(رَغِيْبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ فَحَدَّهَا) قولان، والمشهور أنها رغبة، والرغبة مرتبتها دون السنة وفوق المندوب. وقيل: ليس في المذهب ما يوصف بأنه رغبة غيرها، وهذا هو المشهور في الاستعمال. وقد رغب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ركعتي الفجر فقال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أخرجه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٨). وفي الصحيحين عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ"^(٨).

(٨) الموطأ: (٢١٣)، وأحمد: (١٩٠٢٢).

(٨) الترمذي: (٤٦٣)، وابن ماجه: (١١٧٣)، وأحمد: (٢٥٩٠٦)، وصححه الألباني.

(٨) مسلم: (٧٢٥).

(٨) البخاري: (١١٦٩)، ومسلم: (٧٢٤).

والمشهور استحباب القراءة فيها بالفاتحة وحدها؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين والموطأ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟" (٨).

والرواية الأخرى عن الإمام مالك القراءة فيهما بـ(الكافرون) و(الإخلاص)، ودليلها ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٨).

(٨) البخاري: (١١٧١)، ومسلم: (٧٢٤).

(٨) مسلم: (٧٢٦).

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ، وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ؛ فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ، وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا، وَبِالْحَدَثِ، وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ، وَبِالْقِيَاءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ سَهْوًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالْثَلَاثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ، وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلْسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رُكْعَةً، وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح - وفقه الله -:

لما أنهى رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام عن نوافل الصلاة شرع يذكر ما يفسد الصلاة، فقال: (بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ)؛ أي مبطلاتها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضَّحِكِ)؛ أي بصوت، (عَمْدًا أَوْ سَهْوًا)؛ فردًا كان المصلي أو إمامًا أو مأموماً، سواء وقع الضحك اختياراً أم غلبة أم نسياناً على المشهور. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن القهقهة تبطل الصلاة.

(وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ): أي تبطل الصلاة بسجود السهو للفضيلة، ومحل ذلك إذا سجد قبل السلام؛ فمن ترك فضيلة من فضائل الصلاة - أي مندوباتها -؛ ترك تطويل القراءة في الصبح، فسجد للسهو قبل السلام، أو ترك قول (آمين) فسجد للسهو قبل السلام، أو ترك القنوت سهواً فسجد قبل السلام؛ فإنه تبطل صلاته بذلك ويعيدها، فسجود السهو لترك الفضيلة قبل السلام تبطل به الصلاة.

قال: (وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ): من تعمد زيادة ركن فعلي فإنه تبطل صلاته بذلك؛ تعمد زيادة ركوع أو سجود أو ركعة كاملة بركوعها وسجودها فهذا تبطل صلاته. بخلاف الركن القولي؛ فمن تعمد زيادة الفاتحة مثلاً - أي كررها - فهذا لا يبطل الصلاة على المعتمد.

قال: (وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ): أي عمدًا، وأما إذا أكل سهوًا فلا تبطل صلاته بذلك، وكذا لو شرب سهوًا فلا تبطل الصلاة بذلك ويسجد للسهو. ويُغْتَفَرُ بلع ما بين الأسنان؛ لو أنه بَلَغَ -بكسر اللام- ما بين أسنانه فلا يضر ذلك صلاته ولا صيامه، قال في الكفاف:

وَلَا يَضُرُّ بَلْعُهُ الطَّرَامَةَ * عَمْدًا صَلَاتُهُ وَلَا صِيَامَهُ

الطَّرَامَةُ: ما بين الأسنان.

قال: (وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا): ولو يسيرًا؛ ولو وجب لإنقاذ أعمى. لو رأى مصلٍّ أعمى يمشي وأمامه حفرة سيسقط فيها؛ فهذا يجب على المصلي أن ينبهه، وهل تبطل صلاته بذلك أو لا تبطل؟ نعم تبطل. لذلك الصلاة تبطل بالكلام عمدًا ولو كان الكلام واجبًا لإنقاذ أعمى.

الدليل على بطلان الصلاة بالكلام عمدًا حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ" ^(٨). والإجماع على أن من تكلم في صلاته عامدًا لغير إصلاحها أنه تبطل صلاته.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ): أي إلا أن يكون الكلام لإصلاح الصلاة، قال: (فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ): يدل على أن الكلام اليسير لمصلحة الصلاة لا يبطلها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين في قصة ذي اليمين لما صلى بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي ركعتين فقال ذو اليمين: "يا رسول الله، أنسيت أم قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟"، قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ^(٨)، ولم تبطل الصلاة بهذا الكلام.

(٨) البخاري: (١٢٠٠)، ومسلم: (٥٣٩).

(٨) البخاري: (٤٨٢)، ومسلم: (٥٧٣).

قال: (وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا): أي بالنفخ بالفم عمدًا، وقد ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "النفخ في الصلاة كلام". أما النفخ سهوًا فلا يبطلها كما أن الكلام سهوًا لا يبطلها كما مرّ.

قال: (وَبِالْحَدَثِ): كيفما كان الحدث؛ لا فرق بين السهو والعمد، والغلبة والاختيار؛ لأن طهارة الحدث شرطٌ ابتداءً ودوامًا، فلو أنه غلبه الحدث فإنه تبطل صلاته، وكذا لو تذكر حدثًا فصلاته باطلة. في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٨)، فلو أنه سمع صوتًا أو وجد ريحًا فإنه يخرج لأن صلاته بطلت.

قال: (وَذِكْرُ الْفَائِتَةِ): يعني أن من ذكر صلاة يجب عليه ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها؛ بطلت التي هو فيها. لكنّ هذا خلاف المشهور، فالقول بأن تذكر الفوائت اليسيرة - خمس فأقل - في صلاة تبطل به الصلاة لأنه يجب ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة؛ هذا خلاف المشهور.

يكون ذلك في ذكر الظهر في صلاة العصر فتبطل، لماذا؟ لأن الترتيب بين مشتركتي الوقت واجبٌ شرط، وكذا المغرب والعشاء. أما ترتيب يسير الفوائت فالمشهور أنه واجبٌ غير شرط، فليس بمبطل، قال في (الأسهل):

مَا اشْتَرَكَا وَقْتًا وَجُوبًا مُشْتَرَطٌ * تَرْتِيبُهُ وَعَیْزٌ ذَا وَاجِبٌ فَقَطُّ

فالخلاصة أن محل بطلان الصلاة بتذكر الفائتة إنما هو في مشتركتي الوقت؛ تذكر صلاة الظهر وهو في صلاة العصر، أو تذكر المغرب وهو في صلاة العشاء. وقد قال ابن عاشر:

... وَذِكْرُ فَرَضٍ * أَقَلُّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ

في المبطلات، فاستدرك عليه ابن حمدون في حاشيته على شرح مِيارَة الصغير على ابن عاشر، استدرك عليه بهذا؛ بأن محل بطلان الصلاة إنما هو في مشتركتي الوقت. قال: **(وَبِالْقِيَاءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ)**: تبطل الصلاة بالقيء إذا تعمده، أما إن ذرعه -أي غلبه- قيء طاهر يسير ولم يزدرد منه شيئاً؛ فلا تبطل صلاته.

قال: **(وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ)**: أي الظهر والعصر والعشاء. قال: **(وَالثَّلَاثِيَّةِ)**: كذا المغرب بزيادة أربع ركعات. **(وَبِزِيَادَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ)**: كالصبح والجمعة، وتكون الزيادة تحقيقاً لا شكاً. وتحقق الركعة برفع الرأس من الركوع؛ فإذا رفع رأسه من ثامنة في رباعية بطلت صلاته، أو من سابعة في ثلاثية بطلت صلاته، أو من رابعة في ثنائية بطلت صلاته. والسبب في هذا أن هذه الزيادة الكثيرة بأن يزيد على الصلاة مثلها مؤذنة بعدم استحضار ما يفعل.

قال: **(وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلْسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكَعَةً)**: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»** ^(٨)، فهذا الذي لم يدرك ركعة ما أدرك حكم الجماعة، فلا يسجد لسهو الإمام لا قبل السلام ولا بعد السلام. فإذا سجد فقد زاد في الصلاة ما ليس منها؛ فتبطل صلاته على المشهور. قال: **(وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَّالَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)**: من ترتب عليه سجود قبلي بسبب نقص ثلاث سنن؛ كالسورة مع الفاتحة؛ لأن قراءتها سنة، والقيام لها سنة، وكونها سرّاً أو جهراً سنة، فهذه ثلاث سنن، وقد مرت في سنن الصلاة، فإن كان بقرب سجد للسهو ولا شيء عليه، وإن طال ذلك فإنه تبطل صلاته على المشهور. مفهوم قوله: **(وَوَطَّال)** أنه إذا كان بالقرب فلا تبطل صلاته بل يسجد للسهو ولا شيء عليه، ومفهوم قوله: **(ثَلَاثِ سُنَنِ)** أنه إن كان عن نقص أقل من ثلاث سنن فلا تبطل كذلك.

(٨) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، يَتَشَهَّدُ لهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ، لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النِّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ.

وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَتَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ؛ فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْنَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ وَ(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ شَبَهِ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ سَجَدَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ؛ كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ أَوْ الْجُلُوسِ لهُمَا وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ سَجْدٌ لِذَلِكَ.

وَلَا يَفُوتُ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرِ مِنْ صَلَاتِهِ. وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَحْرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمَنْ لَمْ يَذَرْ مَا صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح -وفقه الله-:

لما أنهى رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام عن مفسدات الصلاة شرع يذكر أحكام سجود السهو. قال: (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ): وهما سجدتان يأتي بهن المصلي لجبر الخلل الواقع في صلاته؛ بزيادة أو نقص أو شك.

ومشروعيته من محاسن الشريعة؛ فإن النسيان لا يسلم منه أحد، ولا بد من وقوعه في هذه العبادة العظيمة، وقد وقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبشريته، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»^(٨). وفيه جبر للنقصان، وترغيم للشيطان الذي هو سبب للنسيان والسهو. وفيه إرضاء للرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ): لا أكثر ولا أقل، ولو تعدد السهو، يسجد سجدتين ولو تعدد السهو. قال: (وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً)؛ كأن يترك السورة بعد الفاتحة، أو يترك التشهد. وهو خاص بنقص السنن، فلا يُسجد لنقص واجب كالركوع، بل لا بد من الإتيان به، ولا لترك فضيلة؛ كقنوت الصبح وقول: (ربنا ولك الحمد)، بل من سجد لترك فضيلة قبل السلام بطلت صلاته على المشهور كما سبق في باب مفسدات الصلاة وكما سينبه المصنف عليه في هذا الباب. ولا يُسجد لترك سنة خفيفة؛ كتكبيرة واحدة أو تسمية واحدة. السنن نوعان: سنة خفيفة، وسنة ثقيلة؛ أي المؤكدة وهي ثمان سنن، وهي مجموعة في قول الناظم:

سينان شينان كذا جيمان * تاءان عَدُّ السنن الثمان

(سينان): السر، والسورة بعد الفاتحة. (شينان): التشهدان. (كذا جيمان): الجهر، والجلوس للتشهد. (تاءان): التكبير، والتسميع. هذه الثمان هي السنن المؤكدة، وأما باقي السنن فحكمها حكم المندوب لا يسجد لها، كما قال ابن عاشر لما ذكر هذه الثمان قال:

... هذا أُكِّدَا * وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا

فالذي يسجد له إنما هو السنن المؤكدة.

(٨) البخاري: (٤٠١)، ومسلم: (٥٧٢).

قال: (وَيَتَشَهَّدُ لَهُمَا): أي لسجدي السهو بعد أن يسجدهما. والتشهد بعد سجدي السهو وردت فيه أحاديث لم تثبت كما ذكر الحافظ ابن عبد البر في (الاستذكار)، لكن من قال به رآها باجتماعها ترتقي إلى درجة الحُسْن، ثم إنه صح ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله. وفي التشهد عقب سجود السهو الجري على سنة السلام من كونه عقب التشهد.

وقيل في المذهب بعدم تكرار التشهد، لكن المشهور أنه يتشهد بعد سجدي السهو.

قال: (وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا): لأنه جابر للصلاة، بخلاف سجود التلاوة فإنه لا يُسَلِّمُ منه. والسجدتان حكمهما السنية، سواء أكان السجود قبل السلام أم بعد السلام، هذا المشهور في المذهب، وقيل بوجوب القبلي.

قال: (وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ): إذا نقص يسجد له قبل السلام، والزيادة يسجد لها بعد السلام.

الدليل على السجود قبل السلام للنقص حديث عبدالله بن مالك ابن بحنة -هكذا تنطقه بتنوين مالك- حديث عبدالله بن مالك ابن بحنة، و(ابن) بعد (مالك) تكتبها بإثبات همزتها؛ لأن عبدالله هو ابن مالك وابن بحنة، فمالكُ أبوه وَبُحَيْنَةُ أمه، وهي زوجة مالك. وإذا قُرئ بدون تنوين -أي بإضافة مالك إلى بحنة- فسد المعنى، واقتضى أن يكون مالك ابنًا لبحنة، وهذا غلط وإنما هو زوجها، فتقول: حديث عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ. وفي الإعراب تعرب كلمة (ابن) في (ابن بُحَيْنَةَ) بإعراب (عبدالله) على أنه بدل منه أو عطف بيان، تقول: هو عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ -برفع (ابن)-، وتقول: حديث عبدالله بن مالك ابن بحنة -بجر (ابن) على أنه بدل أو عطف بيان من (عبدالله)-، قال الناظم:

وَنَوِّنَ الْعَلَمَ قَبْلَ ابْنِ سَلُولٍ * وَابْنَ بَحِينَةَ وَدَعْنَا عَنْكَ الْفُضُولَ

وَكَتَبَهُ بِالْأَلْفِ وَاعْرَبْنَهُمَا * بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ خَذَهُمَا

إذا دليل السجود قبل السلام للنقص حديث عبدالله بن مالك ابن بحنة: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ" هذا نقص للتشهد الأول والجلوس له، قال: "حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ" (٨).

ودليل السجود بعد السلام للزيادة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي" - أي الظهر أو العصر - "ركعتين، ثم سلم" الحديث. وفيه أن ذا اليمين نبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أنه صلى الرباعية ركعتين، فأتى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته وسلم ثم سجد للسهو بعد السلام.

أين زيادته هنا في هذا الحديث؟ الزيادة في السلام الأول؛ السلام الأول كان في أثناء الصلاة، يعني لما سلم من الصلاة وتمت وفرغ منها؛ فالصلاة زيد فيها سلام في وسطها.

قال: (وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ، لِأَنَّهُ يُعَلِّبُ جَانِبَ النِّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ): ووجهه أن السجود للنقص جبر للخلل الواقع في الصلاة، فكان أكد من البعدي، والمبادرة بجبر الصلاة قبل إتمامها أولى من تأخير الجابر. صورة اجتماع النقص والزيادة: أن يترك التشهد الأول والجلوس له هذا نقص، ويزيد ركعة في الصلاة، هذه زيادة.

ثم أخذ رَحِمَهُ اللَّهُ يُفَصِّلُ ما سبق فقال: (وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ): كأن ينقص ركوعاً، أو ينقص سجوداً، أو ينقص ركعة بكمالها بركوعها وسجودها.

قال: (فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ): الفريضة لا تجبر بسجود السهو، (وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ): لا بد من الإتيان بهذا الذي تركه من ركوع أو سجود أو ركعة.

قال: (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا): إذا طال الفصل بعد السلام؛ فإنه يعيد الصلاة.

واقصر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ على ما رآه لا ثِقًا بمختصره، ومحل التفصيل في ما هو فوق هذا المتن المختصر.

قال: (وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ): لماذا؟ لأنه زاد فيها عمداً ما ليس منها، (وَيَبْتَدِئُهَا): أي بإحرام جديد.

قال: (وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ): هو كما سبق، السجود لنقص شيء خاص بالسنن. (وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ؛ كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ): أي السورة التي تقرأ بعد أم القرآن، فالمقصود أنه سها عن السورة وحدها دون الفاتحة، قرأ الفاتحة وسها عن السورة. قال: (أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ) ومثلهما التشهد الواحد. (أَوْ الْجُلُوسَ هُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ): وما أشبه ذلك من ترك السنن المؤكدة؛ كأن يترك الجهر، مثلاً أسر في صلاة جهرية، فهذا ترك سنة مؤكدة هي الجهر. قال: (فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ): يعني بشرط القرب، فإن طال لم يسجد في القبلي، إذا طال الفصل فإنه لا يسجد في القبلي.

قال: (وَلَا يَفُوتُ الْبَعْدِيَّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ): وذكر الشهر ليس تحديداً، بل ولو ذكره بعد عام كما قال ابن عاشر:

وَاسْتَدْرِكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ * وَاسْتَدْرِكَ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ

قال: (وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ) أي سجدته قبل السلام، (أَوْ آخَرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ) أي سجدته بعد السلام؛ (أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ)؛ سواء فعل ذلك عمداً أم سهواً، الصلاة صحيحة ولو تعمد تقديم البعدي، أو تعمد تأخير القبلي، إلا أن المشهور في المذهب أن تعمد التقديم حرام، وأن تعمد التأخير مكروه.

إذا الحكم الوضعي أن الصلاة صحيحة، والحكم التكليفي أن تعتمد تقديم السجود البعدي حرام، وأن تعتمد تأخير السجود القبلي مكروه، قال خليل في مختصره: "وصح إن قَدَّمَ أو أَخَّر"، أي: الصلاة صحيحة إن قَدَّمَ أو أَخَّر، ولو فعل ذلك عمدًا. وعبرة خليل هذه "وصح إن قَدَّمَ أو أَخَّر" صارت مثلاً، فكل ما يتسامح في تقديمه وتأخيرهِ ولو في غير الشرعيات يقال فيه: "وصح إن قَدَّمَ أو أَخَّر".

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ):

السهو قد يكون بنقصان أو بزيادة أو بشك. فإذا حصل شك فإنه يبني على اليقين الذي هو الأقل، فإذا شك مثلاً هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يجعلها ثلاثاً ويتم صلاته ويسجد للسهو. وإذا شك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين يجعلها اثنتين ويتم صلاته ويسجد للسهو.

ومحل سجود السهو على المذهب بعد السلام. لماذا؟ قالوا: لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه، فيكون ما أتى به زيادة في نفس الأمر.

مثال: هو شك أصلى اثنتين أو ثلاثة وبني على اليقين الذي هو الأقل، بني على اثنتين، وقد يكون أصلاً في الثالثة، فيكون ما أتى به زيادة في نفس الأمر، والزيادة يسجد لها بعد السلام.



بَابُ فِي الْإِمَامَةِ

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفَقْهِ.

فَإِنْ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، أَوْ مُحَدِّثٌ تَعَمَّدَ الْحَدِيثَ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلِ، وَصَاحِبِ السَّلْسِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ، وَإِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ.

وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ وَالْأَغْلَفِ وَالْمَأْبُونِ وَجَهْلُولِ الْحَالِ وَوَلَدِ الزَّنا وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قال الشارح - وفقه الله -:

لما فرغ رحمه الله من الكلام عن سجود السهو شرع يذكر أحكام الإمامة فقال: (بَابُ فِي الْإِمَامَةِ): أي هذا باب تذكر فيه أحكام الإمامة.

قال رحمه الله: (وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا): فلا تصح إمامة الخنثى المشكل، وأولى الأنثى، فلو صلى رجل خلف امرأة فلا تصح صلاته باتفاق أهل المذهب، وهو مذهب جماهير العلماء، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨).

أما صلاة المرأة خلف المرأة فمشهور المذهب أنها لا تصح. وروى ابن أيمن عن مالك أنه لا بأس بإمامتها للنساء، وقد دل على هذه الرواية عن الإمام مالك حديث أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، رواه أبو داود^(٨). ويؤيده

(٨) البخاري: (٤٤٢٥).

(٨) أبو داود: (٥٩٢)، وحسنه الألباني.

أنه صح عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من فعلهما. لكن لا ينبغي أن تكون إمامتها للنساء بصفة دائمة، وإنما يكون ذلك في بعض الأحيان.

إذاً المشهور في المذهب أنه لا تصح صلاة المرأة خلف المرأة، والرواية الأخرى عن الإمام مالك صحة صلاة المرأة خلف المرأة.

قال الشيخ محفوظ الشنقيطي في (الشواهد الفقهية):

ولابن أيمن: تؤم مطلقاً * مثلها المرأة، كن محققاً

قال: (مُسْلِمًا): فلا تصح إمامة الكافر، قال خليل: (وبطلت باقتداء بمن بان كافرًا). فمن صلى خلف إمام كافر وهو لا يعلم أنه كافر، ثم علم بعد ذلك؛ فإنه لا تصح صلاته ويعيد أبدًا.

قال: (عَاقِلًا): فلا تصح إمامة مجنون؛ لأن المجنون لا تصح منه نية، فمن ائتم به يعيد أبدًا، وكذا السكران والصبي غير المميز.

قال: (بَالِغًا): فلا تصح إمامة الصبي -ولو مميزًا- للبالغين في الفرض، وأما في النفل فتصح، وإن لم يجز له الإقدام على ذلك؛ لأن الصلاة بالنسبة للصبي نفل، وصلاة البالغ خلف الصبي فرض، وهذا من الاختلاف، وقد نهيينا عن الاختلاف كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» (٨).

والقول الآخر صحة إمامة الصبي المميز، ونقل زروق في شرحه على الرسالة عن ابن عبد السلام أنه قال: "والظاهر صحة إمامته مطلقاً لحديث عمرو بن سلمة". يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما في البخاري عن عمرو بن سلمة -بكسر اللام، واللام في غيره مفتوحة (سَلَمَة)، أما في هذا الصحابي فتكسر اللام، تقول: عمرو بن سَلَمَة-، قال: "قال أبي: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا"، قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ

أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. قال: "فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أُنَلِّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ" ^(٨)، وعند أبي داود: "فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرِّمْ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ" ^(٨). هذا دليل القول الآخر في المذهب.

قال: **(عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ)**: وهو حفظ الفاتحة، **(وَفَقْهٍ)**: المقصود ما تتوقف عليه صحة الصلاة من معرفة كيفيتها وكيفية الوضوء والغسل، وليس المقصود من الفقه هنا أن يعين الواجبات من غيرها، ولا أن يعرف أحكام سجود السهو، بل المقصود ما تتوقف عليه صحة الصلاة من معرفة كيفيتها وكيفية الوضوء والغسل.

ثم أخذ يبين محترزات ما تقدم، فقال: **(فَإِنْ أَقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَاذِبٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنْشَى مُشْكِلٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، أَوْ مُحَدِّثٌ تَعَمَّدَ الْحَدِيثَ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجِبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ)**:

كل هؤلاء سبق الحكم فيهم إلا الفاسق بجارحة والمحدث المتعمد الحدث. الفاسق بجارحة؛ كالزاني والسارق وشارب الخمر وكل مرتكب لكبيرة فهو فاسق بجارحة، والمعتمد في المذهب أنه لا تشترط عدالة الإمام، قاله الدردير في (الشرح الكبير)، لذا قال في (أقرب المسالك): **(وَكُرِّهَ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ)**، قال: **(وَكُرِّهَ)**؛ فإمامة الفاسق بالجارحة مكروه على المذهب. وعليه فتصح إمامته مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور.

ويدل لصحة الصلاة خلف الفاسق حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُتْمَةِ الْجَوْرِ الَّذِينَ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»** أخرجه مسلم ^(٨).

وجه الدلالة: الإذن بالصلاة خلفهم، وظاهره أنهم لو صلوا في وقتها لكان مأمورًا بالصلاة معهم فريضة، ولا شك أن من أخر الصلاة وفعلها في غير وقتها فليس بعدل.

(٨) البخاري: (٤٣٠٢).

(٨) أبو داود: (٥٨٧).

(٨) مسلم: (٦٤٨).

ويدل له أيضًا أن الصحابة حصل منهم أن صلوا خلف بعض الفاسق؛ كما كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصلي خلف الحجاج، والحجاج معروف بالفسق. لكن مع هذا ينبغي على المسؤولين عن تعيين أئمة المساجد أن يختاروا للإمامة الأفضل في الدين، وألا يُعيّن للإمامة الفاسق.

أما الفاسق باعتقاد وهو المبتدع؛ كالحروري والقدري، ففي الاقتداء به قولان: المنع والكراهة، والمنع هو المعتمد، ذكره الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير. ولو وقع أن صلى خلف مبتدع فالصلاة صحيحة، ويعيد في الوقت الضروري. أما المقطوع بكفره فلا تصح الصلاة خلفه.

قال: (أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ): المذهب أن من صلى خلف محدث تعمد الحدث أن صلاته باطلة تجب إعادتها، أما من كان ناسيًا حدثه فصلّى بالناس ثم تذكر مثلاً بعد الصلاة؛ فصلاة من صلى خلفه صحيحة ما لم يكن هذا الذي خلف الإمام عالمًا بحدثه، إذا كان عالمًا بحدثه وصلى خلفه فلا تصح صلاته، أما لو صلى إمامًا بالناس وهو محدث وكان ناسيًا حدثه ولم يتذكر إلا بعد الصلاة؛ فصلاة من خلفه صحيحة ويعيد هو فقط.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ): الأقطع سواء كان أقطع يد أو أقطع رجل، (وَالْأَشْلَلُ): والشلل يُبس اليد، قال في موطأة الفصيح:

وَشَلَّتِ الْيَدُ وَمَعْنَى الشَّلَلِ * تَقْبُضُ الْكَفَّ لِبَعْضِ الْعِلَلِ

والمعتمد في المذهب عدم الكراهة مطلقًا. المعتمد في المذهب عدم كراهة إمامة الأقطع والأشل.

قال: (وَصَاحِبِ السَّلْسِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ): صَاحِبُ السَّلْسِ وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ إمامتهما للصحيح مكروهة، وهكذا كل من تلبس بنجاسة معفوٍ عنها فإمامته لسالم منها لا لمثله مكروهة. أما إمامته لمن هو مثله فجائزة غير مكروهة.

قال: (وإِمَامَةٌ مِّنْ يُكْرَهُ): أي تكره إمامة من تكرهه الجماعة ومن يُلْتَفَتُ إليه منهم -أي أهل الفضل-. محل ذلك إذا كان سببه أمرًا دينيًا لا دنيويًا، أما إذا كان سبب الكراهة أمرًا دنيويًا فلا عبرة به.

قال: (وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ): يكره اتخاذ الخصي إمامًا راتبًا، والخصي مقطوع الذكر أو مقطوع الأنثيين، أما مقطوعهما معًا فهو المجهوب، وهو أولى بالكراهة.

قال: (وَالْأَغْلَفُ): وهو من ترك الختان بغير ضرورة، والأغلف تكره إمامته مطلقًا.

(وَالْمَأْبُونُ): قالوا هو الذي يتكسر في كلامه ككلام النساء، فهذا تكره إمامته.

(وَمَجْهُولُ الْحَالِ): أي يكره ترتب مجهول الحال أي اتخاذه إمامًا راتبًا، أما مطلق إمامته من غير أن يتخذ إمامًا راتبًا فلا بأس به. ومحل الكراهة إذا لم يكن قد رتبته جهة يوثق بها، مثلاً إذا رتبته جهة يوثق بها لا ترتب إلا عدلاً فلا كراهة، ولو كان في حق بعض الناس مجهول الحال.

قال: (وَوَلَدُ الزَّنا): لئلا يؤدي إلى الطعن في نسبه.

فوجه كراهة إمامة الخصي والمأبون ومجهول الحال وولد الزنا؛ سرعة الألسنة إليهم، والإمامة موضع رفعة. وكذلك العبد، قال: (وَالْعَبْدُ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا) بخلاف النافلة فإنها لا تكره بواحد منهم.

وهؤلاء كلهم يكره ترتبهم؛ أي يكره أن يتخذ أحد منهم إمامًا راتبًا، إلا الأغلف فتكره إمامته مطلقًا.



وَيَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى، وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمُجَدِّمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيَنْحَى عَنْهُمْ.

وَيَجُوزُ عُلوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَلَوْ بِسَطْحٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ بَعْلُوهُ الْكَبِيرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمْعِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَصَلَاةِ الاسْتِخْلَافِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذُو النَّسَبِ، ثُمَّ جَمِيلُ الْخُلُقِ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ حَسَنُ اللَّبَاسِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ -وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا- فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيِبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح -وفقه الله-:

المذكورون هنا نص المؤلف على جواز إمامتهم لأنه قد يتوهم عدم جوازها، فقال: (وَيَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى) بلا كراهة، وفي الصحيحين: أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَوْمٌ قَوْمُهُ وَهُوَ أَعْمَى^(٨). وعند أبي داود وغيره عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى^(٨).

بل قيل في المذهب: إن إمامة الأعمى المساوي في الفضل للبصير أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أخشع لبعده عن الاشتغال. لكن المعتمد أن إمامة البصير المساوي في الفضل

(٨) البخاري: (٦٦٧)، ومسلم: (٣٣).

(٨) أبو داود: (٥٩٥)، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح.

للأعمى أفضل؛ لأنه أشد تحفظاً من النجاسات. وعلى كلِّ فإمامة الأعمى جائزة بلا كراهة.

قال: (والمُخَالَفِ فِي الْفُرُوعِ): كالحنفي، والشافعي، والحنبلي. مثلاً: الحنفي والشافعي قد يمسح على بعض رأسه؛ لأنه لا يشترط عندهما تغميم الرأس، وتغميم الرأس واجب عند المالكية؛ فيجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع ولو أتى بمنافٍ لصحة الصلاة على مذهب المأموم؛ كأن يكون مسح بعض رأسه؛ لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الإمام، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم.

ضابط المسألة: أن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام؛ كأن كان يرى مسح بعض الرأس في الوضوء، أو يرى أن لمس المرأة لشهوة ليس بناقض، أو يرى أن مس الذكر ليس بناقض، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم.

- مسألة: صلاة امرأة مالكية خلف شافعية أو حنبلية على مشهور المذهب من عدم صحة إمامة المرأة على المشهور، هل يقال بصحة صلاة المرأة المالكية خلف الشافعية أو الحنبلية لأن مذهب الإمام الصحة؟ لا يقال هذا؛ لأن المسألة متعلقة بشروط صحة الاقتداء.

- إمام حنفي مسح بعض رأسه ثم صلى بالناس وخلفه مالكي، والمالكي يعتقد أنه لا بد من مسح جميع الرأس، هل تصح صلاة المالكي خلف الحنفي؟ نعم تصح.

- صلاة الجمعة خلف مسافر شافعي، طبعاً عند المالكية يشترط في إمام الجمعة شرطان زائدان: الحرية والإقامة كما قال في الأسهل:

... فِي جُمُعَةٍ حُرٍّ مُقِيمٍ زَيْدًا

فصلاة الجمعة خلف مسافر شافعي يعتقد صحة إمامة المسافر في الجمعة، هل يقال بصحتها لأن مذهب الإمام الجواز؟ لا، لا يقال؛ لأن المسألة متعلقة بشروط صحة الاقتداء.

فالضابط لما سبق: ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم.

ثم قال رحمه الله: (وَالْعَيْنَيْنِ): أي وتجوز إمامته، وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع.

(وَالْمُجَذِّمُ): الجذام شقوق في الجسم، يكون الشق غائراً في الجسم وقد يخرج منه دم، غالباً يكون في اليدين والرجلين، (إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيَنْحَى عَنْهُمْ): يُنَحَّى عن الإمامة وعن الجماعة أيضاً؛ لأنه قد يؤدي غيره.

قال: (وَيَجُوزُ عُلوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ): علو المأموم على إمامه جائز، وقد صلى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سقف المسجد بصلاة الإمام، علّقه البخاري في صحيحه مجزوماً به (٨).

(وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ): المعتمد في المذهب الكراهة، المعتمد أنه يكره علو الإمام على مأمومه ولا يحرم، وقد أخرج أبو داود عن همام -الحافظ الثقة- "أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بلى، قد ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي" أخرجه أبو داود (٨). قال: (إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ): فهذا مستثنى.

(٨) البخاري: (١/ ٨٥) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

(٨) أبو داود: (٥٩٧)، وصححه الألباني.

وكذلك يستثنى ما كان لقصد التعليم، وقد أمّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس على المنبر والناس يصلون بصلاته فلما انصرف قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» متفق عليه (٨).

قال: (وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ بَعْلُوهُ الْكِبَرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ): قال خليل: "وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر"؛ أي: بالعلو الكبر. قالوا: لتحريمه إجماعاً، ولمنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ): لأن الائتمام يوجب للمصلي أحكاماً لم تكن له في حال الانفراد؛ من سقوط القراءة، وسقوط سجود السهو، ولزومه في سهو الإمام، وغير ذلك؛ فيلزمه أن ينوي الاقتداء ليصح تحمل الإمام عنه. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمْعِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَصَلَاةِ الاسْتِخْلَافِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ):

نية الإمام شرط في صحة صلاة الجمعة؛ لأن الجماعة شرط فيها، وفي صلاة الجمع ليلة المطر؛ لأنها تشترط فيها الجماعة فتلزمه النية في الصلاتين، وفي صلاة الخوف؛ لأنها لا تصح إلا بجماعة، وفي صلاة الاستخلاف فيلزم المستخلف أن ينوي كونه صار إماماً؛ لأنه دخل على أنه مأموم، فلما صار إماماً لزمته نية ما صار إليه.

فنية الاقتداء -التي سبقت في قوله: (وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ)- ونية الإمامة -في هذه الأربعة السابقة- هي نية خاصة زائدة على النية المشترطة في الصلوات التي سبقت في فرائض الصلاة، قال في (أسهل المسالك):

عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةٌ فِي أَرْبَعَةٍ * مُسْتَحْلِفٌ خَوْفٌ وَجَمْعٌ جُمُعَةٌ

(٨) البخاري: (٩١٧)، ومسلم: (٥٤٤)، وعندهما بلفظ: (إنما صنعت)، ولفظ (فعلت) عند أحمد في المسند.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ): يعني أنه لا يَحْصُلُ فضل الجماعة للإمام إلا بنية الإمامة، فلو صلى منفرداً ثم جاء من ائتم به ولم يشعر هو بذلك فإن الفضل حاصل لمأمومه، لكن لا يحصل له الفضل على القول بأنه تشترط النية لتحصيل فضل الجماعة.

وخالف اللخمي وقال: بل يحصل فضل الجماعة للإمام أيضاً، ولو لم ينو الإمامة. وهذا هو المعتمد، المعتمد أنه يحصل فضل الجماعة للإمام ولو لم ينو الإمامة. إذا اجتمع جماعة بمكان وكلُّ منهم يصلح للإمامة، فمن الذي يقدم عليهم ليؤمهم؟ قال: (وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم: «وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(٨).

قال: (ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ): لأنه أعرف بقبلة منزله.
(ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ): لأن المستأجر مالك للمنفعة.
(ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ): لأنه أعلم بأحكام الصلاة.
(ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ): لأنه أعلم بسنة الصلاة.
(ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ): الزائد في الفقه مقدّم عند مالكية على الزائد في القراءة، قالوا: وهذا لا يعارض حديث «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٨)، لماذا؟ قالوا: لأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورةً بخلاف ما صار إليه حال الناس بعد ذلك. فعامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقهم، فكان أحدهم يحفظ السورة ولا يخرج عنها إلى غيرها حتى يعرف حلال وحرامها، كما ورد ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأما المتأخرون فكثروا فيهم القراء وقل الفقهاء. هذا وجه ما عليه أهل المذهب من تقديم الزائد في الفقه على الزائد في القراءة.

قال: (ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ): لأنه أشد خشية وأكثر ورعاً من غيره.

(٨) مسلم: (٦٧٣).

(٨) الحديث السابق.

(ثُمَّ الْمِسُّ فِي الْإِسْلَامِ): أي الأسبق في الإسلام على غيره، أي سنه أكثر في الإسلام.

قال: (ثُمَّ ذُو النَّسَبِ): لأن شرفه يدل على صيانة دينه، وفي الحديث: «قَدِّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقَدِّمُوها»^(٨).

(ثُمَّ جَمِيلُ الْخُلُقِ): قالوا لأن العقل والخير يتبعانه غالبًا.
(ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ): لأنه من أعظم صفات الشرف، والدين كله خُلُق فمن زاد في الخُلُق زاد في الدين. وبعض أهل المذهب على تقديم حسن الخُلُق على الذي قبله.
قال: (ثُمَّ حَسَنُ اللَّبَاسِ): لأنه أشرف وأبعد عن النجاسة.

هذا الباب الأصل فيه حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»، وفي رواية: «سَنًا» وهو بمعنى واحد؛ لأن المقصود أكبرهم سنًا في الإسلام، قال: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٨).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا؛ كَرَبِّ الدَّارِ إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيِبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ): المقصود: السلطان أو رب الدار، مثلاً إذا كان رب الدار عبداً -وسبق أن العبد يكره أن يتخذ إماماً راتباً-؛ فإنه يستحب له أن يستنيب حرّاً، وكذلك من كان غير عالم فإن يستحب له أن يستنيب عالماً وهكذا.



(٨) مسند الشافعي: (٢٧٨/١)، مسند البزار: (١١٢/٢)، وصححه الألباني في الإرواء: (٥١٩).

(٨) مسلم: (٦٧٣).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَهَا شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَأَرْكَانٌ، وَأَدَابٌ، وَأَعْدَاثٌ تُبَيِّحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا.

فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِقَامَةُ، وَالصَّبْحَةُ.

وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا لِلنَّاسِ.

الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرِيَّةً، وَرَجَحَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا.

الثَّلَاثُ: الْخُطْبَةُ الْأُولَى، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً، وَتُسَمِّيهِ الطَّهَّارَةُ فِيهِمَا، وَفِي وَجُوبِ الْقِيَامِ لَهَا تَرَدُّدٌ.

الرَّابِعُ: الْإِمَامُ، وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؛ اخْتِرَازًا مِنَ الصَّيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِمْ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْلِيَّ بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَحِبُّ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ.

الْخَامِسُ: مَوْضِعُ الْاِسْتِيطَانِ، فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوَطَنُ فِيهِ وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ يُمَكِّنُ الْمَثْوَى فِيهِ، بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرِيَّةً.

وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَّةٌ:

الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوْحِ، فَإِنْ اِعْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الثَّانِي: السِّوَاكُ.

الثَّالِثُ: حَلَقُ الشَّعْرِ.

الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَرِ.

الخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.

السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ.

السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا.

الثَّامِنُ: الْمَشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ، إِلَّا لِعُذْرِ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ.

قال الشارح - وفقه الله -:

لما أنهى رحمه الله الكلام عن أحكام الإمامة شرع يذكر الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة فقال: (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ).

ويوم الجمعة هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفيه صلاة الجمعة التي أمر الله تعالى بالسعي إليها فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: (٩)]، لذا قال المؤلف: (وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ).

وقد ورد في الترهيب من تركها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨). وهذا الحديث كما قال القاضي عياض: "حجة بينة في وجوب الجمعة وكونها فرضاً"، قال: "إذ العقاب والوعيد والطبع إنما يكون على الكبائر"، وقد أجمع العلماء على وجوب الجمعة.

قال: (وَلَهَا شُرُوطٌ وَجُوبٌ): وشروط الوجوب ما يكون به الإنسان مكلفاً بصلاة الجمعة، ولا يطلب من المكلف تحصيله، (وَأَرْكَانٌ): يريد شروط الأداء التي يطلب من

المكلف تحصيلها وإذا فعلها برئت ذمته، (وَأَدَابٌ): تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب، (وَأَعْذَارٌ تُبَيِّحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا).

ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب، فقال: (فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ: أُولَاهَا **الإِسْلَامُ**): فلا تجب على كافر -على ما ذكره المصنف-، لكن المعتمد في المذهب أنها تجب على الكافر بناءً على أن الكفار مخاطبون بالأوامر والنواهي، لكنها لا تصح منهم إلا بالإسلام، فالإسلام على المعتمد شرط صحة لا شرط وجوب.

قال: (وَالْبُلُوغُ): فلا تجب على صبي لكن يندب له حضورها.

قال: (وَالْعَقْلُ): والعقل فلا تجب على مجنون.

وكثير من الفقهاء لا يعد البلوغ والعقل في شروط الجمعة؛ لأنهما شرط لكل تكليف. والأولى ألا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به، والبلوغ والعقل ليسا خاصين بالجمعة.

قال: (وَالذُّكُورِيَّةُ): فلا تجب على امرأة، وإن حضرت أجزأتها أيضاً.

(والحرية): فلا تجب على عبد لحق سيده عليه.

قال: (وَالصِّحَّةُ): فلا تجب على مريض، وفي الحديث عن طارق بن شهاب أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ» أخرجه أبو داود ^(٨)، وصححه الحافظ.

قال: (وَالْإِقَامَةُ): فلا تجب على مسافر، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لا جمعة على

مسافر"، وروي مرفوعاً وصحح البيهقي وقفه ^(٨)، لكن يستحب له حضورها.

ومن شروطها أيضاً: الاستيطان، والاستيطان نية الإقامة على التأيد؛ فلا تجب على

جماعة إذا أقاموا ببلد لا جمعة فيه، وهم لا يريدون استيطانه.

(٨) أبو داود: (١٠٦٧).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٥٦٣٩).

قال: (وَأَمَّا أَرْكَائُهَا)؛ أي فرائضها التي هي شروط الأداء (فَخَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا): فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض على المذهب، بل لا بد أن تكون في مسجد مبني؛ لثبوت ذلك بالتوارث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده.

(الثاني: الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً، وَرَجَحَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِأَثْنِي عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا):

المذهب أنه يشترط عدد تتقري بهم قرية؛ أي يُسْتَعْنَى بِهِمْ، تَحْصُلُ بِهِمُ الْكَفَايَةُ بِلَا حَدِّ ابْتِدَاءٍ، وَأَمَّا بَعْدُ إِقَامَتِهَا فَيَشْتَرُطُ حُضُورَ اثْنِي عَشَرَ مِنْهُمْ بَاقِينَ لِتِمَامِهَا.

قال: (الثَّالِثُ: الْخُطْبَةُ الْأُولَى، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ): بدليل قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: (٩)]. والذكر هنا في الآية: الصلاة والخطبة بإجماع العلماء، حكاها ابن عبد البر، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بياناً للآية.

قال: (وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ): لا بد أن تكون بعد الزوال، فلو وقعت قبل الزوال وقعت باطلة، في البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ (٨).

قال: (وَقَبْلَ الصَّلَاةِ): لثبوت ذلك ثبوتاً مستمراً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يخطب قبل الصلاة، فلو كانت بعد الصلاة فباطلة لا يعتد بها.

قال: (وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً): بمعنى أن اشتمال الخطبة على حمد الله والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتحذير والتبشير، والقرآن والدعاء؛ هذا ليس شرطاً في صحتها، الشرط أن تكون مما تسميه العرب خطبة.

قال: (وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا): فلو خطب مُحْدِثًا أَجْزَأَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ.

قال: (وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ): أكثر المالكية على وجوب القيام للخطبتين. فيكون الخطيب قائماً في خطبته، وهو فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً". قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ -وَاللَّهِ- صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ" (٨). هذا المعتمد، المعتمد وجوب القيام.

قال: (الرَّابِعُ: الْإِمَامُ، وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؛ احْتِرَازًا مِنَ الصَّيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ): أي فلا تصح الجمعة بهم، لكن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فحكمه حكم المقيم؛ تصح الجمعة به.

قال: (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْلِيُّ بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ): لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فالمطلوب أن يكون فاعلهما واحداً.

قال: (إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ): إذا كان العذر قريباً؛ بأن خرج لطهارة، أو خرج لرعاف ويرجع بالقرب؛ فإنه ينتظر.

قال: (الْحَامِسُ: مَوْضِعُ الْاسْتِيطَانِ): أي نية الإقامة على التأييد، فلا تقام جمعة إلا في موضع يستوطن فيه، ويكون محلاً للإقامة يمكن المثوى فيه؛ بلداً كان أو قرية. وعليه فأهل البوادي لا يصلون الجمعة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يأمر قبائل العرب حول المدينة بإقامة الجمعة؛ لعدم الاستيطان، وعلى كثرة أسفاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت أنه صلاها.

قال: (وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَّةٌ: الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمُهِورِ): لحديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فليغتسل»، الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨).

(٨) مسلم: (٨٦٢).

(٨) البخاري: (٨٧٧)، ومسلم: (٨٤٤).

وليس بواجب بدليل حديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ الرِّخْصَةُ، «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَاغْتَسَلَ أَفْضَلَ» رواه الخمسة ^(٨) وحسنه الترمذي.

قال: (وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ): على ظاهر حديث ابن عمر السابق «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ».

قال: (فَإِنْ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاٍ أَوْ نَوَّمَ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ): نص عليه الإمام مالك في الموطأ، فإن خَفَّفَ الأكل أو غلبه النوم فلا شيء عليه في ذلك، قال في (أسهل المسالك):

وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا * يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلَ

أي من نام قبل الرواح للجمعة اختياراً لا غلبةً فإنه يعيد الغسل. والغسل ليس بواجب بل مسنون. أما لو نام في المسجد فلا يطالب بالإعادة.

قال: (أَوْ مَنْ أَكَلَ): أي أكل خارج المسجد فهذا يعيد الغسل.

قال: (الثَّانِي: السِّوَاكُ): وفي الحديث في البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ^(٨). الجمهور فسروا (واجب) هنا بثابت؛ لما سبق من دليل عدم الوجوب الاصطلاحي، «وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ وُجِدَ»، معنى «وَأَنْ يَسْتَنَّ»: وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ السَّوَاكَ.

(الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ): أي حلق الشعر المأمور بحلقه كالعانة، وكذا نتف الإبط إن احتاج إلى ذلك.

(الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ): لأجل التنظيف.

(٨) أبو داود: (٣٥٤)، الترمذي: (٤٩٧)، النسائي: (١٣٨٠)، وابن ماجه: (١٠٩١)، وأحمد: (٢٠١٧٤).

(٨) البخاري: (٨٨٠).

(الخامس: **تَجَنَّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ**): كالثوم، والبصل، والكراث، والدخان من باب أولى؛ فإن رائحة الثوم والبصل والكراث مؤذية وليس فيها ضرر، أما رائحة الدخان فمؤذية ضارة، فيجتنب ما له رائحة كريهة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» متفق عليه (٨).

(السادس: **التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ**): ويندب في الجمعة لبس الأبيض؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا» أخرجه أبو داود وابن ماجه (٨).

قال: (السابع: **التَّطَيُّبُ لَهَا**): سبق دليله، فالتجمل بالثياب الحسنة والتطيب للجمعة مما يستحب، وهو خاص بالرجال.

قال: (الثامن: **الْمَشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ**): لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» أخرجه أبو داود (٨)، وغيره.

قال: (إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ): إلا لعذر يمنعه من المشي؛ كمرض أو كبر سن، فلا بأس بالركوب لعذر. ومحل استحباب المشي الذهاب للجمعة، أما في الرجوع فلا يطالب بالمشي؛ لأن العبادة قد انقضت.



(٨) البخاري: (٨٥٥)، ومسلم: (٥٦٤).

(٨) أبو داود: (٣٤٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة واللفظ له، وحسنه الألباني، وابن ماجه: (١٠٩٧) من حديث أبي ذر وقال الألباني: حسن صحيح.

(٨) أبو داود: (٣٤٥)، والترمذي: (٤٩٦)، والنسائي: (١٣٨٤)، وابن ماجه: (١٠٨٧)، وصححه الألباني.

[الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة، ومسائل مهمة متعلقة بها]

وَأَمَّا الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ، وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ، وَالْمُجَدَّمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ، وَالْمَرَضُ، وَالتَّمَرِيطُ؛ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا، كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمَرِيطِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اخْتَُصِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ اخْتِذَالِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الْأَصْحَى، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا.

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، سَوَاءً كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ، فَيُتِمُّ ذَلِكَ. وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَنْقُلُ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَقَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح -وفقه الله-:

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا): شرع هنا يذكر الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة التي يباح معها التخلف عن الجمعة.

قال: (فَمِنْ ذَلِكَ): قوله (فَمِنْ ذَلِكَ) إشارة إلى أنه لم يستوفِ الأعذار، وإنما ذكر أمثلة. قال: (فَمِنْ ذَلِكَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ): قيد المطر بالشديد احترازًا من الخفيف، فإن المطر الخفيف لا يبيح التخلف، والمطر الشديد هو الذي يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم.

قال: **(وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ)**: قَيْدُ الْوَحْلِ بِالْكَثِيرِ احْتِرَازًا مِنَ الْقَلِيلِ، فَإِنَّ الْقَلِيلَ لَا يَبِيحُ التَّخْلَفَ، وَالْكَثِيرُ مِنَ الْوَحْلِ هُوَ مَا يَحْمِلُ أَوْسَاطُ النَّاسِ عَلَى خَلْعِ النِّعَالِ.

قال: **(وَالْمُجَدِّمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ)**: قَيْدُ الْجَدَامِ بِمَا تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الْخَفِيفُ الَّذِي لَا رَائِحَةَ لَهُ فَلَا يَبِيحُ التَّخْلَفَ.

قال: **(وَالْمَرَضُ)**: أَيُّ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمَبِيحَةِ لِلتَّخْلَفِ الْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الْإِتْيَانِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

قال: **(وَالْتَمَرِضُ)**: بَأَنَّ يَكُونُ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا؛ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخْلَفِ لَتَمْرِضِهِ.

المذهب أن التمرريض من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة، لكن فيه تفصيل: إذا كان الذي يمرضه قريبًا خاصًا؛ كولد ووالد وزوجة، كان ذلك عذرًا في التخلف ولو كان عنده من يمرضه، وإن كان بعيدًا لم يكن عذرًا في التخلف عن الجمعة إلا إذا لم يكن له من يقوم به غيره، وخُشِيَ عليه بتركه الضيعة. إذاً إذا كان التمرريض لقريب خاص كان ذلك عذرًا في التخلف ولو كان عنده من يمرضه، أما إن كان التمرريض لبعيد فليس بعذر إلا إذا لم يكن له من يقوم به غيره، وخُشِيَ عليه بتركه الضيعة.

قال: **(ومن ذلك)** أي من الأعذار المبيحة للتخلف **(إِذَا احْتَضَرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ)** أي لا بأس بالتخلف.

قال: **(ومنها)** أي من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة **(لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخَذِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا)**.

ثم انتقل إلى ذكر مسائل مهمة من المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة، فقال: **(وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ)**: وذلك لأن سفره بعد الزوال ترك للواجب، إلا أن يعلم أنه يدرك الجمعة أمامه، أو يخشى فوات رُقَّةٍ يتضرر بتركها؛ فهنا له أن يسافر بعد الزوال.

والأصل أنه لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال؛ لأن الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: (٩)]. إذا نُهي عن البيع فمن باب أولى أن يُنهى عن السفر، ويستثنى كما سبق إذا علم أنه يدرك الجمعة أمامه أو خشي فوات رُقَّةٍ يتضرر بتركها.

قال: **(وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ)**: لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعُوتَ»**^(٨). (أنصت) هذا كلام يسير، وهو أمر بمعروف، فإذا لم يبح، فغيره من باب أولى.

قال: **(وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ-أَيِ الدَّخْلِ-وَلَا يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ، فَيَتِمُّ ذَلِكَ)**: أي ف يتم النفل الذي تلبَّس به.

إذا كان منهيًا عن قول: (أنصت) وهو أمر بمعروف؛ فمن باب أولى أن يُمنع من الصلاة، هذا الذي يقتضيه النظر.

وذهب السيوري -من أئمة المالكية- إلى أن الداخل والإمام يخطب يصلي؛ لحديث سُلَيْكِ الغطفاني وهو ما أخرجه الشيخان عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "دخل رجل يوم الجمعة" وهو سُلَيْكِ الغطفاني كما ورد التصريح به في بعض الروايات "والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقال: **«أَصَلَّيْتَ؟»**، قال: لا، قال: **«فَمُ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»**^(٨)، وعند مسلم: **«وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا»**، ثم قال: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزَ**

(٨) البخاري: (٩٣٤)، ومسلم: (٨٥١).

(٨) البخاري: (٩٣١)، ومسلم: (٨٧٥).

فِيهِمَا ^(٨). فذهب السيوري من أجل هذا الحديث إلى أن الداخل والإمام يخطب يصلي.

وروى مثله محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام مالك، ذكره ابن شاس في الجواهر.

قال الشيخ محفوظ الشنقيطي - حفظه الله - في الشواهد الفقهية:

تحية المسجد وقت الخطبة * جوازه رأي السيوري يا فتى

مشهور المذهب ما ذكره المؤلف من أن الداخل وقت الخطبة يجلس ولا يصلي.

قال: **(وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ)**: لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾

[الجمعة: (٩)]، والنهي يقتضي التحريم والفساد، فيحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني،

ويُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ لفساده، ويستمر المنع إلى أن يسلم الإمام من الصلاة. يبدأ المنع عند

الأذان الثاني وينتهي بسلام الإمام من الصلاة.

قال: **(وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)**: لأن العمل فيها كالعمل في غيرها، ومحل

ذلك إذا تركه استثناءً، أي يكره ترك العمل لمن اعتقد أن ترك العمل يوم الجمعة سنة. قال

الإمام مالك في المدونة: "بلغني أن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يكرهون أن

يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد". لكن

لو ترك العمل في الجمعة لراحة أو نحوها فلا كراهة، فهذا لا يتعارض مع جعلها عطلة

للتفرغ لمتطلبات الجمعة والاستعداد لها والاعتسال قبل الرواح وتنظيف الثياب.

العمل قد يؤثر على هذا، فمحل الكراهة إذا تُرِكَ العمل فيها استثناءً؛ أي اعتُقد أن

ترك العمل يوم الجمعة سنة، أما إذا ترك العمل فيها لراحة فلا كراهة.

قال: **(وَتَنْفُلُ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)**: أي يكره أن يتنفل الإمام قبل الخطبة، بل عليه

إذا دخل المسجد أن يصعد إلى المنبر لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، كان إذا دخل

المسجد لا يشغل بناقلة بل يصعد المنبر، أما إذا دخل قبل الوقت فتندب تحية المسجد.

قال: (وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ): فخرج من دخل المسجد في ذلك الوقت عند الأذان الأول، فلا يكره أن يتنفل، وكذلك من كان يصلي فأذّن المؤذن الأذان الأول فاستمر على صلاته، فلا يدخل في هذا الحكم.

قال: (وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَقَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ): وذلك خيفة اعتقاد الوجوب، ومحله إذا كان مقتدى به، أما إذا كان غير مقتدى به ويعتقده فضلاً لا واجباً فلا بأس.

قال: (وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ): لكثرة الزحام في الجمعة، وذلك إذا كان لا يُخشى منها الفتنة، وأما من يخشى منها الفتنة فيحرم عليها حضورها، والمرأة تصلي في بيتها، صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد.

قال: (وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ): أي يكره لمن تلزمه الجمعة أن يسافر بعد طلوع الفجر إلا أن يعلم أنه يدرك جمعة أمامه فلا كراهة. مثلاً الآن لو صلى أحد الصبح في المسجد النبوي يوم الجمعة، وسافر بعد صلاة الصبح إلى مكة، ووصل هناك قبل صلاة الجمعة وصلى الجمعة في المسجد الحرام، فهل هذا يدخل في قوله إنه يكره السفر بعد الفجر، أو لا يدخل؟ لا يدخل؛ لأنه يدرك جمعة أمامه. فمحل الكراهة إذا كان لا يدرك جمعة، أما إذا كان يدرك جمعة أمامه فلا كراهة.

وكذلك من خشي أن تفوته رفقة يتضرر بتركها فلا يكره في حقه السفر بعد فجر الجمعة. وقد تقدم أنه يحرم السفر بعد الزوال. فالسفر بعد فجر الجمعة وقبل الزوال مكروه، وبعد الزوال محرم.



بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: النَّيَّةُ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالْدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ، وَالسَّلَامُ.

وَيَدْعُو بِمَا تيسَّرَ، وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكِبَرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ نُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جَنَّاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقَبِّرْ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا وَمُتَوَانَا، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا).

ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ ..) ثُمَّ تَتِمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا. وَإِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذْكَرَ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمْتُكَ ..) ثُمَّ تَتِمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ، لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى.

وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلِ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالِدُعَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِدَايِهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ).

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ) ثُمَّ تُسَلِّمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح - وفقه الله -:

ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب الصلاة بباب صلاة الجنازة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ): فرض الكفاية: ما طلب الشارع تحصيله بغض النظر عن فاعله، قال في المراقي في فرض الكفاية:

ما طلب الشارع أَنْ يُحْصَلَ * دون اعتبار ذات من قد فعلا

فرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي.

وقد أمر بصلاة الجنازة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال فيمن عليه دين: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» كما في البخاري ^(٨)، وقال: «**إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، كما في صحيح مسلم ^(٨).

قال: (**وَأَرْكَأَهَا أَرْبَعَةً: النِّيَّةُ**): النية أن يقصد الصلاة على الميت، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» ^(٨).

قال: (**وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ**): لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النِّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلِيِّ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ^(٨).

قال: (**وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ**): أي بين التكبيرات، في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ**»" الحديث ^(٨). وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» أخرجه أبوداود ^(٨)، فأمر بالدعاء؛ وعليه فلا يقرأ الفاتحة؛ لأنه قال والدعاء بينهما؛ أي بين كل تكبيرتين، فلا يقرأ الفاتحة بل كلها دعاء، وفي الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ^(٨)، وقال مالك: ليست القراءة على الجنازة مما يعمل به بلدنا.

(٨) البخاري: (٢٢٨٩).

(٨) مسلم: (٩٥٢).

(٨) تقدم تخريجه في باب فرائض الوضوء.

(٨) البخاري: (١٢٤٥)، ومسلم: (٩٥١).

(٨) مسلم: (٩٦٣).

(٨) أبو داود: (٣١٩٩)، وابن ماجه: (١٤٩٧)، وحسنه الألباني.

(٨) الموطأ: (٦١١).

وقال أشهب من أصحاب الإمام مالك بقراءة الفاتحة، قال أهل المذهب: وهو أحوط، والعمل به ورع للخروج من الخلاف. ففي صحيح البخاري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف أنه قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ" (٨). قال الناظم:

من ورع فاتحة تُقرأ في * صلاة ميّت، قاله القرافي

قال: (وَالسَّلَامُ): قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٨)، وصلاة الجنازة صلاة. وفي الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يُسمع من يليه (٨).

ومن فروضها أيضاً القيام للقادر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا» (٨)، ولم يذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وليس في صلاة الجنازة دعاء معين تختص به ولذا قال: (وَيَدْعُو بِمَا تيسر). قال: (وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ...)، ذكر في كتابه (النوادر) أنه جمع هذا الدعاء مما جاء عن السلف في الدعاء، ثم ذكره بنحو ما في (الرسالة)، وهذه الألفاظ بعضها ورد في المرفوع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضها عن الصحابة، وبعضها عن من بعدهم، ثم ذكر الدعاء الذي سمعناه، ثم قال: (ثُمَّ تَسْلِمُ).

ثم ذكر أن الصلاة إذا كانت على امرأة فإنك تقول: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ ...)، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ): وإذا كانت الصلاة على جماعة وكانوا ذكورا فإنك تقول: (اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عِبِيدُكَ) إلى آخر الدعاء، وإذا كان لجماعة الإناث فتقول: (اللَّهُمَّ إِنَّهُنَّ إِمَائُوكَ)، وإن كانا اثنين تقول: (اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا عَبْدَاكَ)، أو: (اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا أَمْتَاكَ)، فتأتي بالضمير

(٨) البخاري: (١٣٣٥).

(٨) تقدم تخريجه في باب فرائض الصلاة.

(٨) الموطأ: (٦١٧).

(٨) تقدم في باب فرائض الصلاة.

المناسب؛ للمفرد المذكر: (اللهم اغفر له وارحمه)، للمفرد المؤنث: (اللهم اغفر لها وارحمها)، للمثنى: (اللهم اغفر لهما وارحمهما)، لجمع الذكور: (اللهم اغفر لهم وارحمهم)، لجمع الإناث: (اللهم اغفر لهن وارحمهن)، قال ناظم الرسالة:

ولتك جملة الدعاء كالصلة * على ضمير لائق مشتملة

وإذا اجتمع مذكر ومؤنث أتيت بضمير المذكر تغليبا للمذكر على المؤنث.

قال: (غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ) أي في صلاتك على المرأة (وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا). هذا آخر ما نقله من كلام ابن أبي زيد القيرواني في (الرسالة).
ثم قال: (وَإِنْ أَدْرَكْتَ جِنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذْكَرُ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ ...))، ثم تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى). ولك أن تُذَكِّرَ باعتبار أنه شخص، والشخص يشمل الذكر والأنثى.

ثم ختم بذكر الدعاء للصغير الذي سمعناه، وهذا الدعاء للطفل أخذه من ابن أبي زيد القيرواني في (الرسالة)، وقد ورد في المرفوع عند أبي داود والنسائي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(٨).



(٨) أبو داود: (٣١٨٠)، وأحمد: (١٨١٧٤) بلفظ: (وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ)، والنسائي: (١٩٤٢) دون: (ويدعى لوالديه ...).

بَابُ الصِّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَنْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَا عَذَائِنِ لِلْهَالِ، أَوْ
بِجَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، وَكَذَلِكَ الْفِطْرُ.

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَمِنْ
السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ.

وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ
الْإِمْسَاكُ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ
الرُّؤْيَا ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَيُمْسِكُ
عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيهِ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّلِكِ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالتَّنْذِرِ إِذَا
صَادَفَ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَا، فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَا
أَفْطَرَ النَّاسُ.

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُعَالَجَ خُرُوجُهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يُفْطِرُ مَنْ اخْتَلَمَ،
وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ، وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

قال الشارح - وفقه الله -:

لما فرغ رحمه الله من بيان ما أراد ذكره من مهمات مسائل الطهارة والصلاة شرع يذكر
المهم من أحكام الصيام، فقال: (بَابُ الصِّيَامِ).

والصيام في اللغة: الإمساك، يقال لكل ممسك عن شيء من طعام أو كلام إنه
صائم؛ ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مریم: ٢٦] أي صمتاً
كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره، وليس المقصود الإمساك عن الطعام والشراب، بدليل
أول الآية: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾.

وهو في الشرع: إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية.

قال: (وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةً): دل على وجوب صيام رمضان الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: (١٨٣)]، ومن السنة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وذكر منها: «صِيَامُ رَمَضَانَ»^(٨)، والإجماع منعقد على وجوب صيام رمضان.

قال: (يُثْبِتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ): أي بتمامه ثلاثين يوماً إن لم يُرَ الهلال؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٨)، وفي رواية للبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»^(٨). فإذا تم شهر شعبان ثلاثين يوماً، فالיום الموالي هو الأول من رمضان.

قال: (أَوْ بِرُؤْيَا عَدَلَيْنِ لِلْهَلَالِ): المذهب أنه لا بد من شاهدين عدلين ولا تكفي شهادة العدل الواحد، حتى إنه لما قيل لسحنون: رأيت إن أخبرك الرجل الفاضل أنه رآه؟ قال: ولو كان مثل عمر بن عبدالعزيز ما صمت بشهادته ولا أفطرت، ولا يجب إلا بشاهدين.

والدليل على اشتراط الشاهدين حديث حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: "خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَا، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»" الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند^(٨)، الشاهد

(٨) البخاري: (٨)، ومسلم: (١٦).

(٨) البخاري: (١٩٠٠)، ومسلم: (١٠٨٠).

(٨) البخاري: (١٩٠٧).

(٨) أحمد: (١٨٨٩٥)، وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

قوله: «**وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**»، مفهوم الشرط أنه إن شهد شاهد واحد فلا يصام برؤيته ولا يفطر، هذا المعتمد في المذهب.

وابن الماجشون -من المالكية- على أنه يكتفى برؤية العدل الواحد مطلقاً، وقال به ابن العربي على ظاهر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "تراءى النَّاسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رأيته، فصامه، وأمرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ" ^(٨)، لكن المعتمد الأول أنه لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة شاهدين عدلين.

قال: (أو **جَمَاعَةٌ مُسْتَفِيزَةٌ**)؛ بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم.

لماذا نصوا عليه والجماعة أكثر من اثنين؛ إذا رآه جماعة فقد رآه اثنان؟ لأنه لا تشترط في الجماعة المستفيضة عدالة ولا ذكورة ولا حرية.

مسألة: في ليلة اليوم الذي يشك فيه -لا يُدْرَى أَغْدًا أول يوم من رمضان أو تنمة شعبان- رأى شخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، وقال: أخبرني أن الليلة أول رمضان. فهل يصوم أو لا يصوم؟

المنام لا تؤخذ منه الأحكام، لا يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع -كما قال القاضي عياض-؛ وذلك لاختلال ضبط النائم لا للشك في رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل لأن النائم ليس بضابط، قال العراقي في ألفية الحديث:

أَجْمَعَ جُمُهورُ أئِمَّةِ الأَثَرِ * والفقه في قبولِ ناقلِ الخبرِ

بأن يكونَ ضابطاً مُعَدَّلاً * أي يَقِظاً ولم يكن مُعَقَّلاً

اليَقِظُ هذا قيد يخرج النائم.

قال: (و**كَذَلِكَ الْفِطْرُ**): كما في الحديث السابق: «**وإن شهد شاهدان مسلمان**

فصوموا وأفطروا».

(٨) أبو داود: (٢٣٤٢)، وصححه الألباني.

اقتصار المصنف على كمال شعبان وعلى الرؤية دليل أنه لا عبرة بالحساب الفلكي، فلا عبرة بالحساب الفلكي في دخول الشهر وخروجه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالرُّؤْيَا لَا بِالْحِسَابِ، قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُبَيِّتُ الصَّيَّامَ فِي أَوَّلِهِ): أي ينوي بقلبه في أول ليلة من رمضان، ويمتد وقت النية من غروب الشمس إلى قرب طلوع الفجر.

قال: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ): ليس عليه في بقية الشهر أن يبيت النية؛ لأن رمضان كله عبادة واحدة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهذا نوى الشهر كله فيكون له ما نوى، لكن يستحب له التبيت في كل ليلة.

وهنا مسألة وهي: أنه إذا انقطع التابع بالفطر لمرض، أو لسفر، أو لحيض؛ فلا بد من تجديد النية، لا تكفي النية التي في أول الشهر.

قال: (وَيُنْتَمِ الصَّيَّامُ إِلَى اللَّيْلِ): لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال: (ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور): قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ

النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨)، وقال عمرو بن ميمون الأودي -رحمه الله تعالى-: "كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سُحُوراً" أخرجه عبد الرزاق في المصنف^(٨)، وصحح إسناده الحافظ^(٨).

ثم فرَّع على اشتراط النية فقال: (وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ): فبييت النية ويصوم ذلك اليوم وجوباً ولو لم يصل الخبر إلا في آخر الليل.

(٨) البخاري: (١٩٥٧)، ومسلم: (١٠٩٨).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦/٤) برقم: (٧٥٩١).

(٨) فتح الباري (١٩٩/٤).

قال: (وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ): يجب عليه أن يمسك في بقية النهار لحرمه الشهر، ولا بد من قضاء ذلك اليوم؛ لأن من شروط صحة الصوم تبييت النية، وقد فاتته ذلك بطلوع الفجر من ذلك اليوم.

قال: (وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ): أي قبل ثبوت رؤية الهلال، (ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ): لم يجزه صومه ذلك لعدم جزمه بالنية، قال: (وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ): أي يجب عليه أن يمسك عن الأكل والشرب في نهاره ذلك، قال: (وَيَقْضِيهِ): يقضيه وجوبًا.

لو قال قائل: غداً يوم الشك، وأنا لا أدري أيكون رمضان أو لا يكون رمضان، فسأصوم غداً، فإن كان من رمضان احتسبته من رمضان، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً. وبأن بعد أن أصبح صائماً -أتاهم الخبر في النهار- أنه من رمضان، فهل يجزيه ذلك أو لا يجزيه؟ لا يجزيه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ): يوم الشك هو اليوم المكمل الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية هلاله غيم أو قتر. وفي المذهب قولان في حكم صيامه: الكراهة -وهو المعتمد-، والقول الثاني: التحريم، قاله ابن عبد السلام؛ لقول عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، ذكره البخاري تعليقاً، ووصله أهل السنن^(٨). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(٨).

والمذهب أن المنهي عنه هو صومه للاحتياط من رمضان، قال: (وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ)؛ فإذا صامه لغير ذلك لم يكن فعله منهياً عنه، لذا قال

(٨) البخاري: (٢٧/٣)، "باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)، وأخرجه موصولاً أبو

داود: (٢٣٣٤)، والترمذي: (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه: (١٦٤٥).

(٨) البخاري: (١٩٢٤)، ومسلم: (١٠٨٢) واللفظ له.

المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك: **(وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ)**، وكذلك لعادة أو لقضاء؛ لأن النهي - كما سبق - حملة المالكية على من صامه ليحتاط من رمضان. فمن اعتاد مثلاً أن يصوم الاثنين والخميس فصادف يوم الشك أحدهما صامه، من اعتاد أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف يوم صيامه يوم الشك؛ فلا يدخل في النهي.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ)** أي في أول يوم الشك **(لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَا، فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَا أَفْطَرَ النَّاسُ)**:

هذا المذهب؛ أن يوم الشك يستحب إمساك أوله ليتحقق الناس الرؤية؛ فإذا تبين أنه من رمضان أمسكوا بقية اليوم وعليهم القضاء، وإذا تبين أنه ليس من رمضان وجب عليهم الفطر.

قال: **(وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ)**: هذا محل إجماع؛ أن من ذَرَعَهُ الْقِيءُ - أي غلبه القيء - فلا قضاء عليه، وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: "مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ" أخرجه الإمام مالك في الموطأ ^(٨) وروي مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فمن غلبه القيء وسبقه فلا يفطر بذلك، ولا قضاء عليه أيضاً.

وهذا ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه، فإن رجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه فعليه القضاء.

قال: **(إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)**: إذا تعمد القيء فعليه القضاء، **«ومن استقاء فعليه القضاء»** ^(٨).

قال: **(وَلَا يُفْطِرُ مَنْ اخْتَلَمَ)**: خرج منه المني في نهار رمضان وهو نائم فلا يفطر بذلك.

(٨) الموطأ: (٤٧).

(٨) أبو داود: (٢٣٨٠)، والترمذي: (٧٢٠)، وابن ماجه: (١٦٧٦) واللفظ له، وأحمد: (١٠٤٦٣)، وصححه الألباني.

قال: (وَلَا مَن اِحتَجَمَ): فالحجامة غير مُفَطَّرَة؛ في صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اِحتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ^(٨)، وفيه أيضًا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سئل: "أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ" ^(٨).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ): أي خيفة الضعف، خيفة أن يصيبه مرض أو أن يضعف عن الصيام؛ فإذا عَلِمَ السلامة جازت الحجامة.



(٨) البخاري: (١٩٣٨).

(٨) البخاري: (١٩٤٠).

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ؛ سَوَاءٌ كَانَ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبَيُّتِ فِيهِ كُلِّ لَيْلَةٍ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَتَعَادُ النَّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْعَقْلُ، فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ؛ كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الْجَمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قال الشارح - وفقه الله -:

قال رحمه الله: (وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ): لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٨). وقد ثبت عن ابن عمر وعائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنْ مَنْ لَمْ

يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له، وروي مرفوعاً.

وتبييت النية لازم في المذهب في كل صوم؛ سواء أكان واجباً أم مستحباً، لذا قال: (سواء كان فرضاً أو نفلاً)؛ وذلك لعموم الآثار: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٨)،

(٨) تقدم تخريجه في باب فرائض الوضوء.

(٨) ابن ماجه: (١٧٠٠)، وصححه الألباني في (الإرواء): (٢٧ / ٤) وفي (صحيح الجامع): (١٢٤٩ / ٢).

(صيام) نكرة في سياق النفي فيعم كل صوم. «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٨)، "أل" في (الصيام) للاستغراق فتعم كل صيام؛ وعليه فلا يصح الصيام بنية من النهار، هذا المذهب.

والقول الآخر عند العلماء أن صوم التطوع لا يلزم فيه تبَيُّت النية من الليل، فيجوز بنية من النهار إذا لم يأت بمناف للصوم في النهار، فمن لم يأت بمناف للصوم في النهار من أكل أو شرب أو جماع صح صيامه بنية من النهار، واستدلوا بحديث مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»»^(٨). قالوا: ظاهره أنه نوى من النهار. والمذهب ما سبق وتقدم دليله.

قال: (وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَالْقَتْلِ) وكذلك كفارة تعمد فطر رمضان التي سيأتي ذكرها بعد قليل. قال: (وَالنَّذْرُ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ)؛ كأن يقول: لله علي صوم شهر متتابع، فهذا كله تكفي فيه نية واحدة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهذا نوى مثلاً جميع شهر رمضان، أو نوى صيام الشهرين في كفارة الظهار والقتل فيكون له ما نواه، قال ابن عاشر:

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ * يَجِبُ، إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نِعُهُ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ) أي المتتابع من غير نذر (وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبَيُّتِ فِيهِ كُلِّ لَيْلَةٍ) ولا تكفي فيه نية واحدة لعدم لزوم التتابع.

قال: (وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ): فالحائض لا تصوم وكذلك النفساء، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ

(٨) أخرجه النسائي: (٢٣٣١).

(٨) مسلم: (١١٥٤).

تَصُمْ ^(٨). وتقضي الصوم بالإجماع؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في الصحيحين: "كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ" ^(٨).

قال: **(فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ)**، بل ولو لم تغتسل أصلاً؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في صحة الصوم بخلاف الصلاة. وإن شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده لزمها الإمساك والقضاء.

قال: **(وَتُعَادُ النَّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ)**؛ من سفر ونحوه. مثلاً أفطرت أياماً من رمضان بحيض؛ فيلزمها النية بعد طهرها لما بقي من الشهر، وكذلك من أفطر لمرض أو سفر تلزمه النية لما بقي من شهر.

قال: **(ومن شروط صحة الصوم: الْعَقْلُ)**؛ فمن لا عقل له؛ كالمجنون والمغمى عليه لا يصح منه الصوم في تلك الحالة؛ لأنه غير مخاطب.

قال: **(وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ)**؛ وذلك لأن المجنون مرض، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: (١٨٥)]، بخلاف الصلاة فإنه لا يقضي منها إلا ما أفاق في وقته.

قال: **(وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ)**؛ فإنه يقضي الأيام التي أغمى عليه فيها، ومن طلع عليه الفجر وكان فاقداً للعقل لم يصح منه صوم ذلك اليوم؛ لأن حضور العقل في أول زمن الصيام شرط وجوب الصيام وصحته، كما قال ابن عاشر:

وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ * وَلَيَقْضِ فَاقْدُهُ ...

وإن كان عند طلوع الفجر على عقله ثم أغمى عليه، فإن أغمى عليه جل النهار قضى وإلا لم يقضه.

(٨) البخاري: (١٩٥١)، ومسلم: (٨٠) ولم يسق لفظه.

(٨) البخاري: (٣٢١)، ومسلم: (٣٣٥) واللفظ له.

قال: (وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الْجَمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ): وذلك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

قال: (فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)؛ بأن جامع أو أكل أو شرب (مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَلَا جَهْلٍ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ).

قال: (مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ): التأويل القريب هو الذي يستند صاحبه لسبب موجود؛ مثل من أفطر ناسيًا فظن إباحة الفطر، فأكل بقية يومه ذلك متعمدًا؛ لأنه يعتقد أن التماذي لا يجب عليه، فهذا تأويل قريب، ومن انقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر، فظنت بطلان الصوم فأفطرت بقية يومها، فهذا تأويل قريب لا تجب فيه الكفارة.

أما التأويل البعيد فهو الذي يستند صاحبه إلى أمر معدوم؛ كامرأة جرت لها عادة الحيض في يوم معين فأصبحت فيه مفطرة قبل أن يأتيها الحيض، أو من عادته الحمى في يوم معين فأصبح مفطرًا قبل أن تأتيه الحمى، أو اغتاب شخصًا في رمضان فأفطر؛ فهذا كله تأويل بعيد تجب فيه مع القضاء الكفارة.

فمن أفطر لغير تأويل قريب أو جهل فعليه القضاء والكفارة، وأما من أفطر لتأويل قريب فقط أو لجهل فقط فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط. والجاهل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جاهل بحرمة الفعل؛ كحديث عهد بالإسلام يظن أن الصوم إنما يُحَرِّم الأكل والشرب ولا يُحَرِّم الجماع وجامع، فهذا لا كفارة عليه، يعذر بهذا الجهل.

والقسم الثاني: جاهل أنه في رمضان؛ كمن جامع في يوم الشك فوصل الخبر نهارًا أنه الأول من رمضان، فهذا أيضًا لا كفارة عليه، فهذان القسمان لا كفارة عليهما.

أما القسم الثالث: فهو جاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الجماع في نهار رمضان مثلاً، فهذا جهله ليس بعذر، تلزمه كفارة ولا تسقط عنه.

فالجاهل المذكور في كلام المؤلف الذي يعذر إنما هو جاهل حرمة الفعل أو جاهل كونه في رمضان على وجه يعذر به، أما جاهل وجوب الكفارة مع علمه بالتحريم فتلزمه الكفارة ولا تسقطه عنه.

والمالكية على أن الكفارة ليست خاصة بالجماع؛ بل من تعمد الإفطار في رمضان بجماع أو أكل أو شرب فإنه تجب عليه الكفارة؛ وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا، رواه الإمام مالك في الموطأ، ومسلم في صحيحه (٨).

وجه الدلالة أن الكفارة هنا عُُلِّقَتْ على الفطر من غير تخصيص بجماع، قال: "أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وذكر الكفارة، فعُلِّقَتْ الكفارة على الفطر من غير تخصيص بجماع، هذا وجه المذهب.

وقيل: بل الحكم خاص بمن أفطر بجماع؛ لأن هذا الحديث فسرته الرواية الأخرى (٨): "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»... الحديث. فقالوا: إنه خاص بالجماع؛ لأن الرواية الأخرى فسرتها. والمذهب أنه لا يخص الجماع بل يكون بتعمد الفطر بأكل أو شرب أو جماع.

قال: (وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا): والكفارة عند المالكية على التخيير؛ لحديث أبي هريرة السابق حيث عُطِفَ فيه بـ(أو) و (أو) تدل على التخيير، قال: "فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا"، العطف بـ(أو) يدل على التخيير. والقول الآخر عند العلماء: الترتيب، وأن هذه الرواية قد فسرتها الرواية الأخرى في الصحيحين التي فيها الترتيب: "قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا،

(٨) مسلم: (١١١١)، والموطأ: (٨١٥).

(٨) البخاري: (١٩٣٦) واللفظ له، ومسلم: (١١١١).

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟».

والعمل برواية الترتيب فيه احتياط للعبادة؛ من رتب لا خلاف في صحة فعله، أما من لم يرتب فإنه لا يجزئه فعله عند من اشترط الترتيب، وأداء العبادة على وجه اتفق عليه العلماء أولى من أدائها على وجه اختلفوا فيه.

قال: (وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَفْضَلُ): أي الإطعام أفضل من العتق ومن الصوم، لماذا؟ لأن منفعته أعم؛ لأنه به يحيا جماعة، لا سيما في أوقات الشدة والمجاعات، فهو أفضل خصال الكفارة، وهذا مبني على التخيير.

قال: (وَلَهُ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) أي سليمة من العيوب، (أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ) أي شهرين كاملين إن لم يبدأ بالهلال، فإن بدأ بالهلال أي من أول الشهر اقتصر عليهما ولو كانا ناقصين.

قال: (مُتَتَابِعَيْنِ)؛ فلو أفطر لغير عذر في أثناهما بطل ما صامه منهما؛ لأنه لم يتابع.



وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْقَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ بِخُورًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ الْبَلْعُ الْمُمْكِنُ طَرَحُهُ، وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسَّوَاكِ، وَكَذَا مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعْدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ، وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُفْلُهُ إِلَّا الْقَضَاءُ.

وَلَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبٍ مِنْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ حَبْسٍ لِصَانِعِهِ، وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ، وَلَا فِي ذُهْنٍ جَائِفَةٍ. وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السَّوَاكِ جَمِيعَ نَهَارِهِ، وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ، وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ.

قال الشارح - وفقه الله -:

شرح هنا يذكر حكم المنافذ غير الفم، وأنه لا يجب منها إلا القضاء دون الكفارة. قال: (وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْقَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ): أي فيه القضاء. عند المالكية ما وصل إلى الجوف من غير الفم كما وصل من طريق الفم، فمن وصل شيء إلى حلقه من طريق الأنف أفطر؛ وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَالِغُ فِي الْاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أخرجه أبو داود ^(٨)؛ أي إذا كنت صائمًا فلا تبالغ في الاستنشاق؛ لئلا يصل الماء إلى الجوف فيبطل بذلك الصيام.

وكذلك ما وصل عن طريق العين، المذهب أنه إذا اكتحل نهارًا فوصل إلى حلقه شيء فإنه يفطر. وكذا إذا وصل إلى حلقه شيء من الأذن فإنه يفطر. وأما إذا اكتحل ليلاً فهبط إلى جوفه نهارًا فلا شيء عليه.

قال: (وَلَوْ كَانَ بِخُورًا): أي ولو كان الواصل إلى الحلق بخورًا؛ لأن البخور له جرم يصل إلى الجوف، فمن استنشق بخورًا فوجد طعمه في فيه، فإنه يكون مفطرًا بذلك، أما غيره من أنواع الطيب؛ كالمسك وما له رائحة طيبة، فلا يُفطر.

(٨) أبو داود: (١٤٢)، والترمذي: (٧٨٨)، والنسائي: (٨٧)، وابن ماجه: (٤٠٧)، وصححه النووي والألباني.

قال: (وَلَوْ كَانَ بِخُورًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ): قال ابن عاشر:

... مَعَ إِصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ * مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ

قال: (وَمِثْلُهُ) أي مثل البخور (الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرَحُهُ): يقول إن البلغم الممكن طرحه إذا لم يطرحه - بأن وصل إلى جوفه - فإنه يكون مفطرًا بذلك. لكن المعتمد في المذهب أن البلغم لا يُفَطِّرُ ابتلاعه مطلقًا، ولو أمكن طرحه.

قال: (وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ) وكذا الاستنشاق؛ فإذا سبق إلى حلق الصائم شيء من ماء المضمضة فإنه يكون مفطرًا بذلك.

قال: (وَالسَّوَاكُ، وَكَذَا مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْخُفْنَةِ الْمَائِعَةِ): يعني ففيه القضاء، (وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ): فمن أكل شاكًا في الفجر فالمذهب أنه عليه القضاء، ومحله إذا لم يتبين له أنه أكل قبل الفجر، أما إذا أكل شاكًا في الفجر، ثم تبين له أن أكله كان قبل الفجر لا قضاء عليه.

قال: (لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ): أي ليس عليه أن يكفر وإنما عليه القضاء.

قال: (وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبٍ مِنْ دُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرَبِقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ جَبَسٍ لِصَانِعِهِ): لعموم الأدلة في رفع الحرج عن المكلفين؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: (٢٨٦)]، وهذا أمر قد حصل بغير اختيار الصائم، هو مغلوب عليه لا يمكنه التحرز منه فكان مغتفرًا في حقه، وهكذا كل ما سبق إلى الحلق فإنه لا يُفَطِّرُ؛ لمشقة الاحتراز منه. وكذا إذا كان بين أسنانه شيء فدخل مع ريقه فلا يضر ذلك صيامه.

قال: (وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ): أي لا قضاء في ذلك؛ لأنه لا يصل إلى الأمعاء.

قال: (وَلَا فِي دُهْنٍ جَائِفَةٍ): أي لا قضاء في ذلك، والجائفة: الجروح النافذة من البطن أو الظهر إلى الجوف، فمن كان فيه جرح من بطنه فاستعمل لهذه الجروح دواء؛ فاستعمال هذا الدواء لا يكون مفطرًا به، لا يُفَطِّرُهُ، لماذا؟ لأنه لا يدخل من مدخل الطعام والشراب.

لما أنهى الكلام عن أحكام القضاء والكفارة شرع يذكر ما يجوز وما يندب وما يكره فقال: **(وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السَّوَاكُ جَمِيعَ نَهَارِهِ)**: وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين: **«لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»** ^(٨). وقال الإمام مالك في الموطأ: "سمعت أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار؛ لا في أوله ولا في آخره" ^(٨).

وهذا خاص باليابس، أما الرطب فإنه يكره الاستياك به في جميع النهار؛ وذلك لأنه يغرر بصومه؛ لأنه يخاف أن يسبق شيء من طعمه إلى الحلق فيفسد صومه بذلك. قال: **(وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ)**: أي تجوز المضمضة للعطش، لكن لا يبالغ فيها. ومثلها الاغتسال للتبرد كلاهما جائز للصائم، لا يضر ذلك صيامه.

قال: **(وَالِإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ)**: أي يجوز الإصباح بالجنابة، بدليل قوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** [البقرة: (١٨٧)]، فمن جملة ما يغتفر في حق الصائم أن يصبح وهو جنب بعد أن جامع بالليل.

ما وجه الدلالة من الآية على صحة صيام من أصبح جنباً؟ لأن إباحة الجماع له في جميع الليل يصدق على الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم من هذا أن يصبح جنباً، ويشهد لهذا ما في الصحيحين عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم ^(٨).

(٨) البخاري: (٨٨٧)، ومسلم: (٢٥٢) واللفظ له.

(٨) الموطأ: (٨٦٣).

(٨) رواه البخاري: (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعَمْ، وَقَدْ قِيلَ تُطْعَمْ، وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرَمِيُّ يُطْعَمُ إِذَا أَفْطَرَ، وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ، وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلهُ مُدٍّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ، وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ، وَتَتَابُعُهُ، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَعَاشُورَاءَ، وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبَيْضُ لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ، وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ.

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَّهَهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمُقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ أَيْضًا كَالْقُبْلَةِ وَالْجَسَةِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمَلَاعِبَةِ إِنْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِنْ أَمْدَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٨).

وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشارح -وفقه الله-:

قال رحمه الله: (وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعَمْ، وَقَدْ قِيلَ تُطْعَمْ): المشهور أن الحامل إنما يجب عليه القضاء، ولا تطعم وهي بمثابة المريض. قال: (وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ): تطعم وجوبًا مع القضاء، والإطعام مُدٌّ من غالب قوت أهل البلد.

(٨) البخاري: (٣٧)، ومسلم: (٧٥٩).

المرضع فطرها لأجل غيرها؛ لذا لا تُلَحَق بالحامل الملحقة بالمريض، فيجب عليها القضاء مع الإطعام، أما الحامل فلا يجب عليها إلا القضاء.

قال: **(وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرَمِيُّ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ)**: وهذا الإطعام للشيخ الهرم على سبيل الاستحباب على المشهور. ومثله من عطش عطشاً شديداً لا يقدر معه على الصيام. وهكذا من كان يضره الصيام لمرض أو كِبَر فإنه يفطر، والإطعام في حقه مستحب على المشهور.

وينبغي أن يعلم من كان يضره الصيام لمرض أو كِبَر أن دين الله يسر، وقد يجد في نفسه أنه يريد أن يصوم مع الناس لكنه لا يستطيع، فليعلم أنه مأجور بنيته. فمن كان يضره الصوم فإنه يفطر ويطعم استحباباً عن كل يوم مسكيناً، قال في الكفاف:

ومن أبيع فطره لضرر * أصابه كمرض أو كِبَر

فليس صومه من التطوع * والدين، بل هو من التنطع

قال: **(وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرٌ)**: المثلية هنا في الإطعام لا في الاستحباب؛ فمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فإنه يكون آثماً بذلك، ويجب عليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ للآثار التي وردت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالإطعام بالتأخير حتى دخل رمضان الثاني، قال في (أسهل المسالك):

ومن توانى في قضا رَمَضَانَ * مُفَرِّطاً حَتَّى أَتَاهُ الثَّانِي

عليه إيجاباً لكلِّ يومٍ * إطعامٌ مدٍّ معَ قضاءِ الصوم

ولا يتكرر بتكرر السنين، فمن فرط في قضاء عشرة أيام من رمضان ومكث سنين على ذلك لم يقض، فلا تلزمه إلا عشرة أمداد فقط، فلا يتكرر الإطعام بمضي السنين. مثلاً رجل أفطر خمسة أيام لعذر، وتيسر له أن يقضيها بعد رمضان، لكنه فرط حتى دخل

رمضان الثاني؛ فهذا يجب عليه مع قضاء الأيام الخمسة من رمضان السابق يجب عليه أن يطعم خمسة مساكين.

قال رَحِمَهُ اللهُ: **(وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ)**؛ لكل مسكين مد. ثم شرع يذكر المندوبات فقال: **(وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ)**؛ أن يكف لسانه عن فضول الكلام واللغو ونحو ذلك. وأما كفه عن الحرام من كذب وغيبة ونحوهما فواجب. وخصَّ الصائم بالذكر -مع أنه ينبغي لكل مكلف أن يكف لسانه-؛ للتأكيد في حق الصائم. وكذلك خصَّ اللسان بالذكر -وإن كان ينبغي أن يحفظ جميع جوارحه-؛ لعظم آفة اللسان. وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في صحيح البخاري: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»** ^(٨).

قال الشارح ابن تركي: "لو عبّر بـ(ينبغي) كما فعل صاحب الرسالة لكان أحسن؛ لشموله للواجب وغيره". يقول: لو عبّر بـ(ينبغي) حتى يدخل كف اللسان عن الحرام، وعن فضول الكلام والهذيان.

قال: **(وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ)**؛ هذا عطف على ما يستحب؛ أي يستحب تعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم.

قضاء رمضان واجب على التراخي، فزمانه يمتد إلى ما قبل رمضان الثاني، لكن الأولى المبادرة؛ للعمومات في المبادرة إلى الخير؛ **﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾** [البقرة: (١٤٨)]، **﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾** [آل عمران: (١٣٣)].

قال: **(وَتَتَابُعُهُ)**؛ أي يستحب أيضًا تتابع القضاء لما فيه من المبادرة إلى إبراء الذمة، فإن فرّقه جاز.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)**؛ وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يكفر السنة الماضية والباقية ^(٨).

(٨) البخاري: (١٩٠٣).

(٨) مسلم: (١١٦٢).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ)، أما الحاج فلا يصوم عرفة، الأحسن ألا يصوم عرفة؛ لأنه يضعفه عن الوقوف والدعاء، وهذا هو فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم يوم عرفة في حجه، في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ^(٨).

قال: (وعاشوراء): وصيام عاشوراء يكفر السنة التي قبله، كما في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويستحب أيضًا أن يصوم تاسوعاء، في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ، لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»^(٨)؛ أي مع العاشر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ): في صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»^(٨)؛ يعني العشر، والعاشر هو يوم العيد، يوم عيد الأضحى فلا يصام.

قال: (وَالْمُحَرَّمُ): قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» أخرجه مسلم^(٨).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَجَبٍ): رجب لم يرد في فضل صيامه أو صيام يوم معين منه حديث يصلح للحجة كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، ورد: «صُمِّمَ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ»^(٨)، ورجب منها، لكن الحديث ضعيف.

(٨) البخاري: (١٩٨٨)، ومسلم: (١١٢٣).

(٨) أخرجه مسلم (١١٣٤) مختصراً.

(٨) عند البخاري: (٩٦٩) بلفظ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»، واللفظ المذكور عند أبي داود برقم: (٢٤٣٨)، وابن

ماجه: (١٧٢٧)، والترمذي: (٧٥٧).

(٨) مسلم: (١١٦٣).

(٨) أبو داود: (٢٤٢٨)، وضعفه الألباني.

واستدل له بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شعبان: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٨). وجه الدلالة منه أن معناه أن الناس يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجب به.

قال: (وشعبان): لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ"^(٨).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ): لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ"^(٨). وقد أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا جماعة من أصحابه. قال: (وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبَيْضُ): أي كره أن تكون الأيام الثلاثة التي يصومها من كل شهر هي البيض؛ (لِفَرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ). والبيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. لكن ورد عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ" رواه النسائي والترمذي^(٨) وفي إسناده ضعف، فمن حسنه عَيَّنَ البيض.

قال: (وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ): أي كره الإمام مالك صيام ستة أيام من شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان. والمكروه في

(٨) النسائي: (٢٣٥٧)، وأحمد: (٢١٧٥٣).

(٨) البخاري: (١٩٦٩)، ومسلم: (١١٥٦).

(٨) البخاري: (١١٧٨) واللفظ له، ومسلم: (٧٢١).

(٨) النسائي: (٢٤٢٢) واللفظ له، والترمذي: (٧٦١).

المذهب أن يصلها بالعيد مظهرًا لها، فإذا فَرَّقَها أو أَخَرَّها أو وصلها لكن لم يظهرها فلا يكره؛ لانتفاء علة اعتقاد الوجوب.

وفي صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٨). قال بعض أهل المذهب: لعل الحديث لم يبلغه أو لم يصح عنده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ)؛ مخافة أن يصل إلى الحلق منه شيء فيفسد صومه بذلك. قال: (فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَّهَهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) غير الكراهة.

قال: (وَمُقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ؛ كَالْقُبْلَةِ وَالْجَسَةِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ): قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ"^(٨).

من أين يؤخذ من الحديث كراهة ذلك للصائم؟ "وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ"؛ فيه تنبيه على أن القبلة قد تقول بصاحبها إلى إفساد الصوم، ومثلها باقي مقدمات الجماع. لذا جاء في رواية عند مسلم^(٨): "وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ!". وفي الموطأ^(٨) عن عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: "لَمْ أَرَ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ".

قال: (وَالْأَلَا) بأن لم يعلم السلامة؛ بأن علم عدم السلامة، أو شك، أو ظن، أو توهم، المقصود أنه لم يعلم السلامة فهنا يحرم عليه ذلك، قال: (حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِنْ أَمْدَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ).

(٨) مسلم: (١١٦٤).

(٨) البخاري: (١٩٢٧)، ومسلم: (١١٠٦) واللفظ له.

(٨) مسلم: (١١٠٦).

(٨) الموطأ: (٦٥٠).

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْفِرَادُ بِهِ) أي بقيام رمضان، (إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ): إذا حُشِيَ تعطيلها ففعلها في المساجد أفضل، وأما إن لم تعطل فالمستحب الانفراد به، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٨). وهذا الحديث قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرادوا أن يصلوا الليل بصلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، والمسجد الذي قيل فيه هذا هو مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فيستحب الانفراد إن لم تعطل المساجد لكن مع قيد آخر وهو أن يقوى عليه، ولا يكسل إذا صلى وحده، أما إذا كان إذا انفرد بقيام رمضان وصلى وحده سيكسل فصلاته في المسجد أفضل، قال ناظم الرسالة:

ومن يقيم في بيته فأفضل * له، وذا لعازم لا يكسل

وفي (المدونة) قال: "سألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان، أمتع الناس أحب إليك أم في البيت؟، فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي، وليس كل الناس يقوى على ذلك. وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك"^(٨). هذا آخره، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



(٨) البخاري: (٧٢٩٠) وفيه: «إلا الصلاة المكتوبة»، ومسلم: (٧٨١).

(٨) المدونة: (٢٨٧/١).

الفهرس

١	مقدمة.....
٤	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.....
١٤	بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ.....
١٩	بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ.....
٣٠	بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ.....
٣٦	بَابُ التَّيَمُّمِ.....
٤١	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.....
٤٧	بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا.....
٥٢	[سنن الصلاة].....
٥٧	[فضائل الصلاة].....
٦٤	[مكروهات الصلاة].....
٧٢	بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ.....
٨٢	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ.....
٨٨	بَابُ فِي الْإِمَامَةِ.....
٩٩	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.....
١٠٦	[الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة، ومسائل مهمة متعلقة بها].....
١١١	بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.....
١١٦	بَابُ الصَّيَامِ.....